سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

الجزء العاشر

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف

أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي

السمدي النزوي

(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء العاشر

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

باب فى الإمامة وفضلها والحث عليها

الحمد لله على أنواره الزاهرة، وأدلته الظاهرة، وبراهينه القاهرة، وعلى ما أولى وأنعم، وهدى إليه وفهّم، من النور الواضح الأبهج، والطريق اللائح الأبلج .

وصلى الله على من ختم به الرسل، وأوضح به السبل : محمد المصطفى، وأمينه المجتبى، وعلى آله وكفى .

أما بعد ــ فإن أفضل ما أنعم الله على العبـــاد، واختصهم به ليوم الميعاد، نعمتان: إحداهما: الرسول الهادى الذى لا يصاب علم الدين إلا من قبله. والأخرى: الوالى العادل الذى لا تصلح الدنيا إلا على يده . قال الله تعـــالى : « وجَعَلْنَاهم أَئِمَّةً يَهْدُون بأمرِنا لَمَّا صَـــبَرُوا وكانوا بآياتنا يُوقِنُون » وقال لإبراهيم عليه السلام : « إنى جاعِلُكَ للناس إماماً قال : ومِن ذُرِّيَّتِى قال : لا يَنالُ عهدِى الظالِمينَ » تنزيهاً للإمامة، ورفعاً لقدرها، وتعظيما لخطرها أن ينالها عاتٍ ظالم، أو يتحلى باسمها باغٍ غاشم .

فصل

وجاء عن النبى ﷺ أنه قال : « إمام العدل فى ظل العرش يوم القيامة » .
وفى موضع : « يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه » .

وروى عنه — ﷺ — أنه قال : الإمام الجائر خير من الفتنة . وكلٌّ لا خير فيه وفى بعض الشر خير .

فصل

وعنه — ﷺ — : من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية .

وقيل لحفص بن محمد : أجاهلية كفر ؟ قال : بل جاهلية ضلال .

ابن عمر : عنه ﷺ : من بات ليلة ليس عليه إمام ، إن مات فميتته جاهلية .

مسألة :

وقيل : النظر إلى الإمام العدل عبادة .

مسألة :

وقال موسى بن على — وهو يتكلم فى العسكر — : لا يجهز جيش ، ولا تعقد راية ، ولا يؤمن خائف ، ولا يقام حد ، ولا يحكم حاكم فى غير مجتمع عليه إلا بإمام .

قال غيره : وهذا فى الحكم فى الأمصار التى تملكها الأئمة ، ويجرى عليهم حكمها .

وأما إذا لم يكن كذلك ، فقد قيل : إن ذلك جائز كله ، ممن ملك ذلك وقدر عليه .

مسألة :

ومن كلام أبى عبيدة المغربى : وكل من دخل فى الإمامة والعمالة ، وله فيها رأى ، إذا كان يعجبه ذلك الرأى ، بمعنى حب الدخول فيها وُكل إليها .

مسألة :

ومنه : وإمام المسلمين وعاملهم ، إنما مقامه فيها كالمسجون ، وهو كاره لذلك ؛ لأنه على خطر عظيم .

قال عمر: والله لوددت أن يضرب عنقى أحب إلىّ من أن أتولى هذا الأمر ، وعلى وجه الأرض من هو أقوى عليه منى .

مسألة :

وجاء الحديث ـ عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال : لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة . وان يزد د الأمر إلا شدة . ولن تروا من الزمان إلا غلظة . أ كبرنا أمير ، وليس بأمير ، إن الله لا يعاقب الرعية وإن كانت ظالمة مسيئة ، إذا كانت الأئمة هادية مهدية . ويعاقب الرعية إن كانت هادية مهدية . وذلك أن حسنات الأئمة تعلو سيئات الرعية ، وحسنات الرعية لا تعلو سيئات الأئمة . السلطان ظل الله فى أرضه ، يأوى إليه كل مظلوم .

مسألة :

وعن النبى ﷺ أنه قال : خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وشر أئمتكم الذين يبغضونكم وتبغضونهم ، ويلعنونكم وتلعنونهم .

وقال بعض : إن الملك تطول مدته إذا كان فيه أربع خصال : إحداها : ألا يرضى لرعيته ما لا يرضاه لنفسه . والأخرى : أن لا يسوء في عمل يخاف عاقبته لنفسه . والثالثة : أن يجعل ولي عهده من ترضاه رعاياه والرابعة : أن يتفحص عن أسرار الرعية كتفحص المرضعة عن منام رضيعها .

مسألة :

قال أبو سعيد : أرجو أنه يوجد أن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ لكل واحد منهم أجره ، وأجر من عمل بطاعته ودعواه من أمته ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء .

وكذلك الإمام له أجره ، وأجر من عمل بطاعته ، من الأعوان والعمال ، إذا كان عادلًا .

فصل

عن الأفريقي ـ قال : سمعت مشيختنا يقولون : حق على كل عاقل أن لا يستخف بثلاثة : الأتقياء ، والإخوان ، والسلطان فمن استخف بالأتقياء ذهبت آخرته ، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته ، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه .

* * *

باب فى المشورة وفضلها والحث عليها

قال الله تعالى : « وشاوِرْهُم فى الأمر فإذَا عَزَمْتَ فتوكَّلْ على الله » معناه على ما أشاروا عليك فتوكل على الله وقال سبحانه : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاةَ وأَمْرُهُمْ شُورَى بينَهم » وذلك أراد أن يعرّفهم فضل المشورة .

مسألة :

وقال عمر : الرجل ثلاثة : عفيف مسلم عاقل بما يأتمر فى الأمور ، إذا أقبلت فاشتبهت . فإذا وقعت خرج منها برأيه . وعفيف مسلم ليس له رأى . فإذا وقع الأمر ، أتى ذا الرأى فاستشاره واستأمره . ثم نزل عند أمره . وجائر تائر ، لا يأتمر راشداً ، ولا يطيع مرشداً

وقال أيضاً : شاور فى أمرك الذين يخافون الله .

مسألة :

ويقال : لا تدخل مشورتك جباناً ولا بخيلًا ولا حريصاً ؛ فإن البخيل يقصر بك عن فضل أمر تريده ، والحريص يعدك فقراً ، ويزين لك أسوأ خصالك ، والجبان والبخيل يضيقان عليك الأمور ويكبكبانها .

وكان يقال : لا تستشر معلماً ، ولا راعى غنم ، ولا كثير القعود مع النساء .

وقيل : لا تشاور صاحب حاجة يريد قضاءها ، جائعاً ، ولا من به البول .

وعن كعب أنه قال : لا تستشر الحاكة ؛ فإن الله سلبهم عقولهم ، ونزع البركة من كسبهم .

وقال الأحنف : لا تشاور الجائع، ولا العطشان حتى يروى ، ولا الأسير حتى يطلق ، ولا المضل حتى يجد ، ولا الراغب حتى ينجح .

وقال أيضا : لا تشاور من لا دقيق عنده .

فصل

وقيل : قال أعرابي : ماعتبت قط حتى يعتبني قومي . قيل له : وكيف ذلك؟ قال : لا أفعل شيئا حتى أشاورهم فيه .

فصل

وقيل لرجل من عبس : ما أكثر صوابكم ؟ فقال : نحن ألف رجل ، كلنا غير حازم . وفينا رجل حازم ، فنحن نطيعه ، فكأنا ألف رجل حازم .

فصل

ويقال : من أصدر الأمور من غير مشورة فغبّتها الحسرة والندامة ومشاورة العلماء جماع للحزم . واستفتح الأمور بمشاورة ذوى الأسنان والتجارب والمناصحة ، وأهل الحزم من أهل الصيانة ؛ فإن حزم الرأى ملاك النظر ، وإجالة الفكر ، واستخراج الظفر .

فصل

والخطأ مع النظر خير من الصواب مع العجلة .

ويقال : أما ذوو المروءة فمستشير وأما الأحمق فمختلس .

مسألة :

عن النبي ﷺ : المشاورة حصن من الندامة . وأمان من الملامة .

وعنه عليه السلام : من أراد أمراً فشاور فيه امرأً مسلماً ، وفقه الله ، وأرشد أموره .

وقال عليه السلام : استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا تعصوه فتندموا .

فصل

عن الحسن قال : كان النبي - ﷺ - يستشير حتى الأمة الوكعا ، فتشير عليه بالشيء ؛ فيأخذ به . .

وقيل: لم تزل حرمة الرجال ما زالوا يستحلون مرارة قول النصحاء، ويشهدون العيوب . وفي نسخة: يسهرون العيون ، ويستثيرون صواب الرأي من كل مرجى حتى الأمة الوكعا .

وقيل : عليك بالمشاورة ؛ فإنك واحد في الرجال . ولا تمنعك شدة رأيك ، في ظنك ، أن تجمع إلى رأيك رأي غيرك . فإن وافق رأيك اشتد ، وإن خالفه عرضته على نظرك .

وقيل : استشار ملك وزراءه فقال أحدهم : الحازم يزداد برأي الوزراء الحزمة ، كما يزداد البحر بموارده من الأنهار ، وينال بالحزم والرأي ما لا يناله بالقوة والجنود .

ابن المقفع : لا تقذفن فى رُوعك أنك إن استشرت ظهر منك الحاجة إلى غيرك ، فيوضعك ذلك إلى المشاورة ، فإنك لا تريد الرأى للفخر به ولو أردت الذكر عند الألبّاء أن يقال : لا ينفرد برأيه ، والرأى من إخوانه .

مسألة :

وقيل : استشار بعض ملوك العجم وزراءه . فقال أحدهم : لا ينبغى للملك أن يستشير منا أحدا إلا خالياً به ، فإنه أمْوَت للسر ، وأحزم فى الرأى ، وأجدر للسلامة ، وأعفى من بعضنا عياله . وفى نسخة : سلامته بعض . فإن إفشاء السر إلى واحد أوثق من إفشائه إلى الاثنين وإلى الثلاثة كالعامة .

مسألة :

الضياء — اختلف الناس فى استشارة الجماعة وإفراد كل واحد منهم ، فمذهب الفرس : أن الأولى اجتماعهم على الآراء، ليذكر كل واحد منهم فكره فى الرأى ولكل واحد من المذهبين وجه .

مسألة :

وقيل : من التمس من الإخوان الرخصة عند المشورة ، ومن الأطباء عند المرض ، ومن الفقهاء عند الشبهة ، أخطأ الرأى ، وازداد مرضاً ، وحمل الوزر .

وقال :

وأنفع من شاورت من كان ناصحا شفيقا فأبصر بعدها من تشاوِرُ

وليس بشافيك الشفيق ورأيه غريب ولا ذو الرأى والصدر واغرُ

وقال آخر :

إذا بلغ الرأى النصيحة فاستعن ... برأى نصيح أو نصيحة حازم

ولا تحسب الشورى عليك غضاضةً ... فإن الخوافى وافــرات القوادم

وخلّ الهـوينا للضعيف ولاتـكن ... نؤوماً فإن الحـــرّ ليس بنائم

وأدن من القرب المقرب نفسه ... ولا تشهد الشورى أمـــراً غير كاتم

وما خـــير كف أمسك الغل أختها ... وما خـــير سيف لم يؤيد بقائم

فإنك لم تستطرد الهم بالمنى ... ولم تبلغ العليـــا بغير المـكارم

مسألة :

قال الحسن : ما أحزن القوم أمر ، فاجتمعوا وتشاوروا إلا أرشدهم الله لأصوبه.

فصل

ويقال : الرأى كالضالة تؤخذ أين وجدت ، ولا تهون لمهانة صاحبها فتطرح؛ فإن الدرة لا يضيعها مهانة غائصها ، ولا الضالة لا تترك لذلة واجدها .

ويقال : استشر أخاك تعرف موضع عداوته .

وقيل : قال معاوية : لقد كنت ألقى الرجل من العرب أعـلم أن فيه ضغناً ، فأستشيره فيشور لى منه بقدر ما يجد من نفسه ، فما يزال يوسعنى شتماً وأوسعه حلماً ، حتى يرجع لى صديقا ، فأستنجده فينجدنى .

قال عمر بن الخطاب — رحمه الله — : الرأى الفرد كالخيط السحيل . والرأيان المبرمان والثلاثة أمر لا يكاد ينتقض .

قال أشجع :

رأى سرى وعيون الناس هاجعة ما أخر الحزمَ رأى قدم الحذرا

وقال القطامىّ فى معصية الناصح :

ومعصية الشفيق عليك مما يزيدك مرة منه استماعاً
وخير الأمر ما استقبلت منه وليس بأن تتبّعه اتباعاً
كذاك وما رأيت الناس إلا إلى ما جر غاويهم سراعاً
تراهم يغمزون من استرابوا ويجتنبون من صدق المصاعا

فصل

وأشار رجل على صديق له برأى فقال له : لقد قلت ما يقول به الناصح الشفيق ، الذى يخلط حلو كلامه بمره ، وحزنه بسهله ، ويحرك الأشفاق منه ما هو ساكن من غيره وقد وعيت النصح منه وقبلته ، إذا كان مصدره من عند من لا شك فى مودته وصافى عينه . ومازلت بحمد الله لك إلى كل خير طريقاً منهجاً — ومهيعاً واضحاً . وقد قال أوس بن حجر :

وقد أعتب ابن العم إن كان عالماً وأغفر عنه الجهل إن كان أجهلا
وإن قال لى : ماذا ترى يستشيرنى يجدنى ابن عمى مخلط الأمر مزكلا
أقيم بدار الحزم مادام حزمها وأحرى إذا حالت بأن أتحولا
وأستبدل الأمر القوى بغيره إذا أعقد مافوق الرجال تحللا

مسألة :

وقيل : إن بعض ملوك العجم كان إذا شاور مرازبته ، فقصروا فى الرأى ،

دعا الموكلين بأرزاقهم فعاقبهم . فيقولون : يخطىء وزراؤك وتعاقبنا نحن ! فيقول : نعم . إنهم يخطئون لتعلق قلوبهم بأرزاقهم ، فإذا اهتموا خلطوا . خ : أخطأوا.

وكان يقال : النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت .

مسألة :

فى الحديث المرفوع : المستشار بالخيار . إن شاء قال فنصح ، وإن شاء سكت . والله أعلم .

وعن عائشة : أن النبى — ﷺ — قال : المستشير معان ، والمستشار مؤتمن .

قال سليمان بن يزيد :

وأجب أخاك إذا استشارك ناصحاً ۝ وعلى أخيك نصيحة لا تَرْدُدِ

فصل

قال أبو عبيدة : أصل المشاورة : الاجتماع فى الأمر . والمشورة : استخراج الآراء بالعقول والمعارف والتجارب .

مسألة :

قال الأوزاعى : هلكت هذه الأمة بشدة الإعجاب وترك المشاورة . وقوله ﷺ : لا تستضيئوا بنار المشركين ، أى لا تستشيروا المشركين فى شىء من أموركم .

مسألة :

ويقال فى المثل : رأى الشيخ خير من مشهد الغلام .

مسألة :

قيل : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج : صف لى الفتنـة حتى كأنى أنظر إليها . فقال : إن الفتنة تلقح بالنجوى ، وتنتج بالشكوى ، وتقـوم بها الخطباء ، وحصادها السيف .

مسألة :

وقيل : كل شيء محتاج إلى العقـل ، والعقل محتاج إلى التجارب . وعن ابن عباس : إنه لينظر إلى الغيب من ستر رقيق .

قال الشاعر :

بصـير بأعقاب الأمور كأنما يخاطبه من كل أمر عواقبه

* * *

باب فى الرأى والتثبت فى الأمور

الناس حازمان وعاجز فأحد الحازمين : الذى إذا نزل به البلاء لم ينتظر ه وتلقاه بحيلته ورأيه ، حتى يخرج منه وأحزم منه العارف بالأمر إذا أقبل ، فيدفعه قبل وقوعه . والعاجز فى تردد حائر بائر ، لا يأتمر راشداً ، ولا يطيع مرشداً .

وقال :

وإنى لأرجو الله حتى كأنى أرى بجميل الرأى ما الله صانع

وكان يقال : النظر فى الأمور نجاة من الغرور . والعزم فى الأمور سلامة من التفريط . وداعية الظفر والتدبر والتفكر ينتجان عن الفطنة ، ويكشفان عن الحزم . ومشاورة الحكماء ثبات فى اليقين ، وقوة للتبصير . ففكر قبل أن تعزم ، وأعرض قبل أن تضرم ، وتدبر قبل أن تهجم ، وشاور قبل أن تقدم .

وكان يقال: خاطر من استغنى برأيه والتدبر قبل العمل يؤمنك من الندم . من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ .

فصل

وكان يقال : أناة فى عواقبها دَرْك ، خير من عجلة فى عواقبها فوت .

ولما عزموا على البيعة لعبدالله بن وهب رحمه الله بكرهٍ ، فأتوا عليه فقال: يا قوم استبيتوا الرأى ، أى دعوه يغب وكان يعوذ بالله من الرأى الدبرى وقوله : استبيتوا الرأى دعوه يغب . يقول: دعوه يأتى عليه ليلة ثم يعتبره والرأى الدبرى الذى يحدث بعد وقوع الأمر .

وقال جرير :

ولا يعرفون الشر حتى يصيبهم   ولا يعرفون الأمر إلا تدبّرا

وقيل لرجل : تكلم . فقال : لا يُشتهى الخبز إلا بائتاً .

مسألة :

وقال بعض الحكماء : منازل الرأى أربعة : التقدم فى الرأى قبل حلوله ، فإن قصر عنه ، فالجسد عند وقوعه . فإن قصر عن ذلك فى أوانه ، فالاحتيال فى التخلص . فإن قصر عن ذلك ، فليس إلا بذهاب الزمان الذى يذهب بنفع صواب الرأى .

* * *

باب فى السر وكتمانه

فى الحديث : المجالس بالأمانة .

وقيل عن النبى ﷺ : إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة ، ولو لم يستكتمه ، فكيف إذا استكتمه ! وإنما يجالسون بالأمانة .

ومنه الحديث : من أشاد فاحشة على مؤمن ، فهو مثل الذى أتاها ، فصار ها هنا كفاعلها ، لإشاعته إياها ولو لم يستكتمه . ومعنى أشاد : إذا رفع ذكره ونوّه به ويشهره بالقبيح .

وعن النبى ﷺ : استعينوا على قضاء الحاجات بالكتمان ؛ فإن كل ذى نعمة محسود .

وكان يقال : من وهن الأمر إعلانه قبل إحكامه .

وفى كتب العجم : أن بعض ملوك فارس قال : صونوا أسراركم ، فإنه لا سر إلا فى ثلاثة : مواضع مكيدة ، محاول ، ومنزلة تزاول ، وسريرة مدخولة تكتم ولا حاجة لأحد منكم فى ظهور شىء منهى عنه .

فصل

ويقال : إن للأسرار منازل ، منها ما يدخل فيه الرهط ، ومنها ما يستعان فيه بقوم ، ومنها ما يستغنى فيه بواحد .

ويقال : إذا كان الملك محصناً لسره ، بعيـــداً من أن يعرف ما فى نفسه ، متخيراً للوزراء ، مهيباً فى أنفس العامة ، مكافياً بحسن البلاء ، لا يخافه البرىء ، ولا يأمنه المريب ، مقدراً لما يفيد وينفق ، كان خليقاً لبقاء ملـكه . ولا يصلح لسرنا هذا إلا لسانان وأربعة آذان ثم خلا به .

مسألة :

ومن اؤتمن على السر فأفشاه ، فبئس ما صنع ، ويستغفر ربه .

وعن بشير : إذا استشير معك أخوك بسر ، وأنت تعلم أنه لا يحب إظهاره فأظهرته ، فأنت آثم وإذا قدم عليك فأظهرته فهو نفاق .

قال الشيخ أبو محمد : إنما يأثم إذا أخبر بسر أخيه ، إذا كان يدخل عليه ، إذا أخبر به مضرة أو معصية . وأما إذا كان الخـــبر لا يلحقه فيه شىء يكرهه ، فلا بأس

مسألة :

وقيل فى الحـكم : قلوب العقلاء حصون الأسرار . وليحذر صاحب السر أن يودع سره من يؤثر الوقوف عليه ، فإن طالب الوديعـة خائن . وفى الحـكم : لا تنـكح خاطب سرك .

فصل

قيل : لرجل كيف كتمانك للسر ؟ فقال : أنـكر المخبر وأحلف المستخبر .

وقيل لأعرابى : كيف كتمانك ؟ فقال : ما قلبى إلا قبر . وقيل : أسرَّ رجل إلى صديق له حديثاً . فلما استقصاه قال له : أفهمت ؟ قال : له بل نسيت .

وقال بعضهم : ولو قدرت على نسيان ما اشتملت منى الضلوع من الأسرار والخير ، لكنت أول من نسى سرائره ، إذا كنت من سرها يوماً على خطر .

وقيل : قال بعض الحكماء : كلما كثر خزان الأسرار ازدادت ضياعاً .

وقال آخر : من أفشى سره كثر عليه المتآمرون .

وقال آخر :

إذا ما ضاق صدرك عن حديث ... فأفشته الرجال فمن تلوم

إذا عاتبتُ من أفشى حديثى ... وسرى عنده فأنا الظلوم

فإنى حين أسأم حمل سرى ... فمن حمَّلتُهُ سرى سئوم

وقال آخر :

قد أركب الهول مسدولاً عساكره ... وأكتم السر فيه ضربة العنق

وقال آخر :

سأكتمه سرى وأحفظ سره ... ولا غروَ بى إنى عليه كريم

حليم فينسى أو جهول يشيعه ... وما الناس إلا جاهل وحليم

قال علىٌّ : سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره . قال:

فلا تفش سرك إلا إليك ... فإن لكل نصيح نصيحاً

وقال عمر بن عبد العزيز : القلوب أوعية السرائر ، والشفاه أقفالها ، والألسن مفاتيحها فليحفظ كل امرىء مفتاح سره .

ويقال: إن الناس قد ابتدعت لهم خصلتان: إضاعة السر، وإخراج النصيحة. وليس موضع السر إلا أحد رجلين: رجلٌ آخرة، يرجو ثواب الله، ورجل دنيا، له شرف فى نفسه، وعقل يصون به حسبه.

وقال أزدشير لابنه: يا بنى اجعل حديثك مع أهل المراتب، وعطاءك فى عطيتك لأهل الجهاد، وسرك لأهل الدين، وخيرك لمن عناه ما عناك من أهل العقل.

مسألة:

عن ابن عباس قال: قال لى أبى: يا بنى أرى أمير المؤمنين يستخليك ويستشيرك، ويقدمك على الأكابر من أصحاب محمد ﷺ، وإنى أوصيك بخلال ثلاث: لا تفشين له سرًّا، ولا يجربن عليك كذباً، ولا تغتابنّ عنده أحداً.

قال الشعبى: قلت لابن عباس: كل واحدة خير من ألف. قال: أى والله من عشرة آلاف.

مسألة:

وكان يقال: من وهن الأمر إعلانه قبل إحكامه. تقدمت.

وكان يقال: أصبر الناس من لا يفشى سره إلى صديقه، مخافة أن يقع بينهما شر فيفشيه.

وكان يقال: لا تطلع الناس على سرك يصلح لك أمرك.

وقال بعض الحكماء لصديق له: سرك من دمك، فلا تضعه إلا عند من تثق به.

قال الشاعر :

أعن السر بكتمان ولا تجرحن فيك إذا استودعت سر
وإذا ضقت به ذرعاً فلا تصعن سرك إلا عند حر

قال غيره :

وإذا المرء أفشى سره بلسانه ولام عليه غيره فهو أحمق
إذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذى يستودع السر أضيق

روى أن رسول الله ﷺ رأى فى المنام أن ولد الحكم يتداولون منبره . وذلك بالمدينة، كما يتداول الصبيان الكرة، فخلى ﷺ فى بيته، وهو بيت عائشة. فقص رؤياه على أبى أبكر وعمر ، رحمهما الله . فلما تفرقوا سمع رسول الله ﷺ الحكم بن أبى العاص يخبر برؤياه ، فاشتد ذلك عليه ، واتهم عمر أن يكون أفشى سره ، وبرأ أبا بكر . وقال لعمر : حدثتكم بحديث أظهرتموه . فقال عمر: والله مافعلنا . فقال ﷺ : إنما كنت أنا وأنت وأبو بكر وأنت قال : أنا أشهد أن أبا بكر ما أفشاه. فقال عمر: ولا أنا والله يارسول الله. صلى الله عليك وسلم. فقال ﷺ : فمن أخرج حديثى ؟ فقال عمر : يارسول الله — صلى الله عليك وسلم —تعود إلى مجلسك حتى نتحدث كما كنا نتحدث، أنبئك من أفشى سرك. ففعل ﷺ ، وأقاموا فى الحديث حتى كاد ينسى ماقصد له ، ثم خرج عمر رحمه الله ، فإذا الحكم كان يستمع إليهم ، فنفاه رسول الله ﷺ .

مسألة :

وقال بعض الحكماء : من طلب لسره موضعاً فقد أشاد به .

عن المهلب قال : ما رأيت صدور الناس تضيق عن شيء كما تضيق عن حمل الأسرار .

المأمون : قال : تحتمل الملوك كل شيء إلا ثلاثة أشياء : الطعن في الملوك ، وإفشاء السر ، والتعرض للحرم .

* * *

باب فى فرض الإمامة والحث عليها والحجة عليها

الإمامة فرض بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع . فالدليل من الكتاب قوله : « أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرسولَ وأُولِي الأَمرِ » وهم الأئمة . وقال تعالى : « ويَدْرَأُ عنهـا العذابَ أن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شهاداتٍ » وهو الإمام الذى يقيم الحد .

مسألة :

ومن السنة أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح بلداً أمَّر عليه أميراً مرضيًّا .

وكذلك كان يفعل بالمدينة ، إذا خرج عنها حاجًّا أو غازياً . وكان أمراؤه فى البلاد مشهورين بتأميره إياهم ، وعقد الألوية لهم . فإذا كان هذا مع وجوده عليه السلام ، فمع عدمه أحرى أن يجب .

وروى عنه عليه السلام : أطيعوا ولاة أموركم . وقال لمعاذ : ولا تعص إماماً عادلا . وقال : السمع والطاعة ولو كان حبشيًّا مجدعاً . فبيَّن — ﷺ — أن لا بد للأمة من قائم تجرى على يديه أحكامهم وآراؤهم ، بما فعل من توليته العدل الثقة منهم ، أن يفعلوا كفعله ، ومضوا على سنته فاحتذى المسلمون مثاله .

مسألة :

وأما إجماع الأمة على وجوبها ، ففعل المهاجرين والأنصار فيها وقولهم على الاجتماع لها . وإن اختلفوا فيمن يقوم بها ، فلم يختلفوا أنها واجبة أو غير واجبة .

مسألة :

وأما إجماع الأمة وجوبها ، ففعل المهاجرين والأنصار فيها . وقولهم على الاجماع لها، وإن اختلفوا فيمن يقوم بها ، فلم يختلفوا أنها واجبة أو غير واجبة .

مسألة :

ومن الدلالة على وجوبها : أن الأمة مجمعة أن لله فروضاً أمر بها ، وحدوداً أوجبها ، لا يقوم بها المصيب لها منهم على نفسه ، لما أوجب الله من ذلك . ولا يقوم بها إلا الأئمة منهم وأمراؤهم ، فصح بأن مالم يكن الفرض إلا به من الأفعال ، ففرض مثله : فرض للإمامة .

مسألة :

وأما تقديم الإمام إماماً ، عند المكنة وزوال العذر من التقية ، وحضرة من تقوم به الإمامة من الأعلام والأنصار . فقد قيل : إن ذلك لازم للمسلمين ، ولا يسعهم تركه بعد القدرة عليه . واعتلوا في ذلك بعلل من ولاية النبي — ﷺ — على الأمصار ، وتنفيذ القادة على الجيوش ، مع ما قدمنا ذكره . وقد لزم الجماعة من الخاصة والعامة ، ما اجتمع عليه من شاهدوا عقد الإمام من الأعلام .

وقول : إن ذلك ليس بواجب عليهم بل مخيرون فيه . فإن دخلوا فيه كان عليهم القيام به ، وكانوا حجة للإمام ، وعليه فيما ألزموه أنفسهم .

أبو سعيد : وهذا القول أشبه بأحكام الكتاب والسنة الدليل أنه لو اجتمع المسلمون في مكان، لا يكونون فيه قادرين من الأربعين فصاعداً، فعقدوا لإمام بينهم في حال يجتمع عليه ، أن ذلك كان منهم وسيلة . ففي الإجماع أنه إمام ، وأن له

الطاعة والحق، ما الإمام الذى عقد له فى حال القدرة، ولو كان العقد فريضة، لم يحمل فيه اختيار؛ لأن أحكام الاختيار لا تكون فرضاً إلا من سبب قد دخل فيه المتعبد وأراد الخروج منه. وأما الشيء يريد الدخول فيه، فلا نعلم ذلك فى الدين.

فإن قيل: فقد جعل فى كفارة الأيمان الاختيار فى العتق والإطعام والكسوة، لمن لم يجد. ولم يجزه سوى ذلك.

قيل له: هذا مما قلنا: إنه دخل فيه، ويريد الخروج منه وذلك مما لم يدخل فيه. وأما هو فمخير أن يدخل فيه أو لا يدخل. فإن شاء لم يقع نظره على شيء مما يراه صلاحاً، وكان مزيلًا للفرض. وإن شاء وقع نظره على شيء، فكان النظر هو سبب الفرض. ومتى يكون النظر فرضاً. وهل لذلك غاية. فلا يجد بدًّا، مما يكون النظر له غاية أو لا غاية له، فيبطل حكم النظر. والله أعلم.

ولما أن كان لابد من النظر، لم يجز إلا أن يكونوا فيما بينهم وبين آخر النظر سالمين ولو مضى على ذلك زمان. وإن ماتوا فهم سالمون. فهذا يدل على أنه على الاختيار.

فإن قيل: فالحج فريضة والزكاة فريضة، وفيهما الخيار.

قيل له: هذا مما يريد الخروج منه. وإن مات ففرضه عليه.

فإن قيل: فهل يشبه ما قلتم شيء؟

قيل له: النكاح. وذلك أنه ليس بلازم مخير فيه. فإن عصى الله بشيء من الزنا هلك بفعله لا بتركه النكاح.

فإن قال : الإمامة فريضة على المسلمين والنكاح على الزوجين .

قيل له : إنما أردنا بما ينعقد أوله على الاختيار . فالإمامة وإن كانت عامة ، فقد صارت خاصة بالعاقدين والمعقود عليه ، كنحو النكاح بل الإمامة تنعقد بأقل ؛ لأن النكاح لا ينعقد إلا بالولى والزوج والبينة ، وهما اثنان فصاعداً . فلا نعلم شيئاً أشبه بالإمامة وأشباهها من النكاح ولا تكون الإمامة إلا فى ظهور من العاقدين بدينهم ، فى جماعة من المسلمين .

مسألة :

وأجمع المسلمون على أنهم عند عدم تلك العقدة من الإمام ، يجوز اولى من علماء المسلمين ، أن يقوموا بما يجوز أن يقوم به الإمام ، إذا عقدت له تلك العقدة وأنهم أولياء للأمور التى تقوم بالإمام ، إذا لم يكن إمام معقود له .

ولا نعلم أنهم اختلفوا فى شيء من الأشياء ، إلا وقالوا : إن للجماعة أن يقوموا به ، إلا أن يكون إمام ، وساروا وعملوا به فى المحاربات ، وعقد الرايات ، وإنفاذ الأحكام من الأقسام ، وفرائض النساء والأيتام ، وتزويج من الأولى له . والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وإنصاف الناس فى جميع دعاويهم ، إلا أنهم اختلفوا فى الحدود . فقول : لا يقيمها إلا الإمام العادل .

وقول : إنها ضرب من الأحكام . وما جاز فى الأحكام جاز فى الحدود . وقد قال الله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » فخاطب الجماعة .

مسألة :

والإمامة فريضة يدل على فرضها الإجماع من المهاجرين والأنصار .

وقول: إن الإمامة سنة ، قبل أن يثبت العقد. فإذا ثبت العقد كانت فريضة. كما أن التزويج سنة قبل عقد التزويج فإذا وقع عقد التزويج كان فرضاً . والله أعلم.

مسألة :

أبو عبد الله ـ وهل على من بعد موته إماماً لهم حقًّا واجباً قبول ذلك منهم وإن أبَى فهل يجبرونه ؟

فإذا كانوا يخافون أن تفرق كلمتهم وأمرهم ، وتنشق عصاهم ، وتفسد دولتهم فعليه أن يقبل منهم .

فإن كره ، فلهم أن يجبروه على ذلك .

وقد فعل ذلك المسلمون بحضرموت ، وقد كانوا يحبسون من يريدون أن يقدموه إماماً فى دار ، ويحفظونه خوفاً من أن يهرب عنهم ، إذا مرض إمامهم القائم ، وخافوا عليه .

وقد فعلوا ذلك بسليمان بن عبد العزيز ، لما مات والده عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وقدموه إماماً ، فكره أن يبايعهم ، وشددوا عليه فى ذلك . وقام على رأسه رجل من كبارهم وقوادهم .

وقد سمى لى أبو عبد الله اسمه . فغاب على ذكره فقال : يا سليمان أتريد أن تذهب دولة المسلمين ، وتقع الفتنة بحضرموت ، أو نحو هذا من القول . ثم حلف بالله لئن لم تقبل هذا الأمر وتبايعنا عليه ، لأضربنك ضربة بالسيف .

ولما خاف سليمان فرقتهم ، أجابهم وبايعهم ، على أنه إمام لهم . ثم أخذ بعد دخوله فى الذى قال ، وتاب مما قال له وقال: إنما قلت ذلك القول رجاء أن تقبل وتفعل . ولو لم تفعل ما كنت أستحل ضربك، واستكفرت يمينى فقبل منه سليمان ما اعتذر به . والله أعلم .

* * *

باب في قيام حجة الإمامة

وثبوتها على الرعية

وإذا شهد شاهدان من علماء المسلمين من أهل المصر، هم الذين بايعوا الإمام، أو اثنان منهم فصاعداً ، أو خطب له بالإمامة بحضرة علماء المسلمين ، أو بحضرة من تقوم به الحجة في عقد الإمامة منهم ، وهم في حال القدرة على الإنكار ، على من عقد للإمام . وعلى الإمام أنه لو كان الإمام ، والعاقدون له أتوا ما لا حجة لهم فيه على المسلمين ، أو أتوا باطلا .

فإذا كان على هذه الصفة ، ولم يظهروا في ذلك نكيراً ، حتى مضى ذلك المجلس وتلك الدعوى ، فقد ثبتت إمامة الإمام على من حضر وغاب .

وليس لأحد إبطال ذلك ، ولا دفعه ، ولا طعن فيه ، إلا أن يوضح في ذلك حجة على المسلمين وإمامهم. ولكل من صحت معه هذه الصفة، ممن غاب أو حضر ، أن يدخل في طاعة الإمام وبيعته ، ويجب عليه ولايته وطاعته .

مسألة :

فإن شهر معه عقد إمام ، ولم يشهر من عقد له من المسلمين، أيجتزى بذلك عن السؤال ، أم حتى يشهر معه الذين عقدوا له ؟

فإذا شهر عقد إمامته من أهل الدعوة ، ولم يظهر نكير بما يجب به النكير، ولا ظهر من الإمام يدين بباطل ، فقد وجبت ولايته وطاعته .

وإن ظهر عقد إمامته من أهل نحلة الباطل على بيعة الباطل ، مثل الأزارقة، فهذا إمام ضلال، وقد شهر ضلاله وباطله .

وكذلك لو ظهرت بيعته ممن ينتحل الإمامة ، من فرق أهل الضلال ، وقبلها منهم ، كان إمام ضلال .

وإذا ظهرت عقدته، ممن لا دين له بباطل ولا حق، ولم يظهر له ما يجب له به حق ولا باطل ، وإنما كان المبايعون له عوام الناس ، فلا تجب بذلك على من لم يعرف بذلك الإمام ، ولا كيف عقد له حجة فى إمامة لا ولايته ولا ولاية له ولا تجوز البراءة منه حتى تظهر سيرته .

فإذا ظهرت سيرته ، وبلغت دعوته للحق ، أو على الحق، فقد وجبت إمامته وولايته ، ما لم يعلم أنه على ضلال ، أو تنازعت العلماء فى ذلك ، فتكون العلماء أولى بالأمر منه . وعليهم أن يختاروا لأنفسهم ما يرونه موافقا للحق .

وإن دان العلماء له بالسمع والطاعة ، وسلموا له ، فهو إمام المسلمين .

وإن أنكروا عليه، ولم يصح أن أهل الحق المبايعون له. فالعلماء أولى بذلك. فافهم هذه الفصون فى الإمام ، إذا بايع له أهل نحلة الحق ، فهو على إمامته حتى يظهر منه الباطل .

وفى الإمام إذا بايع له أهل الباطل ، فهو على باطله ، ما لم يصح ما يخرجه من الباطل. والذى بايع له من لا يعرف ، فموقوف عنه حتى يظهر له عدل ، يتولى عليه ، أو جور فيبرأ منه عليه . وهذه الصفة لاتكون فى دار أحكام أهل الحق ظاهرة .

وأما إذا كانت أحكام العدل ظاهرة ، فمات الإمام وعقد لغيره فى موضعه ، فهو إمام تجب إمامته وولايته . ولا يبحث عنه مالم يظهر من الأعلام نكير .

مسألة :

فأما سؤاله فلا يجب سؤاله ، ولا سؤال غيره ، ما لم تقم الحجة بباطله ، فيبرأ منه ، أو عدله فيتولى عليه .

فإن سأله سائل ، وأخبره وهو ممن يبصر ذلك وسعه .

وأما بيعته فإذا صحت إمامته ، فإنما عليه الإقــرار له بالإمامة والطاعة له ، ولا يجدد له ولا عليه أمر — إن شاء الله — وبه التوفيق .

مسألة :

وأما تصديق الإمام وسؤاله ، فقد يوجد فى الأثر أنه مصدق فى ذلك . وذلك معنا ، على معنى من يقول بتصديق الواحد فى عقد الإمام ؛ لأن الواحد إنما هو على معنى مدعى ، لا يخرج على معنى الحجة وإنمــــا يخرج على معنى الرفيعة للولاية ولصحة العقدة

فإذا كان الإمام مأمونا ببصر الولاية والبراءة وقال : إنه أخذ الإمامة ممن يجوز له أخذها منه ، أو على مايجوز له أخذها به ، جاز تصديقه لمن أراد أن يصدقه . ولا يبين لى أن يكون حجة على من أراد أن لا يصدقه ، إلا أن يصير الإمام بمنزلة يظهر أمره على الرعية ، ويدينون بطاعته ولا يمكنه صحة ذلك ، لمـا قد تقادم من عقد صحة إمامته . فإنى أحب فى هذا الموضع : أن يكون حجة على من يكون له ذلك .

لئلا ينهدم أمر المسلمين على هذا الشاك المدعى بصفقة ، ولا يكون له المطعن فى أمر المسلمين . وهذا عندى لعله من طريق المحالات . ولكن لابد لكل منازع من حجة وسائل من جواب وإلا فأمر الإمامة أوجب أن يجرى أمرها على هذا .

قال المصنف : وهذا المعنى نظير من ادعى الجهل بما زالت به إمامة الإمام ، بعد شهرته فى الرعية . وإن لم يعلم بذلك . وإنى أراه قريباً من المحال إلا ماشاء الله . وبالله التوفيق .

مسألة :

قيل : إن كان العاقدون من أعلام العصر المنصوبين للفتيا ، وكانوا من أهل العدل ، وليسوا بأعلام منصوبين .

قال: إذا كانا عالمين بما دخلا فيه من عقدها، يتوليان بعضهما بعضاً، وصحت ولايتهما عند أهل زمانها ، فذلك حد علمهما، ولو لم يكونا عالمين بجميع فنون العلم .

وأما العلماء فلا نعلم أن أحداً يقول : إنه منصوب للفتيا . وإنما المنصوبون الأئمة فى الدين للأحكام وإقامة الحدود .

وأما العلماء فإنما يتفاضلون فى العلم ، لما يظهر من علمهم ، ويشهر من فضلهم .

مسألة :

القاضى ابن عيسى — فى شهادة عقد الإمام ، عند من يخفى عليه أمر الإمام ؛ فإنى وجدت إن كانت أيام فتنة ، فلا تقبل شهادة واحد عالم ، حتى يشهد اثنان عالمان . وفى أيام السلامة ، تقبل شهادة واحد عالم .

وقال غيره : حتى يشهد اثنان عالمان . ويوجد فيه اختلاف وأقاويل غير هذا . والله أعلم .

مسألة :

وقيل : إذا أشكل أمر الإمام على أحد ، فرفع إليه صحة أمره رجل واحد ؛ ممن يبصر الولاية والبراءة ، فجائز وتثبت بذلك إمامته على من رفع إليه ذلك . وهذا إذا لم يظهر من أعلام المصر نكير عليه ، حتى يصح إبطال إمامته .

وقول : لا يصح أمره إذا أشكل إلا ممن يصح عقده له ، فهو شهادة اثنين فصاعدا . وإذا صح بطلان إمامته بإجماع المسلمين فى عصره ، لم تصح فيه الشهادة من واحد ، ولا من اثنين ، ولا من مائة ألف أو يزيدون .

مسألة :

ومن دخل قرية فيها إمام لا يعرف سيرته ، ووجد أهل القرية على دين المسلمين ، وعرف ذلك منهم لزمته ولاية الإمام ؛ لأن ولاية الإمام لازمة .

فإن وجد أهل القرية مختلفين فيه . وكلهم على دين المسلمين ، فهو على إمامته ، حتى يصح عليه شىء يزيله عنها .

مسألة :

أبو سعيد ـ فيمن كان غائباً من عمان ثم رجع ، وفيها رجل شهر أنه إمام ، وطلب أن يبايعه .

قال : إن كان فى دار الغالب فيها الاستقامة ، ولم يكن فيها من يصادره بالخلاف ، لزمت نصرته ، وتثبت بيعته ، بايعه أو لم يبايعه .

وإن كان فى دار الغالب عليها من يدين بالباطل، من الخوارج والروافض والمعتزلة.

فمن ظهرت إمامته هنالك فهو مبطل؛ لأنه يحكم على أهلها بالباطل.

ومن ظهرت إمامته فى دار اختلاط، فهو مشكوك. والمشكوك موقوف حتى يصح أمره.

قيل: فإن كان فى دار الغالب عليها دعوة الحق، غير أن أهل المصر مختلفون فى أمر مشكل، إلى أن برأ بعضهم من بعض.

فإذا برأوا لم يكونوا على الاستقامة، إذا علم المتبرىء منهم من صاحبه، على ما برأ من بعضهم بعض.

وإذا لم يعلم على ما برأوا منهم. وإنما علم منهم البراءة هكذا. وقد سبقت لهم ولاية، فهم على ولايتهم والدار دارهم.

فإذا ظهرت فيها إمامة من أهل الحق على هذه الصفة، كان إمام عدل.

وأما إذا اختلفوا فى الدعاوى، فهم على أحكام العدل، حتى يعلم المحق من المبطل.
والله أعلم.

مسألة:

وإذا سئل الإمام عن صحة إمامته، فعليه أن يبين للمسلمين صحة إمامته لتقوم الحجة لهم بذلك، وتلزمهم طاعته.

قال : وليس عليه أن يبين للعوام ؛ لأنهم تبع للعلماء . ولكن إن سأله أهل الفضل فى الدين ، ومن تقوم به الحجة فى المصر على العوام ، فعليه أن يبين لهم ما خفى من أمره فى أصل الإمامة فى الأحكام المكفرة .

مسألة :

فإن ادعى صحة إمامته ، فلا يقبل منه وحده ، إلا أن يظهر ، ويظهر له من عقد المسلمين صحة عقدهم .

مسألة :

وإذا لم يسأله أحد عن صحة إمامته ، فليس عليه أن يظهر ذلك إليهم حتى يسألوه ؛ لأن عنده أن رعيته راضون به .

قال : ولكن ينبغى أن يبين أمره وسلامة حاله ، إذا كان أمره ليس بالواضح فى الناس ، وظن أن فى أمره عند رعيته ليس ليزيل الشك وسوء الظن عن نفسه .

مسألة :

وعن بشير ـ قال بعض : إذا سأل من عقد له . فقال : قبلتها من المسلمين . إن ذلك يقبل منه ؛ لأنه أنكر عندهم فعل المحدثين وقبوله منهم . ولم ينكر أبو مالك من ذلك شيئاً . وليس عليه أن يخبر قبل أن يسأل ، إلا أن يعلم أن أحداً من المسلمين قد وقف عنه لذلك المعنى ، فعليه أن يبين لهم .

قال : فإن طلب إليه ذلك رجلان ، ممن ليس لهما عدالة مع المسلمين ، فليس عليه أن يبين ذلك ، حتى يكونا من أهل العدالة مع المسلمين . ومن له ذلك .

قيل : فهذان الرجلان ما دينهما فيه ، وقد طلبا ذلك فلم يقبل منهما ؟

قال : عليهما أن يعـــذراه ويسلما المسلمين ، حتى يكون المسلمون هم الذين يقولون ذلك ، لأنهم هم الحجة لغيرهم ممن ليس له عدالة .

أبو محمد ـ فى وجوب طاعة الإمام على الغرباء ، الذين يقدمون عليه من غير مصره ، فلا يحتاجون إلى معرفته بالبينة العادلة ، بل يعلمون بأنه الإمام ، بالقلنسوة بين الناس ، وإنفاذ الأمر ، واجتماع الناس عليه ، والعلم يقع لهم بذلك ، وتجب معرفته عندهم بالدليل من قلوبهم .

مسألة :

من الأثر :

وأما الذين شهدوا على عقد إمامة هم عقدوها . فقيل : لا تجوز شهادة أحد على فعل نفسه . وتجوز الشهرة فى ذلك .

مسألة :

والإمام إذا عقد له الجماعة من المسلمين الإمامة ، فيما يظهر أنهم على الحق ، فهم حجة على الرعية ولها . ولو كانوا قد عقدوا لمن يعلمون أنه زنديق فى السريرة ، ولو بايعوه فى السريرة على بيعة الخوارج والروافض .

* * *

باب فى ولاية الإمام
والبراءة منه والوقوف

وأما ولاية الإمام، فإن لم يكن نصًا كطاعته ، فإنها فى جملة من ثبتت ولايته من المؤمنين .

وإذا ثبتت طاعته من طاعة الله ، مع طاعة رسوله ﷺ مقرونة ، وثبتت ولاية الله، وولاية رسوله والمؤمنين نصًا ، ثبتت ولايته ، وخصت بخصوص طاعته دون المؤمنين ؛ لثبوت ولاية الله ورسوله خاصًا ذلك .

فإن قيل : فقد ثبتت طاعة المرأة لزوجها ، والعبد لسيده ولم تلزمهم ولاية .

قيل له : ليست تلك طاعة عامة ، بل خاصة له هو على عبده وزوجته . وهذه عامة لجميع من اشتملت عليه حمايته ، وبلغت إليه دعوته ، وهى مشروطة بعدالته. وتلك وتلك تجب للعدل وغيره ، فيما يلزمهم لله ، من الأحكام والحدود والأقسام، وفيما يقدر عليه من نصرة دين الله وطاعته ، من غير تقية على دين أو نفس أو مال أو ضرر يدخل عليه ، يزول به لزوم الفرائض .

فمن خصه عذر قبل الله ، فأجدر أن يكون له فى ذلك عذر عن طاعة الإمام . وما كان ذلك يقوم بغيره ، ولم يظهر خروجاً من طاعة الإمام . وكانت الرجية فى غيره كالذى فيه ، فغير مقطوع العذر فى المنامة فى ذلك ، والمدافعة من غير تصريح ، للخروج من طاعته .

مسألة :

وليس للإمام التحامل فى ذلك ، على من يخاف الضرر عليه، إذا وجد غيره، ما لم يكن خاصًّا له فى نفسه أو ماله، من حق أو حد . وإنما هو معونة على غيره ، مما يرجى به القيام بغيره . ولو كان لاعذر له فى ذلك،من قبل الله خاصًّا له ، إلا أنه هو وغيره فى ذلك سواء . وقد يقوم بغيره، ولا يكون ذلك خاصًّا نفعة للإمام دون سائر أهل الإسلام، كما كانت طاعة الزوج والسيد، إنما هى خاصة فى نفعه دون غيره، فثبتت ولاية الإمام على عامة المؤمنين،على غير ما ثبت ولاية المؤمنين،على بعضهم لبعض ، من خاص ذلك وعامّه .

فلذلك قيل : إن الإمام لا يسع جهله . وذلك خاص فيما جاء به الأثر ، لمن امتحن بحضرته ، ممن عرف عدله بخبرته ، أو يتظاهر بشهرته .

فإذا قامت عليه معرفة عدل الإمام ، لم يسعه جهل معرفة عدله ، ولا ولايته : لثبوت عدله ، إذا كان من أهل عصره وأهل مملكته ومصره .

مسألة :

ومن ذلك أنهم أجمعوا أن على المسلمين أن يتولوا الأئمة على الأمصار وفى مواضعها ، إذا صح عدلها ، ويبرأوا من الأئمة فى الأمصار ، إذا صح جورها ولو لم يكونوا فى مملكة الإمام العادل . ولا الجائر فى الأحياء منهم .

مسألة :

وأجمعوا أنّه لا طاعة للإمام على من لم يحمه ويمنعه من الجور والعدوان ، إلا أن يخص ذلك أحداً ، ألزم نفسه طاعة الإمام بالبيعة له .

مسألة :

ولو أن أحداً من رعيته ، ممن يقدر على نصرته ، وعلى إنفاذ جميع الأحكام من الرؤساء والأعلام ، جامع لما يحتاج إليه الإمام من منافع الإسلام ، سلمه الله من الإمام ، أن يعارضه بشيء من أمره . وقام الإمام بمن حضر بأمر دولة المسلمين ، إلى أن مات ، ولم يجر عليه حكم الإ ام ، ولا أمره بأمر ، لكان بذلك سالما .

مسألة :

والمسلم فى جملته يتولى الإمام ، ويدين بطاعته .

وإذا علم ما تجب به الولاية ، لم يسعه إلا الولاية ، ولو لم ير الإمام قط ، ولا رأى عاملا . ولا نفذ له عليه حكم قط ، ولا سمع لهم قط ، فهو فى طاعته فى الجملة ، وسالم منها فى الخصوص .

مسألة :

فإن قيل : فإنما أوجب له الطاعة الأولى الأمر على المؤمنين دون غيرهم ؛ لأنه خاطب المؤمنين .

قيل له : إنما خاطب المؤمنين ، وقد خاطب الناس كافة : أن يكونوا مؤمنين . وقد فرض عليهم كافةً الإيمان ، ولو وجب الخصوص بظاهر الخطاب ، لكان إنما يجب على أولئك المخاطبين فى عصر النبى — ﷺ — دون من جاء من بعدهم . والله أعلم .

مسألة :

ويقال لمن أجاز الوقوف فى الأمام : أخبرونا عمن جهل حكماً من أحكام الإمام .

فإن قالوا : لايسعه الوقوف فى الأمام حتى يسأل العلماء ، فقد تركوا قولهم .

وإن قالوا : يسعه الوقوف .

قيل لهم : أيسعه الخروج من طاعته ، ولا يؤدى إليه حقًّا ؟

فإن قالوا : نعم . فقد زعموا أن الإمامة ليست مفترضة ، والإمام لا يخلو أن يحكم بحكم يسع الناس جهل ذلك الحكم ، فواسع له . وزعم الوقوف عنه ، وترك السمع والطاعة له .

فإن أعلمه العلماء أن حكمه حكم الله ، فإنهم غير حجة عليه فى ذلك عنده، وواسع له جهل ما جهل إلى يوم القيامة ، ولا تلزمه إمامته . وأى ضلال أضل من هذا .

وإن قالوا : الوقوف فى الأمام لايسع إلا بحدث .

قيل : وما الحدث أظلم هو ؟

فإن قال : نعم .

قيل له : فالحقيق عليه أن يبرأ على الظلم الذى كفّره هو ظهر عندك .

فإن قال : الحدث الذى رأيته ، ما أعلم ماهو كفر أو إيمان ، أو طاعة أو معصية ؟

قيل له : فإذا رأى رجل الإمام ، وهو يحكم بحكم الله ، ويؤدى الزكاة على ما افترض عليه ، فواسع له جهل ما رآه يعمل من ذلك ؟

فإن قال : نعم .

قيل له : فواسع له الوقوف فيه لما جهل .

فإن قال : نعم .

قيل له : فإمامته زائلة ؛ لأن حقوقها قد زالت فى قولك .

فإن قال : ليست بزائلة .

قيل له : أفحقوقها ثابتة ؟

فإن قال : نعم .

قيل له : تثبت الإمامة ، وحقوقها لمن لايدرى ، لعله بالله مشرك ، ولم يسعه الوقوف فيه . فهذا اختلاط .

فإن قال : لا يسع أن يوقف فى الأمام بالشيء الذى حكم فيـه ، ولا يدرى ما هو ، فهو قول المسلمين .

مسألة :

وهل يوقف عن الإمام ، إذا أتى بما ينقل النفوس من أجـله فى معنى الدين ، كسائر الأولياء ؟

قال : حكم الإمام فى غير هذا حكم سائر الأولياء والإمام فى هذا مخصوص الاستدامة له على أصله ، فى أكثر القول . والله أعلم .

مسألة :

وفى موضع : فى الإمام إذا كان يواقع الصغائر . وكثرت منه .

فإذا استتيب تاب ، إلا أنه كثير يواقعها . فإذا غفل عنه لم يرجع يتب ، فيثقل القلب منه .

قال : وقد اختلف فى ذلك . فقول : إذا صار بهذه المنزلة مما ترك ولايته ، زالت إمامته .

وقول : ليس كذلك حتى تحق البراءة منه .

مسألة :

وليس ولاية الأئمة تجرى على ما تجرى عليه ولاية الرعايا؛ لأن الرعايا لا تجوز ولايتهم إلا بعد الخبرة لهم والرفيعة ، أو شهرة فضلهم بما لا شبهة فيه ولا ريب .

مسألة :

والإمام لا ينفك أمره أبدا ، ممن امتحن بعصره . وكان من أهل مصره من أحد أمرين : إما أن يتولى ، وإما أن يبرأ منه . بذلك جاء الأثر بأن الأئمة لا يسع جهلها . وإنما ذلك على أهل عصرها ، أو على أهل مصرها؛ لأن الإمام لا يخفى جوره ولا عدله ، وليس للجاهل بالجور أن يتولى الجائر بجهله . وليس للجاهل بالعدل أن يترك العدل بجهله ، على الديئونة بالشك والجهل . والله أعلم .

مسألة :

ومن لم يتول الإمام لضعفه ، عن معرفة ما يلزمه ولايته ، ويتولى العلماء على ولايتهم للإمام ، ولم يضيع شيئاً مما يلزمه من طاعته الإمام ، من أجل جهله بواجب حقه ، وطاعته من ترك نصرته ، فيما تلزمه نصرته ، أو التولى عن الرضى بحكمه ، فيما خصه ذلك فى نفسه ، أو غيره .

وكذلك إمام الجور . فقد قيل : لا يسع جهله من كان بحضرته وعصره ، وشاهد جوره .

فإن جهل ذلك جاهل بالأحكام فى الأئمة، وثبوت الولاية والبراءة فى الأئمة، الذين قامت شواهد الحجة بمعرفتهم عليه بعلمه .

فإذا جهل ذلك على التسليم لعلماء المسلمين، فيما قاموا به على المبطل من باطله ، والمحق من حقه ، فهو سالم ـ إن شاء الله .

فإن قيل : فالعلماء أوجب حقًّا عندكم من الأئمة ، إذا قلتم : إن ولاية العلماء تجزيه عن ولاية الإمام العدل والبراءة من الإمام الجائر .

قيل له : كذلك جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، مالم يركبوا أو يقولوا راكبة ، أو يبرأوا من العلماء ، إذا برأوا من راكبه ، أو يقفوا عنه . فالعلماء حجة على الأئمة ولهم .

* * *

باب في البراءة من الإمام

وإذا كان من الإمام حدث، لا يسع الناس جهله، لم يكن إلا البراءة من الإمام وممن يتولاه على حدثه ذلك، والبراءة ممن شك فيه، كسيرة المسلمين في عثمان .

مسألة :

وأما الحدث الذي يكون من الإمام، يسع الناس جهله، ويستحق في الحكم الوقوف والولاية والبراءة، ويكون الجميع عارفين بذلك الحدث، فلا يخرج ذلك إلا فيما يركب الإمام من الأمور، التي يكون قوله فيها مصدقاً، وأحكامه فيها نافذة، فالإمام فيه مأمون .

فمن علم ذلك منه، فقوله مقبول . ولو كان في الأصل عند الله يأتي الباطل فيها، فعلى الرعية عالمهم وجاهلهم : أن يتولوا الإمام على ذلك .

ولا يجوز لهم أن يقفوا عن ولايته من أجل ذلك، إلا من ناظر الإمام، وأقام عليه الحجة، وعرف باطله بإقرار الإمام، أو يعلم من المناظر له .

فإن كان العالم به من العلماء، فعليه البراءة منه . ومن لم يعلم كفره، وضاق عن علم ذلك من الإمام، ويسعه الوقوف، ولا يسعه مع وقوفه، أن يبرأ من العلماء، من أجل براءتهم منه . ولا يقف عنهم برأى ولا بدين .

فإن فعل ذلك الجاهل هلك .

وإن تولى الإمام بدين هلك .

وإن برأ ممن تولاه ، ممن لم يعلم أنه علم كعلمه هلك ، حتى تقوم على المتولى الحجة .

مسألة :

وليس للعالم بحدث الإمام وباطله من العلماء ولا الضعفاء ، أن يبرأوا منه مع أحد من أهل الدار ، ممن تجب عليه ولاية الإمام ، إلا من علم مثل علمه هنا بباطله فيه .

فإن فعل كان هالكا بذلك ، وعليه التوبة . ولا يسع من علم منه ذلك ، أن يجامعه على البراءة من الإمام ، حتى يعلم كعلمه . وعلى المتبرئ من العلماء بخطأ الإمام على هذا الوجه : أن يتولى العلماء من رعية الإمام والضعفاء على ولايتهم للإمام ، حتى تقوم عليهم الحجة ، بما يوجب عليهم العلم . وعليهم أن يتولوا الضعفاء على وقوفهم منه ، إذا كان الحدث مما يسع جهله الضعيف ، ما لم يركبه أو يتولى راكبه ، ما لم يتول الضعفاء الإمام بدين ، أو يبرأوا من العلماء ، أو يقفوا عنهم برأى أو بدين ، أو يقفوا عن الضعفاء بدين . فهذا فى أحداث الإمام التى يحتمل حقه فيها ، ويكون مصدقاً .

مسألة :

وأما إن كان مما لا تصديق فيه ولا حجة ، مثل القذف ، أو الزنا ، أو أكل الربا ، أو شرب الخمر والكذب ، أو أكل الدم ، مما يكون فيه خصما ، أو محجوجاً فى ظاهر الأمر .

فكل من علم بذلك ، فقد نزلت بليته ، وحرم عليه ولاية الإمام ، علم الحكم أو لم يعلم . وليس له أن يتولاه بدين ، بل برأى إن جهل كفره .

وعلى جميع من علم حدثه من العلماء : أن يبرأ منه ، وممن تولاه بدين ، على علم بحدثه . والإمام وغيره فى هذه الأحداث سواء .

مسألة :

وإذا كان حدث الإمام فى غير الأحكام ، مما يكون فيه الحق لله وللعباد ، فهو وغيره سواء . وقد اختلف فيه . فقول : هو على ولايته ؛ لأنها بيقين .

وقول : بالبراءة لظهور المحجور ، من غير أن يشهد عليه بباطل .

وقول : بالوقوف للإشكال .

قيل : والولاية أصح فى الحكم . ثم الوقوف أسلم من البراءة . وعلى كل من علم ذلك : أن يتولى المتولى له ، والمتبرئ منه ، والوقوف عنه .

ولا يجوز الجهر بالوقوف مع أهل الدار ، حتى يشهر الحدث شهرة ، لاتناكر فيها ولا ريب ، ثم يجوز .

مسألة :

وإذا كان الحدث مما لا يسع جهله ولم يشهر ، فالبراءة بالسر لمن علمه ، من ضعيف أو عالم ، ولا يسع الجهر بالبراءة حتى يشهر ذلك شهرةً ، تقوم بها الحجة على جميع أهل مملكته .

مسألة :

ومن احتمل له أنه لم يبلغــــه ذلك ، ولم يصح معه ذلك بوجه ، فادعى أنه لم يصح معه ، فقوله مقبول مأمون على ذلك ، والبراءة معه من الإمام بالجهر محجورة ؛ لأنه مأمون على دينه . والله أعلم .

مسألة :

وإذا حكم الإمام بحـكم أكفره ، وهو لا يدرى ، ولم يبصر أهل الدار كفره ، وقصرت أبصارهم عنه ، فخرجوا من الدنيا على جهالة كفر الإمام ، وهم يتولونه ، فقد هلـكوا بهلاك الإمام ، وسقطت ولايتهم .

مسألة :

وقد تـكون الدار على وجهين أصلها ، وبناؤها على العدل وعقد الإمام ، ثم يحدث الإمام الحدث الذى تلزمه فيه التوبة ، فتـكون الدار بحالها ، حتى يستتاب ، فيصر على الصغيرة ، أو يرجع إلى الـكبيرة ، فيعزله المسلمون .

مسألة :

وقد تـكون فى حال أخرى دار جور وكفر أصلها وبناؤها ، قـــد ملـكها الجبابرة والمشركون ، فيخرج فيه أهل الإسلام ، فيكون حكمهم هو النافذ ، فهذه ليس معنا أثر معروف لمن الدار . وقد خرج المسلمون على الأمصار المنقطعة ، وكل ما ملـكوا مصراً جبره ، وحكموا فيه . كذلك فعلوا حين ملـكوا اليمن ، وأقاموا بها .

وكذلك أهل المغرب ، حين ملكوا البلاد وحده إماماً بعد إمام .

وكذلك فعـــل المختار ، حين ملك مكة والمدينة ، جباهما وهو فى حرب السلطان الأكبر .

وكذلك أهل عمان الجلندى ، وأهل هذه الدولة .

مسألة :

وقيل : إن دار الإسلام كانت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ واحدة ، ثم لم تزل ثابتة حتى عهد أبى بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ وبعض خلافة عثمان فلما أحدث عثمان ، وأنكر المسلمون عليه ، تحولت الدار ، وصارت فى يد من أنكر عليه .

مسألة :

وإذا كفر الإمام بقول أو عمل ، ولم ينكر عليه ، تحـــولت الدار عنهم جميعاً .

وإن أنكر عليه بعض أهـــل الدار ولم ينكر بعض . واختلفوا فيما بينهم ، صارت الدار مع من أنكر الجور ، ودعا إلى الحق ، حتى يظهرهم الله على من أنكروا عليه .

* * *

باب فى أحكام الدور فى ظهور العدل والجور

وقيل : الدار إذا كان أهلها أئمةَ عدلٍ وأتباعها ، فهى دار العدل : دار الإسلام .

وإذا كان الغالب عليها ، والمالك لها أئمة الجور وأتباعها ، فهى دار جور . والجور كفر ، وهى دار كفر . وفى الدار قول : إنها دار إيمان . وقد مات رسول الله ﷺ . وكان أمر المسلمين العدل ، وإجماعهم عليه ، إلى أن قدم أبو بكر .

وكذلك كان بعد موت أبى بكر ، حتى قدم عمر ـ رحمهما الله ـ وكانت دار الإسلام ، لأن أهل العدل والإسلام كانوا أهلها والمالكين لها ، ليس لأهل الجور فيها حكم ، ولا ملك ، ولا مضاد .

وكذلك كل دار ملكها المسلمون ، فمات الإمام كانت الدار للمسلمين ، حتى يقيموا إماماً .

وإذا مات الإمام وحضرت صلاة الجمعة ، صلوها قصراً فى موضع الإمامة ، لأن الحكم حكم المسلمين ، والدار دارهم .

وأما إذا كان المالك للدار أهل الكفر ، وهى دار كفر . فإذا خرج المسلمون وحاربوهم ، فما لم يظهروا على أهل الكفر ، فالله أعلم . وإن غلب عليه أهل الكفر ، فهى دارهم ، حتى يغلب عليه المسلمون ، ليس معنا فيها أثر دار الإسلام ،

أو دار الكفر ، فما أثر إلا ما في الكتب . وقد خرج المسلمون على عثمان بلا إمام حتى قتلوه ، ثم قدموا عليًّا .

وكذلك خرجوا على راشد ، فلما هزموه وهرب ، قدموا إماماً . والخروج بلا إمام معقود له قد أجازوه ، إلا أن لهم رئيساً من أهل العلم يقودهم ، كان واحداً أو أكثر .

مسألة :

وإذا كان المسلمون المالكين الدار ، والحاكمين عليها وعلى أهلها ، فخرج عليهم أهل الجور ، فالدار دارهم : دار الإسلام ، وما بقوا يحاربون عنها ، ويدفعون عنها ، حتى يزول أمرهم ، ويظهر أهل الجور عليهم . ثم قد زالت عنهم ، وصارت دار كفر .

مسألة :

وقد تكون الدار على وجهين إلى آخرها ، تقدمت في الباب الذي قبل هذا ، وكررتها التي تليها والتي تليها . وكل هذه المسائل الثلاث في آخر الباب السابق قريباً .

* * *

باب بيان الكتمان والظهور

سئل ابن محبوب عن الإظهار هل فيه وقت ؟

قال : لا نعلم فيه وقتاً، إلا أن يقوى على الناس، فيتبين لهم الحق وينسبه لهم.

قيل : فإن الناس يقولون : أربعين رجلا .

قال : ربما قدر الرجل فى الأربعين . وربما لم يقدر فى عشرة آلاف ، وربما ينظر فى تبليغ الحجة .

قال غيره : إن خاف أن يغـروا الناس ، فتنتهك الحرم ، وتسفك الدماء . ولا يكون دفع ، فلا يجب لهم ذلك .

مسألة :

ومن كتاب أبى على : وكان أهل الإسـلام من بعد النبى ﷺ يقاتلون ويظهرون بالعراق .

وإذا لمغوا أربعين رجلا ، أظهروا العـدل ، ودعوا إلى الحق ، وخطبوا بالولاية والبراءة . فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصى والحرمات ، وفارقوهم على ذلك، حتى قتلوا ــ عليهم السلام ورحمة الله .

قال : والذى نظن أن الأربعين من أهل الثقة والدين ، قد باعوا أنفسهم لله ، وعضد بعضهم بعضا . وأما من لا يوثق به فلا .

مسألة :

وإذا كان فى البلاد سلطان ظالم، وفساق يظلمون الناس فإن كان فى المسلمين قوة ، ولهم قدرة على الإنكار أنكروا .

فإن قوتلوا وبدأوا بالقتال، قاتلوهم بعد إقامة الحجة، وأروا معروفاً ، فأمروا به فلهم فضل ذلك .

مسألة :

وأما إذا أرادوا أن يقاتلوا سلطاناً ظالماً ، أو يستفتحوا بلاداً فيها الجور ، فالوجه فى ذلك أن يقيموا إماماً عادلا فاضلا ؛ لأن الأحكام لا تقوم إلا بالإمام ، يسيرون مع الإمام على السلطان الظالم الجائر ، فيدعونه إلى الحق والعدل ، وبما حكم الله به فى القرآن .

مسألة مختصرة من كتاب أبى عبيدة نافع بن نصر المغربى :

سألت عن الكتمان والظهور ، فذلك معروف السيرة فيه عند المسلمين ، أهل العدل . وذلك أن كتمان المسلمين أكثر من ظهورهم ؛ لأنهم فى زمان على ابن أبى طالب إلى زمان عبد الله بن يحيى . وذلك سبع وتسعون سنة ، كلها كتمان .

وأما الظهور فقال الله تعالى : « هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » ثم قال : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » .

وكانوا محاربين لكل من خالف، قاهرين له.

وكانت محاربتهم لمن خالف الله ورسوله بالجنود والسلاح، وتشريدهم بالقتل واستباح حريمهم حتى يجيبوا إلى الإقرار. هذا الظهور على المشركين، ولا يأمن عندهم، ولا بين أظهرهم، إلا من أجابهم إلى ذلك بالإقرار والتصديق بالعمل. وكان ظهورهم على المقرين إدلالاً لهم، وتوهيناً لأمرهم، كى لا يظهروا خلاف ما أمر الله. قال الله تعالى: « لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ».

وذلك أن أمور الدنيا كلها إنما هى على ضربين: طاعة الله وما شرع لعباده مما هو عون لهم عليها، أو طاعة إبليس، بالشرك بالنفاق. ليس بينهما منزلة ثالثة.

فإذا ظهر أهل العدل لم يستطع أحد أن يعصى الله ويطيع الشيطان بين أظهرهم علانية، إلا أخذوا على يده أخذاً شديداً، ومنعوه من ذلك منعاً، يكون نكالاً له، وعظة لغيره. فهذه سيرة المسلمين إذا ظهروا. هكذا سيرة الظهور؛ لأن أهل الحق إذا ظهروا وهن الباطل، واستخفى أهله به. وذلك هو الظهور نفسه. وإنما معنى الظهور فى نفسه ظهور العدل والحق وأهلهما. وحكمه هو الغالب. فيكون الباطل مستخفىً به، وأهله مكتتمين به، مذلين عليه، غير ملومين فى ذلك؛ لأن من رغب عن طاعة الله، وأراد أن يطيع الشيطان علانية، كان للذل أهلاً، وللهوان عرضاً، وللمعتبرين موعظة.

مسألة :

وإذا غزا أهل الباطل وهن أهل الحق، واستخفوا به، واكتتموا به وذلك هو الكتمان نفسه ؛ لأنه إذا عصى الله وأطيع الشيطان علانية ، فقد عز الباطل وأهله ، ووهن الحق وأهله . فافهم هذين الوجهين ، من سيرة الكتمان والظهور ، للمستدل به على مقالة المسلمين، وانكسار خطأ من خالفهم ، وأراد أن يجعل الظهور فى أبدان الرجال ، ومعرفة أشخاصهم . وقد شملهم الظلم . وجرى عليهم وفيهم ، وتطاول عليهم أهل الباطل بباطلهم . وكيف يكون ظهور ، حيث يجرى الظلم ، ويحكم أهل الجور. ولا يظهر الباطل إلا فى دولة أهل الباطل؛ لأنه لا يجتمع الحق والباطل فى درجة واحدة .

وكذلك أهل الحق والباطل. لايجتمعون فى درجة واحدة،حتى يكون الحكم الغالب لأحدهما .

مسألة :

وليس إن ثبت قوم على العدل ، إذا لم يمنع أهل الباطل من باطلهم، مما يكون ذلك ظهوراً للعدل مع ظهور الباطل؛لأن كل درجة أظهر فيها أهل الباطل باطلهم، لم يكن ذلك إلا على أحد وجهين : إما كتمان لأهل الحق ؛ لأنهم مقهورون ، أو يكونوا مداهنين حين تركوا المنكر ، وأهله ظاهرون . قال الله تعالى : « لولا ينهاهم الرَّبَّانِيُّون والأحبارُ عن قولهم الإثمَ وأكلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانوا يَصْنَعُون » ولا يقع اسم السلطان إلا على متسلط بأمر الله . فإذا لم يفعل فقد زال عنه اسم السلطان .

قال عمر : من لم يزجر الناس عن الباطل ، لم يحملهم على الحق . والله أعلم .

* * *

باب فيمن يجوز أن يكون إماماً ومن لايجوز

والإمام لا تجوز الإمامة له إلا إن كان عدلا ، وليًا قويًا على أمر المسلمين .

مسألة :

وكل من تدين بدين الأزارقة ، وانتحل شيئاً من أديان الباطل ، فلا يجوز أن يكون إماماً ؛ لأن الإمام لايكون إلا وليًا . وهذا خليع عند المسلمين . وإن كانت شهادته على بعض القول جائزة .

مسألة :

فإن عقدوا له ، وهو بهذه المنزلة ، وسار بسيرة أهل الحق ، فهذا ليس بإمام . ولا يجوز له أن ينفذ شيئاً من الأحكام أيثبتن الفرع ، والأصل فاسد . وهذا من المحال .

مسألة :

فإن قيل : أليس إذا خفيت عدالة الإمام ، نظر إلى سيرته . فإن مضت سنته على العدل ثبتت إمامته .

قيل له : وذلك حيث تكون الموافقة فى الدين فى الظاهر . فلو خفيت سريرته ، وأما هو فقد تبيّن ضلالته ألا ترى أن إمامة عمر بن عبد العزيز ، إنما ثبتت بالرضا والتسليم ؛ لأنه لم يجتمع المسلمون على عقدته وإنما قدمه سليمان بن عبد الملك فحسنت سيرته . فلما طلبوا منه إظهار دين الله أبى ، ثم أجابهم فى شىء ، ووقف عنهم فى شىء ، ففارقه المسلمون ، ولم يثبتوا إمامته بحسن سيرته .

المسألة :

تنازع الناس فى قول النبى ـ ﷺ ـ : الإمامة فى قريش . فقول: لا تكون إلا فى قريش .

وقول : إنه لم يكن ذلك حتى وصله ببيان ماحكمت فعدلت، وقسمت فأقسطت. وما أقامت فيكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

فإذا لم يفعلوا ذلك ، فضعوا سيوفكم على عواتقكم ، وأبيدوا خضراءهم .

وقول: ليس معناه أنها لا تصلح إلا فى قريش . ولكن معناه : إنما تصلح فى قريش وغيرها ؛ لئلا يبطل فرضها مع من لا يصلح لها من قريش . وأحسبه عن أبى بكر الأصم: إذا اتفق لنا القرشى والنبطى وليَّنا النبطى، لنكون على عزله أقدر .

ووجدت أن أبا بكر قال فى خطبة خطبها ـ لما سمع أن حيا من الأنصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة على سعد بن عبادة ليبايعوه ـ : يا معاشر الأنصار إنا والله ما ننكر فضلكم ، ولا سابقتكم فى الإسلام، ولكن العرب لاتجتمع ولاتسمع، ولاتطيع إلا الرجل من قريش ، فنحن الأمراء ، وأنتم الوزراء ، فبايعوا أىّ الرجلين شئتم . يعنى عمر وأبا عبيدة ، فقد رضيته لكم .

قال عمر : فوثبت وأخذت بيد أبى بكر ، فضربت عليها ، وقد سبقنى رجل من الأنصار ، فبايعه قبلى .

مسألة :

مناظر قال لك : قال النبى ﷺ : الأئمة من قريش . فلا يكون إمام تلزم طاعته إلا منهم .

الجواب : إن قوله دعوى؛ لأنه سبحانه وتعالى يقول: « أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسول وأُولِي الأمرِ منكم » خاطب المؤمنين كافة ، وثبت بالإجماع أنهم الأئمة والعلماء . ولو ثبت ما قال ثبت أن المخاطبة وقعت على قريش خاصة ، وأن غيرهم خارج من معنى الطاعة . وإنما ذلك فى أيام عدلها على غير المعارضة. ومما يبطله قول النبى – ﷺ – : لو وليكم حبشى مُجدَّع ، فأقام فيكم كتاب الله وسنتى، فاسمعوا له وأطيعوا . ومحال أن يكون الحبشى من قريش .

مسألة :

والأعمى لا إمامة له ؛ لأنه لا قضية له ، ولاشهادة .

مسألة :

ولاتجوز إمامة الأخرس ، إذا لم يعبر الكلام ، ولا الأعجم وهو أبعد فى الأحكام ، من الأخرس والأعمى وغيرهما .

مسألة :

والمجنون إذا كان لايفيق ، وكان كالمعتوه ، فلا يجوز أن يكون إماماً . فإن كان يفيق فى وقت ، فأحسب أن فى جواز إمامته اختلافا ؛ لأنه يوجد ؛ فى الإمام إذا جن جنوناً لا يفيق ، إنه يعزل ويقدم غيره .

وإن كان يفيق فى وقت ووقت لا يفيق ، ففى جواز عزله اختلاف . والله أعلم .

مسألة :

والعبد لا تجوز إمامته ولو كان عدلًا مرضيًّا؛ لأنه لا تجوز شهادته، ولا تثبت قضيته .

ومن يجوِّز إمامة العبد. وهو لا يملك أمر نفسه؛ فمن لا يملك التصرف فى نفسه كيف يتصرف بغيره !

مسألة :

وإمامة الصبيّ وإن كان مراهقاً، لا تجوز ولا تثبت؛ لأنه رفع عنه القلم . فمن لم يكن عليه حساب ولا عقاب، كيف يحاسب الناس ويعاقبهم ! فمن هناك لا تجوز إمامته . والله أعلم .

مسألة :

والمحدود فى القذف . فقيل : لا بأس به، إذا كان موضعاً لها بعد توبته .

وأما المحدود فى الزنا، فأحسب فى جواز إمامته اختلافاً .

مسألة :

فى اللقيط ــ هل تجوز إمامته ؟ واليهودى والنصرانى إذا تابا ؟

قال : نعم .

وأما ولد الزنا فلا تجوز إمامته . والله أعلم .

* * *

باب فى الإمام وتفسيره وأقسام الإمامة

الإمام : الذى يؤتم به ، ويقتدى بقوله وفعله ، وهو القدوة والمثال . قال النابغة :

أبوه قبلَه وأبو أبيهِ بَنَوْا مَجْدَ الحياةِ عَلَى إمامِ

أى على مثال من آبائهم يهتدون به .

وكان الإمام سمى إماماً ؛ لأنه نظام للناس ، وقصد لهم ، ومثال يحتذون على قوله ، ويأتمون بأمره

مسألة :

والإمام : النظام الذى يؤلف بين المختلفين ، ويجمع بين المتفرقين . قال لبيد :

وكُنتَ إمامَنا ولَنا نِظاماً وَكانَ الجزْعُ يُحفَظُ بالنِّظَامِ

وقال أبو عبيدة ــ فى قول الله تعالى : « يومَ نَدْعُو كُلَّ أُناسٍ بإمامِهِم » أى بالذى اقتدوا به ، وجعلوه إماماً . قال : ويجوز أن يكون بكتابهم .

وقال عمر فى قوله تعالى : « وجعلناهم أَئِمَّةً يَدْعُونَ إلى النار » الإمام يكون فى الخير والشر .

وكان رسول الله ــ ﷺ ــ إمام الخلائق ، يوم بعثه الله عز وجل إلى يوم القيامة ؛ لأنهم كلهم يقتدون به .

والخليفة الرضىّ : إمام الرعية .

والقرآن : إمام المسلمين .

والإمام : المصحف الذى يوضع فى المسجد .

والإمام : إمام الغلام . وهو ما يتعلم كل يوم .

والإمام : إمام المسلمين .

والإمام : القصد فعلا وقصداً .

مسألة :

أبو عبيدة المغربى ـ عن عمر بن الخطاب : الخلافة : ما اؤتمن عليها . يعنى ما كان عن مشورة أهل العلم والصلاح . والمُلك : ما أخذ بالسيف . فكل من كانت إمامته من غير مشورة من أهل العلم والصلاح ، فهى مُلك .

وكذلك من عقد له الأشرار إمامته ، فهى ملك .

فصل

عن الشيخ أبى الحسن ـ رحمه الله ـ : أن الإمامة على ضربين : إمامة شراء ، وإمامة دفاع . فأما الشراء فينقسم إلى قسمين : إمام شراء عالم من العلماء ، بصير مميز قوى ، ورع على ما يؤمر به من صفات الإمامة .

والقسم الثانى : إمام عنـــده ما يتولى ببصر نفسه ، ويبرأ ببصر نفسه ، إلا أنه ضعيف فى الشريعة والأحكام . فقد قيل : إنها تجـوز إمامته ، إذا كان قويًا ورعاً .

وأقل ما تجوز الإمامة : إذا كان على هذه الصفة . ولا تجوز إمامة الشراء ، لمن كان لا يقرلى ببصر نفسه ، ولا يبرأ ببصر نفسه نفاقاً .

وتنقسم إمامة الدفاع إلى أربعة أقسام: إمام دفاع عالم من العلماء، بصير مبصر قوى على أمور المسلمين . وحاله ومنزلته فى أكثر أموره بمنزلة الإمام الشارى ، إلا أنهم قد أجازوا له أن يبرأ ، وأجازوا عزله طائعاً أو كارهاً ، إذا وجدوا من هو أفضل منه ، أو من هو مثله ، واتفقوا على ذلك .

وقد اختلفوا فيه .

فقول : إنما يجوز لهم عزله ، إذا وجدوا من هو أفضل منه .

فأما مثله فلا يجوز ؛ لأن الأمر قد حصل ، ووقع فى بعض مواقعه .

وإمام دفاع على ما تقدم من شرحنا ، بصير بما يتولى، ويبرأ له أو به ، ضعيف فى سائر أحكام الشريعة . فالشرط عليه فى ذلك كالشرط فى إمام الشراء والدفاع على ما تقدم .

وإمام دفاع إلى وقت مؤقت ، فهو كالوكيل المسلمين إلى وقت معلوم .

وإمام دفاع فى شىء معلوم ، مثل أن يدهم المسلمين حرب أو رباط ، أو مثل ذلك . فإذا زال ذلك زال حكمه ، إلا أن يرى المسلمون تثبيته ، ورأوه موضعاً للإمامة . والله أعلم .

وفى موضع ـ فى إمام دفاع : فذلك له أن يخرج ، إذا شاء المسلمون إخراجه، إذا شاءوا لا يختلف فى ذلك .

وفى موضع ـ فى أمير الجيش ـ لمن وكله عزله بحدث وغير حدث .

مسألة :

عن عبد الرحمن الضنكي عن بيعة الدفاع ماهى ؟

قال : أن يبايع الإمام على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وإقامة الحقوق ، وقبض الصدقات ، ثم يكون مدافعاً يقيم ما استقام له الأمر وصلح ، ويتخلف ما يرى التخلف أصلح .

قيل : فبيعة الشارى ؟

قال : أن يبايع على طاعة الله وطاعة رسوله ، وعلى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله ، وعلى أن تطيعه إذا أمرك ، وتنفر معه إذا استنفرك ، ولا تأخذك فى الله لومة لائم . وعليك ما على الشراة الصادقين . وقال: يعني الشراة الصادقين : أبا بكر وعمر ـ رحمهما الله .

قال المصنف: عرفت أن بيعة الشراء إنما تزيد على بيعة الدفاع، بذكر الشراء خاصة ، إذا ذكروا وقعت البيعة على الشراء وهى إمامة شراء .

وإذا لم يذكر الشراء فهى إمامة دفاع والله أعلم .

مسألة :

والإمام الشارى والمدافع فى الطاعة على الرعية ، ســواء عليهم طاعة الإمام المدافع ، كطاعة الإمام الشارى .

* * *

باب فى صفة من يكون إماما

أبو المؤثر : وإذا ظهر المسلمون، اجتمع فى الأرض فقهاؤهم وذوو الرأى وأهل الفضل منهم ، واجتهدوا — لله فى النصيحة ، واختاروا رجلا طاعة لله لا لطاعتهم ، ولا يريدون أن يملكوه ويعملوا ما شاءوا . ولكن ليملك الأمور بالعدل. ثم يختاروا لله أفقههم ، وأقواهم على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وأشدهم بأسا على نكاية العدو، والحياطة من وراء حريم المسلمين، والحفظ لأطراف الرعية وأوسطها من خاصتها وعامتها ، وعلى الحكم بالعدل ، وعلى محاربة العدو ، وعلى جباية مال الله من حله ، وإنفاقه فى أهله .

قال: فإن لم يجدوه فقيها ، فلا بد من هذه الخصال . وأقل ما يكون من علم الإمام والوالى أن ينظر الولاية والبراءة ، ثم مع ذلك لا يدع التعليم ، ولا يدع مشاورة أهل الفقه من المسلمين. وإن شاءوا بايعوه على الشراء . وإن شاءوا بايعوه على الدفاع .

فصل

مع أنه لا يكون الإمام ورعا، بصيرا بما يأتى وما يتقى ، عدلا معروفا بالفضل مشاورا لأهل الرأى والعدل ، ملتمسا عند الغائبة آثار المسلمين ، عفيفا عن الظلم ، محتملا للأئمة ، حليما عن الخصوم .

مسألة :

قال : وينبغى أن يكون رحيما ، مصلحاً بين الناس ، يعدل بجهده بين رعيته ، بحكمه وقسمه ، لايتفاضلون عنده إلا بقدر فضلهم فى العلم .

قال : وأن لا يكون كذاباً ، ولا مخلفاً ، ولا حسوداً ، ولا حقوداً ، ولا بخيلا ، ولا عجولا ، ولا مبذراً ، ولا غداراً ، ولا مكاراً .

وقيل : حق لمن اجتمعت فيه هذه الخصال : أن يكون إماماً .

مسألة :

وقد جاز للمسلمين ووسعهم إمامة من لم تجتمع فيه هذه الخصال ، إذا كان عدلا ثقة ، قويًّا على الإمامة ، ومأموناً على ما تقلد من أمر الله ، وله معرفة .

مسألة :

وعن الإمام ـ هل تجوز إمامته ، وفى المسلمين من هو أفضل منه ؟

قال : نعم . وقد يكون فى المسلمين من هو أفضل وأعبد ، ولا يضبط الأمر كما يضبط من هو دونه .

قال : وقد رأينا أصحابنا يقدمون الإمام ، وفى المسلمين من هو أفضل منه بدرجات . ولا تكون الإمامة إلا فى الأفضل ، ممن يُرجى إقامة الحق به وإنكاءً للعدو ، وأقوى على إقامة الأمر . وقد قدم أهل الشورى فى الصحابة ، من قد كان فى القوم من هو أفضل ، وأكثر علماً على ما بلغنا .

مسألة :

الشيخ أبو الحسن : وأن يكون خير أهل عصره ، ويكون أقوى طبائعه عقله . ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص ، وكثرة استماعه بحسن العادة .

فإذا جمع إلى عقله علماً ، وإلى علمه حزماً ، وإلى حزمه عزماً ، فذلك الذى يعقد لعز الدولة ، ونكاية العدو ، ويكون مرضياً قوياً على إقامة الأمر واستعداده فى حال المهلة ، وانتهاز الفرصة ، والنظر بالقدرة ، والتلطف بالحيلة ، ومجانبة الهوى فى الخاصة والعامة ، مع عمارة البلاد ، والقيام بأمور العباد .

مسألة :

من الأثر — أن يكون نزيهاً تقياً ، حليماً سخياً . وإنما استحق التقديم لكمال بصره ، وإيثاره الطاعة ، واجتهاده فى العبادة ، مع عظم أمانته ، وترك العجلة فى الأمر ، إذا نزل ، حتى يعرف عدله من جوره ، وحسن الخلق ، وإيثار الصفح ، وجمد الغضب ، وسعة الصدر ، والحلم عن أهل الجهل ، ومجانبة أهله ، وبغض الباطل وأهله ، وحب الحق وأهله ، والتواضع لله من غير ضعف ، والخشوع فى غير ذل ، ومزايلة الكبر والفخر والعجز .

مسألة :

ومن دين المسلمين : ألا يتخذوا إماماً ضعيفاً عن نكاية العدو ، ولا مداهناً .

وقيل فى الإمام ، إذا كان فيه قساوة ، وجفاء وخشونة على المسلمين ، وهو قليل المبالاة بهم ، ولا يقبل منهم إلا ما يريده ، قليل العلم والبصيرة ، وجسور على الأمور بغير علم وقال : يوجد أن موسى بن أبى جابر ، ما عزل ابن أبى عفان إلا لهذه الخصال .

وعن النبى ﷺ : من حقر مسلماً فعليه لعنة الله . والله أعلم .

مسألة :

عن أبى عبيدة المغربى . قال : بلغنا أن الإمامة لا تصلح إلا لأهل الصدق والورع والفهم ؛ لأن المسلمين اختاروا أبا بكر ؛ لأنه أفضل أهل زمانه واختاروا عمر بن الخطاب ؛ لأنه أفضل أهل زمانه .

وكذلك أئمة المسلمين إلى يوم القيامة ، إنما يختارون لذلك أفضل أهل زمانهم ، ممن يقوم بالحق ، ويعمل به .

ولا ينبغى للمسلمين إلا التخير لهذا الإمام . ولا ينبغى أن يؤمهم إلا أفقههم وأعلمهم بالكتاب والسنة ، مع ورع صادق ، ويقين خالص ، وعفة ظهر وبطن ، وجلد ، وحسن طريقة ، المأمون فى كل ما يأتى منه ، اللين فى غير ضعف ، والشديد فى غير عنف ، الذى لا يخاف منه ميل هوى ، الذى تؤمن غوائله ، ولا تخاف بوائقه ، الذى يعمل بالحق والعدل ، فى جميع سيرته وأعماله ، الزاهد فى الدنيا ، والراغب فى الآخرة ، المسلم العفيف ، التقى الصالح ؛ لأن الناس إنما يسلمون بأئمتهم ، ويقتدون بأخبارهم ، وينتهون إلى أمرائهم . الذى لا يأمر الناس بأمر ،

إلا وقد حمل نفسه على أعظم من ذلك وأحسن . ولا ينهى الناس عن شيء ، إلا وقد انتهى هو فى ذات نفسه ، على أحسن ما يرضى الله ورسوله ، فى الأمور كلها .

وقد بلغنا أن رسول ﷺ قال : لعن الله الآمرين بالمعروف ، التاركين له ، والناهين عن المنكر والراكبين له ، الذى لا تختلط أفعاله ، ولا يلون نيته ، الكريم الطبيعة ، الحليم حيث ينبغى الحلم ، المشد على أهل الدعارة والفساد فى الأرض ، والمضيق على أهل النفاق ، المباعد لهم ، المستعين بالأخيار فى جميع أموره ، المشاور لجميع العلماء والفقهاء ، المنتهى إلى ما يرضى الله ورسوله فى الأمور كلها ، المتواضع لأهل طاعة الله ، الرحيم ليتاماهم ، المتفقد لأراملهم ، الرءوف لمساكينهم ، المتعطف على فقرائهم ، الحافظ لحدود الله ، العادل بين القريب والبعيد ، والحبيب والبغيض ، والشريف والوضيع . ولا يخاف فى الله لومة لائم ، الذى لا يغفل عن الإسلام وأهله ، الذى لا يلهو ولا يلغو ، ولا يلعب ، ولا يصيد الصيد ؛ لأن ذلك من الإمام شبه اللعب والعبث ، واللهو الذى يوجد فيه كل خير ، ويفقد فيه كل سوء ، المتنزه عن المطامع ، البعيد عن الباطل ، المسارع إلى الخيرات القليل الطعام والنوم والفترة ؛ لأن ذلك عون له على الآخرة والموت ، الطويل الفكرة والسكوت ، المتفقد لأطراف المسلمين ، المصاحب لأخيارهم ، الواضح الأمور ، الراشد فى كل حالة ، الذى لا يحتجب ، ولا يحيف ولا يجور فى الغضب الناصح لجميع الرعية ، المشفق على العامة ، الناظر لله ولدينه ولعامة المسلمين ، الذى يكشف عن أمور عماله ، ويسأل عن سيرتهم : كيف حالهم فى الناس ، ومع الناس ،

الذى يولى لله ، ويعزل لله ، ولا يغيب عن شىء من أمور رعيته ، من شدة التكشف ، وتبديل الأمور وتوضيحها ، ونحو ذلك من أخلاق الإسلام .

فإذا اجتمع رأيهم على رجل من أهل الصلاح والعلم ، عقدوا له ولو كان أسود .

وقال عمر : والله لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح أو سالماً مولى أبى حذيفة لاستخلفت أحدهما وما يختلجنى فيه الأمور . وفيه دليل أن لا يكون الأخير أهل زمانه .

قال عمر : الخلافة : ما اؤتمن عليها . والملك : ما أخذ بالسيف . والله أعلم .

* * *

باب من يجوز تقديمه فى الضرورة إماماً

قال الشيخ أبو الحسن : واختلفوا فى الضرورة إلى الإمام الضعيف فنقول : إن الضرورة إذا خافوا على الدولة وأمور المسلمين أن تذهب، وعلى الرعية والبلاد أن تعطب ، جاز لهم أن يبايعوا رجلا بيعة دفاع ، إذا كان له قوة ، ونظر وورع وتوقف ولو كان لايتولى ببصر نفسه، ولا يبرأ ببصر نفسه، على شروط يشرطونها عليه : أن لايقدم على شيء من أمور المسلمين إلا بمشورة المسلمين ، ولا يقع هـذا الاسم إلا على الأولياء لا غير ذلك ؛ لأن الشراء لايكون إلا ذلك .

مسألة :

القاضى ابن عيسى : وإذا لم يجدوا من يقدمون إماما ، إلا رجلا قليل العلم ، ضعيف البصر ، وهو لهم ولى، وعندهم أمين ورع، وخافوا على أنفسهم وبلادهم، أن يستولى عليهم الجبابرة وأهل الخلاف ، وتذهب دعوتهم ، فإنهم يقدمون إماماً على شروط ، يشرطونها عليه فى القعدة ، فيما لا علم له به من أمور المسلمين ، إلا بمشورة أهل العلم . ويبينون له جميع ذلك نصلا نصلا .

مسألة :

وإذا قدموه على هـذا عند الضرورة ، لم يدخل فى شيء لا يعلمه ، ولا يفعل شيئا لا يعرف عدله .

فإن وجد أحداً من أهل العلم ، شاوره ورلاه الأمور ، وجعله حجة يلقى الله بها .

مسألة :

وأقل ما يكون من علم الإمام والوالى ، أن يبصر الولاية والبراءة ، ثم مع ذلك لا يدع التعليم ، ولا يدع مشاورة أهل الفقه من المسلمين . فإن شاءوا بايعوه على الشراء ، وإن شاءوا بايعوه على الدفع ، وفيها شروط لا يعلمها الأكثر من الزمان .

مسألة :

قال الشيخ أبو محمد : وإذا عدم من وصفنا فى صفة الإمام ، واضطر المسلمون إلى عقد إمام ، وخافوا على أنفسهم وعلى البلاد أن تعطب ، وعلى الدولة أن تذهب .

فإذا اجتمع المسلمون بمنزلة الحل والعقد ، ولم يكونوا يقدرون على القيام ، ووجدوا رجلا له قوة وضبط وشدة ، قد حوى أكثر تلك الخصال ، إلا أنه لا علم له ، ولا يتولى ببصر نفسه ، قدموه أميراً ، ونظاماً للمسلمين إمام دفع ، وجعلوا عنده رجلا من المسلمين ، ممن يجوز أن يكون من أهل الشورى ، يشاوره فى جميع الأمور التى لا يجوز له أن يقوم عليها ، إلا بمشورة المسلمين ، يعمل برأيه ومشورته ، على شريطة متى أرادوا منعوه ذلك ، وحجروا عليه ما جعلوا له من ذلك ، إذا وجدوا أفضل منه .

فإذا استقام على ما شرطوه ، لم يجز لهم عزله ، حتى يجدوا من وصفت لك ؛ لأنهم لا يجوز لهم أن يتركوا أمور المسلمين ضائعة بغير إمام ولا قائم وإمام يعزلونه ويجعلون مثله ، من غير أن يجتمعوا على ذلك فلا . والله أعلم .

مسألة :

ولا يجوز أن يجعل إمام ، لا يهتدى إلى المشورة ولا يعقلها، ولا تلزم الناس طاعته . ومعنى ذلك أن يكون قليل العلم والبصيرة ، ولا يشاور المسلمين ، ممن تجوز له مشورته ، فى جميع أمور المسلمين .

مسألة :

والإمام إذا كان ضعيف المعرفة ، قليل العلم والبصيرة ، فلا أرى له أن يولى واليًا ، ولا ينصب قاضيًا ، ولا ينفق من مال المسلمين شيئا ، ولا يعاقب أحداً ، ولا ينفذ حكمًا ، ولا يفوض شيئا من أمر المسلمين إلى أحد من الناس ، ولا يفعل شيئا من ذلك إلا بمشورة المسلمين، أهل العلم والورع.ممن يكون حجة له فى ذلك، وليس يكون الكل حجة . وإنما الحجة هو الفقيه . وهو الذى يجتمع له حالات العلم والورع . والله أعلم .

مسألة :

ولا يجوز تقديم الضعيف إلا على الشرط الذى تقدم.فإذا خالف الشرط الذى شرط عليه فى العقدة ، زالت إمامته بنقض شرطه الذى بويع عليه اتفاقًا ؛ لأن هذا ليس هو بأهل للإمامة . وإنما دعاهم إليه الضرورة. وإنما هو نظام لهم .

فإذا زالت الضرورة ، ووجد من هو موضع الإمامة ، لم يضق عليهم تركه ، ووضعوا الأمر فى موضعه والله أعلم .

مسألة :

قال الفضل بن الحوارى : والإمام الضعيف لا يجوز له أن ينفق مال المسلمين

من قليل وكثير، ولو جعل له ذلك من جعله ؛ لأنه لا علم له فى إنفاقه ، نما يجوز أن ينفق فيه .

مسألة :

فى الإمام الضعيف ، إذا عقد له على شروط ، فأخطأ وتاب . قال : أعلم أنه إذا ثبتت إمامته على أهل المصر ، وسار بالعدل سنة ، واستقام على العدل، من الوفاء بما شرط عليه فى عقدته ، كان حكمه فى خطئه كخطأ الإمام العالم يستتاب . فإن تاب رجعت إليه إمامته ، وولايته إذا كان خطؤه من الكبائر .

وأما فى حال استدامته واستبراء أمره فى سنته التى بويع فيها ، فيكون حكمه وأمره كحكم من قام بالعدل، ووافق المسلمين فى قوله وفعله ، كقيام عمر بن عبد العزيز والجلندى . إنما ثبتت باستعمال العدل فى موافقة المسلمين فى القول والعمل . فإنما شهر فى عصره ومصره بعد مدة طويلة . قيل له — والله أعلم — : إنه سنتان .

وقيل : سنة وشهران .

وكذلك هذا الإمام الضعيف ، إنما بيعته معلقة بالشروط .

وكذلك من لم تتقدم له بيعة لا تثبت له إمامة إلا بالشروط التى يوافق فيها المسلمين فى العدل .

وفى الأصل : لا تجوز إمامة الضعيف . وإنما رخص فيه مع الضرورة لا غير ذلك رخصة، على الشروط والاستدامة والاستبراء. فإذا صدق القول بالعدل ثبتت. وإذا خالف كان ذلك نفاقاً .

* * *

باب فى استصلاح من يرجى للإمامة

عن القاضى ابن عيسى : أنه بلغنا عن بعض أهل زماننا أنهم يقولون : من جاز لهم ولايته جاز لهم عقد الإمامة عليه ، وتفويض أمور الأمة إليه . كان عالماً أو غير عالم ، وأنه يجوز للإمام الذى هو غير عالم . أن يتصرف تصرف الإمام العالم . وهذا فيه الفرق البعيد . قال الله تعالى : « هل يَسْتَوِى الذين يَعْلَمُونَ والذين لا يَعْلَمُون » وقد حفظنا فى الإمام : أنه يكون عالماً . وأقل ما يكون فى العلم أن يكون بمنزلة من يجوز للإمام أن يجعله والياً .

ولا يجوز للإمام أن يجعل والياً على التفويض ولو كان له وليًّا، إلا أن يكون عالماً بأحكام الولاية والبراءة. وأمر الإمامة أعظم. فمن كان يجوز للإمام أن يوليه على جانب من المصر ، لقلة علمه وضعف بصيرته . فكيف يجوز أن يقلد الإمامة على المصر كله .

مسألة :

قال : وبلغنا عن بعضهم كلام أوحشنا . أن الإمامة إنما يطلب لها من كان له قوة من المال والرجال، ولو كان معروفاً بارتكاب الكبائر . وأنهم إذا أرادوا أن يقدموه ، طلبوا منه للتوبة، وأوقفوه على نسب الإسلام، واستداموه بثلاثة أيام ، وعقدوه وفوضوا أمور الأمة إليه ، ويحتجون بفعل الجماعة فى تقديم الخليل ابن شاذان .

فالذى سمعنا أن ذلك كان قد ظهر عنه إصلاح ونزاهة ، ووفاء عهد ، فى أيام إمام غيره فلما حدث بالإمام ما حدث، جددوا له التوبة على إصلاح قد عرفوه منه، قبل حاجتهم إليه ، وقبل تعريضهم له بالإمامة . فهذا وجه ترجى فيه السلامة . فأما أن يفوضوا رجلا معروفاً بالفساد فى دينه بما يحرمه على نفسه ، فيتوب طمعاً فى الدولة . فكيف يجوز وهو فى موضع التهمة. وبالتهمة يجوز عزله ولو كان إماماً.

مسألة :

قال : واعلموا أن للناس منازل مختلفة الأحكام فى الولاية والبراءة ، يطول شرحها. وفى التوبات واستصلاح شرائط يكثر وصفها ، قد بين المسلمون مافيه شفاء لمن تصفحه

مسألة :

وإنما الاستصلاح الذى ترجى فيه السلامة : أن يكون رجلاً معروفاً بالستر والكفاف ، عند من يعرفه من أصحابه وجيرانه ، ولم يشهر له فضل عند المسلمين، ولم تثبت له ولاية عندهم ، فاستصلحوه ووافقوه ، وتولوه على قاعدة تجوز بهـا ولايته . فإنا نرجو لهم السلامة. وهذا إنما يبصره ويدخل فيه أهل العلم والبصائر.

وأما الضعفاء فلا ؛ لأنه يوجد فى الأثر : أن ليس للضعيف أن يتولى إلا من قد قامت به عليه الحجة ، وأوجبت له الشهرة بالولاية ، مثل إمام مصره وعالم عصره ، ونحو ذلك .

وإنما المخافة على ضعيف لايدرى أنه ضعيف ، فيتأول الآثار على غير تأويلها، ويعدل بها عن جهتها ، فيتعدى به من هو أضعف منه ، ويقبعه على خطئه .

مسألة :

ووجه آخر أن يكون الرجل متديناً بدين ضلال، ويستحل أشياء من الحرام . وعنده أنه حلال ، ولا يعرف بفساد فى دينه إلا فى مثل هذا ، فإنه إذا تاب من ذلك ، ورجع إلى دين المسلمين ، كان من التهمة أبعد ، وإلى سكون النفس أقرب .

فإن تولاه أحد بعد توبته لوقته ، لم نعنّفه ولم نقب عليه، إذا كان عالماً . وأما الضعيف فقد تقدم القول فيه .

مسألة :

ووجه آخر : أن يكون الرجل يرتكب من المعاصى ما يحرمه على نفسه ، ثم تاب ولم يعرف أن توبته بنية صادقة أو غير ذلك ، فهذا خبيث النية ، ويخاف منه المعاونة .

ويوجد فى الأثر: أنه يستدام، ويستبرأ أمره حتى يعرف حسن توبته و إنابته، وتطيب القلوب من جهته . ولعل قولا : أنه يستدام سنة كاملة ، ثم حينئذ نرجو أن تجوز ولايته ، لمن كان عالماً بأحكام الولاية والبراءة .

مسألة :

وجه آخر : أن يكون الرجل من المسلمين ، محافظاً على دينه ، تجرى منه الهفوة . فهذا يستر عليه ، ويؤخذ بيده ، وتقبل توبته ، وتقال عثرته .

مسألة :

ووجه آخر : أن يكون الرجل لا يعرف بخير ولا بشر ، فهو فى الاستصلاح أقرب .

مسألة :

ووجه آخر : أن يكون الرجل يعرف بالصلاح فى أكثر أموره ، وتفكر منه الخصلة والخصلتان ، فهو أيضاً فى الاستصلاح أقرب .

مسألة :

فأما أن يكون الرجل يرتكب المحارم ويتجرأ على المظالم، مع علمه أنها حرام عليه، ثم تاب لطامع إمامة ، أو مملكة ، أو تزويج بامرأة ، أو غير ذلك من أمور الدنيا ، فتكون توبته لما ذكرنا ، ولم يكن لله تعالى. فهذه توبة نراها كأنها زيادة فى دينه . فكيف تجوز ولايته ، وكيف يجوز تقديمه إماماً على رقاب المسلمين .

فصل

قال: فافهموا الفرق فى ذلك، ولا تحملكم الشهوة لصلاح دنياكم بفساد دينكم. فانظروا لأنفسكم اليوم ، فيما فيه السلامة غداً .

فصل

فإن أردتم تقديم إمام ، فظفرتم برجل منكم ، له قوة ورجولة ، وعلم وفضل، على ما وصف المسلمون ، كان هو الشفاء والرجاء لصلاح الدين والدنيا .

وإن عدمتم ذلك ، فلا تجعلوها فى غير موضعها، ولا تسندوها إلى من هو ليس بأهل لها ، طمعاً فى قوته وحاله ، وعشيرته وجاهه . ولكن توخوا لها أفضلكم ديناً وورعاً ، وأكثركم علماً ، وأحلمكم عقلا .

وقد بينا لكم فى أول الكتاب مايوجد فى تقديم العالم وغير العالم. وتوكلوا على الله ، واستعينوا به ؛ فإنه القائل : « قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

مسألة :

عن أبى محمد ــ فيمن يقدمه المسلمون إماماً لهم : ما صفته ؟

قال : لا يكون إلا رجلا بالغاً حرًّا عاقلا مميزاً ، لا أصم ، ولا أعمى ، ولا ناقص الجوارح، مما يسقط عنه فرض الجهاد ولا مجنوناً، ولا معتوهاً. ولا خصيًّا، ولا مجبوباً ، ولا حسوداً ، ولا كنوداً ، ولا كذاباً ، ولا مُخْلِفاً للعهد ، ولا سيىء الخلق ، ولا بخيلا ، ولا كفوراً ، ولا جاهلا ، ولا أبله ، ولا جسوراً على ما لا يعلم ، ولا عياباً ، ولا مغضاباً ، ولا متهماً ، ولا ممن تلحقه التهمة فى نفسه ، أو فى قوله ، أو فى أمانته ، التى قلد إياها ، وغير ذلك .

وأن يكون عالماً . وأقل ذلك من علمه : أن يكون ممن يصلح للولاية ، ممن يوليه الإمام ، وأن يكون مع ذلك ورعاً، نزيهاً صبوراً حليما بارًّا المسلمين ، رحيما عطوفاً غير متكبر ولا متجبّر ، ولا متقحم على الأمور بغير علم ولا مشورة أهل العلم والورع من المسلمين ، الذين يجوز أن يكونوا من أهل الشورى .

ولا يجوز أن يكون أهل الشورى ، فيما يجوز أو فيما لايجوز ، إلا أهل هذه الصفة من الأولياء .

ولا يكون عاجزاً ولا ضعيفاً وهفّا شديداً على أعـــداء الله ، هيناً ليناً لأولياء الله ، ولا عياباً ولا مغتاباً . وإذا لم تـكن فيه هذه الخصال ، فلا يكون إماماً .

مسألة :

ومن كتاب التمهيد عن قومنا ، فى صفة الإمام المعقود قال :

يجب أن يكون على أوصاف منها : أن يكون قرشياً من الصميم ؛ لقـــول النبى ﷺ : الأئمة من قريش .

وقوله حين أوصى بالأنصار : وإنما أوصى قريشاً والناس .

ومنها : أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين؛ لأن له أن يباشر القضايا والأحكام بنفسه . ولن يصلح للحكم إلا من صلح أن يكون قاضياً .

ومنها : أن يكون ذا بصيرة بأمر الحروب ، وتدبير الجيوش والسرايا ، وسد الثغور ، وحماية البيضة ، وردع الأمة ، والانتقام من ظالمها ، والأخذ بيد مظلومها وما يتعلق من مصالحها .

ومنها : أن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هوادة فى إقامة الحدود ، ولا جزع لضرب الرقاب والأبشار ؛ لئلا يقصر عن ما لأجله أقيم .

ومنها : أن يكون من أمثلهم فى العـــلم وسائر هذه الأبواب ، التى يمـكن

التفاضل فيها ، إلا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل ، فيشرع فى نصب المفضول لخوف الفتنة والتهارج ، فإنه إنما ينصب لدفع العدو ، وحماية البيضة ، وسد الخلل.

فإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرج والفساد، والتغالب، وترك الطاعة، واختلاف التسويف، وتعجيل الأحكام والحقوق ، فطمع عدو المسلمين فى تهضيمهم، وتوهين أمرهم ، صار ذلك عذراً واضحاً فى العدول عن الفاضل إلى المفضول .

قال : وليس من صفاته أن يكون معصوماً، ولا عالماً بالغيب، ولا أفرس الأمة وأشجعهم ، ولا أن يكون من بنى هاشم فقط ، دون غيرهم من قريش .

* * *

باب فى ذكر الشروط على الإمام

ومخالفته لها وقبول قوله فيها

وأقل الشروط التى يشرطونها على الإمام الضعيف . ولا يجوز أقل منها، ولا يقبض مالا ، ولا يأمر بإنفاقه ، ولا يولى والياً ، ولا يأمر بذلك . ولا يخرج جيشاً ولا يأمر بذلك ، ولا يحكم بحكم ، ولا يأمر بذلك ، إلا بمشورة المسلمين أهل العلم والورع .

وفى موضع: إن قال : إلا بأمر المسلمين ، أو برأى المسلمين ، فكله سواء .

مسألة :

أبو محمد فى الإمام الضعيف ، إذا دعت إلى عقدته الضرورة ، وبايعوه على شروط .

فإذا زايل تلك الشروط التى بويع عليها ، زالت إمامته ، وكانت عليها التوبة من خلافه لما شرطوا عليه .

فإن لم يتلف بخلافه الشروط مالا ولا نفساً ، وإنما هو أخطأ فى بعض ما عهدوه وتابَ من ذلك ، سقطت إمامته ، وثبتت ولايته ، وصار فى جملة المسلمين . وليس لهم أن يبايعوه ثانية ، إلا بعد الاستبراء والاستدامة ، ليفظروا وفاه .

فإن استبرأوه واستداموه ، فرأوا من الوفاء والورع ، واستبرأوه ، ووثقوا من بذلك ، لم تضق عليهم مبايعته ثانية ، واستبراء أمره بعد ذلك سنة .

فإن استقام على الحق ثبتت إمامته فى أعناقهم، وعلى جميع أهل المصر . وإن لم يف لهم ثانية ، فلا يكون هذا إمامًا ولا نعمت عين .

مسألة :

وقد قيل ـ فى المشورة : على الإمام فرض ، فإذا تركها كفر ، كان عالمًا أو ضعيفًا .

وقول : إنها ندب . فإذا شرطها المسلمون على الإمام ، كانت فرضاً واجباً . فإن تركها كفر ، وزالت إمامته ، وسقطت عن الرعية طاعته . والله أعلم .

مسألة :

الشيخ أبو الحسن ـ رحمه الله ـ فى الإمام الضعيف إذا بويع على هذه الشروط ثم حكم فى مال ، أو نصب حرباً ، أو قتل نفسًا ، على وجه الحكم فمورض .

وسئل : إذا فعل بمشورة المسلمين هل يقبل منه ؟

قال : نعم قيل : فعليه أن يبين من شاور إذا طلب منه ، أو لم يطلب ؟ فقول : ليس عليه أن يبين ذلك ، طلب منه أو لم يطلب ؛ لأنه مصدق .

وقول : عليه أن يبين إذا طلب منه ، أو لم يطلب ؛ ليزيل عن نفسه الريب .

وإن احتج بعالم من أهل الدعوة، إلا أنه لم تثبت له ولاية ، فلا أعلم له حجة.

فإن احتج بواحد من أهل الشورى فهو حجة ؛ لأنه بمنزلة الفتيا بالحكم .

وإن احتج بقوم قد ماتوا ، فلا يساء به الظن ، وهو على منزلته .

مسألة :

أبو المؤثر : وإن كان الإمام شرطه عليهم ، إنما هو حاكم فى موضع من المواضع ، دون غيره من القرى والأمصار، هل عليه القيام فى غيره ؟

فنقول: إن عليه إقامة الحق فى كل موضع، قدر على إقامة الحق فيه. والله أعلم.

مسألة :

فى الإمام إذا بويع على ألا يفعل إلا بمشورة المسلمين ؛ وطلب أن يكتبوا له كتاباً ، يبينون له ما يأتى من ذلك ، فتبين لهم أنه لم يأت منه إلا على حقيقة ما كتبوا له ، وأنه إنما يريد بذلك حجة منهم ، ويعمل هو ما يريد ، فلهم منعه ، وعليه قبول ذلك منهم .

قيل : فإن كتبوا له كتاباً: أن للإمام يفعل كذا،ولم يجعلوا له، وإنما أثبتوا له أثراً ؟

قال : ليس له أن يفعل ويعمل بذلك ، إلا أن يجعل له المسلمون أن يعمل بذلك ، ثم له أن يعمل به .

مسألة :

قيل : فإن كان الإمام قليل العلم ، ولم تتقدم له معرفة بالأثر ، وهو جسور على الأشياء ، مع قلة تحرزه ، وكان يكاد يهجم على الأمور بغير صحة أثر إلا بتأويل، وهو كثير العمل بالرخص والشواذ . وطلب أن يكتبوا له كتاباً ، ليتفرد بالعمل بها عن المشورة ؟

قال : ليس لهم ذلك ، مخافة أن يحصل فيما لا مخرج له منه . والله أعلم .

* * *

باب فى بيعة الشراء والشارى الذى يبيع الدنيا بالآخرة

يقال : شريت الشىء : إذا بعتـه . قال الله تعالى : « وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ » أى باعوه .

والذى يستحب أن يكون الإمام شارياً يقطع الشراء. فإن لم يكن قطع الشراء قبل الإمامة ، بويع على الشراء ، يبايعه رجل قد قطع الشراء ، ثم يبايعه المسلمون بيعة الإمامة .

وقول : إذا بويع على الشراء مع بيعة الإمامة أجزاه ، وكان شارياً ولو بايعه غير شارٍ .

ولا يلزم الشراء الذى بايع الإمام على الشراء حتى يشترى هو . وليس كل من بايع على الشراء لزمه ، حتى يبايع هو على الشراء . والله أعلم .

مسألة :

ولا يكون الإمام إلا شارياً قد قطع الشراء .

مسألة :

عن أبى عبد الله إلى أهل حضرموت : فرأينا أن يكون سبيلكم كسبيل أهل عمان ، من عقد الشراء . وهى الدرجة العليا على الصدق ، فإنه بلغنا أنه كان الرجل من المسلمين ، على عهـد المرداس ، لا يزداد فى صيام ولا صلاة ولا عبادة ولا زهادة .

فإذا لم يرغب فى الشراء على نفسه، كان خسيساً عندهم ، إذا قصر عن الرغبة فى الشراء ، فاعقد على نفسك الشراء، وادع المسلمين إليه،ورغبهم فى فضله وثواب أهله . ثم اختر أقواماً من أهل الصلاح والثقات والأمانات ، واعقد لهم الشراء ، وبايعهم عليه ؛ فإن ذلك أقصــد لهم ، وأخصر عليهم ، وعلى دولتهم ودعوتهم . ولا يكون لهم فى نصرك الخيار ، وألزمهم ذلك . ولا تحل لهم الأدبار .

مسألة :

وقيل : إن موسى بن أبى جابر أراد محمد المعلى للإمامة . وكره ابن المعلى أن يقطع الشراء ، وكره موسى أن يوليه الإمامة ، حتى يقطع الشراء .

وقيل : لا يلى ذلك إلا شارٍ ، قد قطع الشراء ، يبايع الإمام على الشراء ، ثم يبايعه المسلمون .

وقيل : لما قتِــل الإمام سعيد بن عبد الله ــ رحمه الله ــ : لم يزل الباقون من شراته على ما هم عليه ، من قطع الشراء . والله أعلم .

وفى موضع : وقد كان بعض أئمة عمان مدافعة،مثل سعيد بن عبد الله،وراشد ابن الوليد .

مسألة :

وبلغنا أن المهنا بن جيفر كان شارياً ، فبايعه موسى بن على ــ على الإمامة على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

مسألة :

وللإمام ـ إذا كان شارياً وأعوانه مدافعين ـ أن يكره الناس عـلى أخذ الصدقات .

وكذلك إن كان مدافعاً ، فله أن يكرههم أيضا .

مسألة :

فإن لم يقطع الإمام الشراء ، قبل أن يبايع له على الإمامة ، فذلك جائز ، ويكون مدافعاً . وهكذا أئمة حضرموت لا يقطعون الشراء ، وإنما هم مدافعون . وعلى المسلمين من السمع والطاعة للإمامة المدافع كما عليهم للإمام الشارى ، وله عليهم من الأمر فى جميع أحكامهم كما للإمام الشارى . والله أعلم .

* * *

باب فى الشارى

ومن قطع الشراء على نفسه ، وهـــو جاهل بما يلزمه ، أو كان غير جاهل - ثم قتل الإمام ، وأهمل ذلك ، هل عليه ما على الشارى الذى يكون تحت الراية ، إذا كان قد ضعف الإسلام ؟

قال : أما الجاهل فأعذر من الداخل، فيما قد علم ، وعليهما جميعاً التوبة والندم، فيما دخلا فيه ، ولم يقوما بحق ما يلزمهما ، مما دخلا فيه .

واختلفوا فيه . فقول : هو موقوف عنه .

وقول : هو على ولايته .

مسألة :

ومن شارى الإمام ، ثم مات الإمام ، وعقد غيره إماماً مدافعاً . فقول : إن الشارى ثابت عليه .

وقول : إن الشراء قد سقط عنه .

وقد كان الإمام راشد بن سعيد شارياً قوماً ، ثم سمعنا أن أبا على الحسن كان يفتى أن الشُّراة على ما كانوا عليه من الشراء .

وكان محمد بن خالد يفتى أن الشراء قد سقط عنهم .

مسألة :

فيمن شرى نفسه يوماً واحداً . قال: عليه ما على الشراة الصادقين هذا اليوم، فما نرى ذلك منهدماً عنه .

أبو الحوارى : بلغنا فيمن شرى نفسه يوماً واحداً ، فليس عليه إلا ذلك اليوم .

مسألة :

فى الشارى الذى قطع له الإمام الشراء ــ هل له أن يشترى نفسه من ذلك ؟

قال : لا .

قيل : فعليه أن يجعل ماله مثل نفسه ؟

قال : إذا كان القطع على المال أيضاً ، فعليه ذلك .

قيل : فمن يقطع له الشراء ؟

قال : الإمام ، أو من يأمره الإمام بذلك .

وقيل : من اعترض رجلا ، فعقد له الشراء ، بغير أمر من الإمام ، أنه يثبت عليه الشراء .

وفى موضع ــ عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد ــ فى رجل ليس بإمام ولا والٍ ، ولا هو من القوام بالحق ، اعترض رجلا ، فعقد عليه الشراء ، هل يثبت عليه ؟

قال : نعم .

مسألة :

في موافقة الإمام الشاري وتخلفه ـ أهو حق لمخلوق أو لله ؟ فإنه حق لله ، ليس للناس فيه شيء . والشاري يجوز جبره على خدمة المسلمين وعز دولتهم .

مسألة :

القاضي ابن عيسى في الشاري ، إذا عاهده الإمام على الخروج ، فتوارى ولم يف وفي غالب الظن أنه في منزله .

قال : إن هجم عليه لم أعنف من هجم عليه . والله أعلم .

مسألة :

وفي موضع : إن الشاري إذا لم يعلم بأي وجه استتر في بيته لم يجز الهجوم عليه .

وأما إذا كان مبطلا في اختفائه . وكانت صحة باطله ظاهرة ، جاز الهجوم عليه ، وأنه إذا كان محاضراً معايناً ، وليس له عذر بيِّن ، لم يقبل عذره .

وإن كان غائباً لا يعرف حاله ، كان معذوراً في نفسه . والله أعلم .

قيل : فإن هجم عليه فلم يوجد ، هل يجوز أن يهجم عليه ثانياً ؟ أو يجوز كشف الجدار عنه ، وقلع الأبواب وكسر الأقفال ؟

قال : إذا أجاز الهجوم عليه مرة ، كان جائزاً في كل وقت اتهم أنه في ذلك المنزل . والله أعلم ، أنه يجوز .

فإن عالجوا في تحويل الأبواب ، وتسوير الجدار ، ثم كسروا الجدار والباب في ذلك ، كانوا له ضامنين . والله أعلم .

* * *

باب فى لفظ البيعة للإمام

الشيخ أبو محمد ـ يقولون له : قد قدمناك إماماً على أنفسنا والمسلمين ، على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ، وعلى أن تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ماوجدت إلى ذلك سبيلا .

وقال قوم : على أن تظهر دين الله الذى تعبّد به عباده وتدعو إليه .

مسألة :

وفى موضع : هذا ما اجتمعت عليه الجماعة من المسلمين، لعقدهم الإمامة لإمامهم ، وبيعتهم له . وهو فلان ابن فلان ، فى يوم كذا ، نسأل الله تعالى لنا وله العون والتوفيق ؛ إنه الهادى إلى أوضح الطريق . ووجدت شرطاً طويلا فى كتاب الأدلة والبراهين من تركته .

مسألة :

وفى موضع ـ فى ذكر البيعة : وأنك ملزم نفسك كل ما لله تعالى عليك . فهو حق واجب وميثاق لازم وعهد موكل لابراءة لك من ذلك كله، إلا بالوفاء لله تعالى به ، وبالمحافظة على حدوده وحقوقه . وقد أعطيت الله تعالى هذه البيعة من نفسك، على رضى منك بها ، وبالعزم من قلبك عليها ، وعلى الاختيار لها ، طاعة لله بها . شهد الله وملائكته ومن حضر من المسلمين . وكفى بالله شهيداً . والحمد لله حق حمده ، ومنتهى أمره ، وغاية شكره . وصلى الله على رسوله محمد النبى الأمى وآله وسلم .

مسألة :

وأقل ما يكتفى به للعقدة للإمام: المبايعة على طاعة الله وطاعة رسوله، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

وإن زادوا أكثر من ذلك ، فى الشروط وشرح معانى المسلمين فى الإمامة، وما يلزم الإمام منها وفيها فحسن . وكل من سمع وأطاع ورضى فقد بايع .

مسألة :

وفى موضع : قد ألزمناك وأقمناك إماماً على أنفسنا وللمسلمين: أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ .

مسألة :

وقد بايع موسى بن على المهنا بن جيفر ، على الإمامة على طاعة الله وطاعة محمد ـ ﷺ ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

قال غيره : وقد قيل : لو بويع على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ـ ﷺ ـ كان ذلك كافيا عن غيره من بيعة الإمام مما سواه ؛ لأنه يأتى على جميع الشروط فى الجملة وإن زاد فى التأكيد فلا بأس .

مسألة :

هذا كتاب ما اجتمعت عليه الجماعة ، لمقدم الإمامة لإمامهم ، وبيعتهم له . وهو فلان ابن فلان ، فى يوم كذا ، فى سنة كذا : إنا نبايعك لله ، بيعة صدق ووفاء ، لنا ولجميع المسلمين ، على طاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله محمد ـ ﷺ ـ

وعلى الشراء فى سبيله ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وإقامة الحق ، فى القريب والبعيد ، والعدو والولى ، والضعيف والقوى ، والوفاء بعهد الله ، والحكم بكتاب الله ، قسطاً وعدلاً فى عباد الله ، واتباع سنة نبيه محمد - ﷺ - والأخذ بآثار أئمة الهدى ، وقادة التقوى ، وإنك قد شريت نفسك لله ، على الجهاد فى سبيله ، وعلى قتال الفئة الباغية . وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية ، تريد بذلك ابتغاء مرضاة الله ، حتى تقيم بالحق ، أو تلحق بالله غير عاجز ولا معلوم .

وعليك ما على الشراة الصادقين ، الذين أخذ عليهم العهد الوثيق ، والميثاق الغليظ . والشرط الأكيد فيما قد قلدناك من أمانة الله ، وبايعناك عليه من إمامة المسلمين ، وجعلنا لك من السلطان عن عباد الله ، كما أوجبه الله لنفسه على أئمة العدل ، من القول والعمل ، والنية والأمل ، على نصرتك ، وصحة سريرتك وعلانيتك ، وإيثارك الطاعة ، وقوة أمانتك فى الصحة والنصيحة ، فى خاصتك وعامتك ، والعلم بما تأتى وماتتقى ، والرفق والأناة ، وترك العجلة فى الأمر ، حتى تفرق عدله من جوره ، وتنزل كل امرئ حيث أنزل نفسه ، على قدر استحقاقه فى حكم المسلمين ، وحسن الخلق ، وشدة الورع ، وبعد الطمع ، وإنفاذ العزيمة ، وإمضاء الأحكام ، والقيام بشرائع الإسلام ، وإيثار الصفح ، وبعد الغضب ، وسعة الصدر ، والحلم ، ومحبة الحق وأهله ، وبغض الباطل وأهله ، والتواضع لله فى غير ضعف ، والخشوع له من غير ذل ، ومزايلة العجز والكبر ، وإماتة الحقد والحمية والعصبية ، ومشاورة ذوى العلم .

وعليك أداء ما فرض الله بتمامه ، والانتهاء عما نهى الله عنه بكليته ، والمراقبة لله ، والخوف منه ، وشدة الحذر بوعيده ، والتمسك بحبله ، والرجاء لفضله ، والتوبة لله تعالى من جميع الذنوب والخطايا ، والأهبة للقاء الله ، والاستعداد للموت وما بعده والتزود من الطاعة فى آناء الليـــل والنهار والعلانية والإسرار ، وتزيين الحق وتقويته وتسفيه الباطل وتبغيضه وترك المداهنة ، والصبر على أداء الحق فيما أسر وأساء ، وأضحك وأبكى ، وأفقر وأغنى ، وأمات وأحيا .

هذه شروطنا عليك . فرائضها واجبة عليك . ونوافلها لك العمل بها .

فإذا قال : قد قبلت هذا كله . فقل له ، وكفك فى كفه بصفقة الإمامة لك وله ، من الشروط : وعلينا إذا أوفيت لله ببيعتك تمام الـكلام فى باب عقـــدة الإمامة .

مسألة :

فى الإمام إذا بايع المسلمين ، على أن له الخيار عليهم ، ولا خيار لهم عليه . هل يجوز شرط ؟

قال : عندى أنه إن كان مما يجوز فالمسلمون على شروطهم إذا كان شرطاً يجوز ، والإمامة ثابتة ، إذا كانوا قد عدلوه من شرط يجوز له فعله من الأشياء التى تضعف عنها ، وما أشبه ذلك .

* * *

باب في عقد الإمامة

وإذا أراد المسلمون عقد الإمامة للإمام ، حضر العلماء الثقاة ، فيتقدم أفضلهم ويمد يده اليمنى ، فيصافح بها الإمام بيده اليمين ، فيمسكها .

ثم يقول : قد بايعتك على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ ، وعلى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله . فيقـول الإمام : نعم . ثم يفعل ذلك الثاني والثالث إلى السبعة وما كانوا أكثر كان أفضل . ثم يجعل الكمة على رأسه ، والخاتم في يده ، وينصب العلم بحذائه .

ثم يقدم الخطيب ، فيحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ .

ثم يذكر أمر الإمام بالعقد له ، والحث على بيعته وطاعته . ثم يتقدم الناس إليه يبايعونه ، وقد صحت البيعة له .

ثم يقيم مكبراً يكبر في الأوقات فرداً ، بغير تحكيم في مسيره وسائر أوقاته .

ويكون التكبير والتحميد بعد صلاة الفرائض . فيقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد — ثلاث مرات .

ثم يقول : لا حكم إلا لله ، ولا طاعة لمن عصى الله . لا حكم إلا لله ، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله . لا حكم إلا لله ، حبًّا وموالاة لأولياء الله . لا حكم إلا لله ، خلعاً وفراقاً لأعداء الله . لا حكم إلا لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . لا حكم إلا لله . والسلام عليك يا رسول الله .

ثم يقول : لا إله إلا الله والله أكبر . ولله الحمد — ثلاث مرات .

ثم يقطع التكبير .

فصل

ويقيم الإمام مؤذنًا يؤذن فى أوقات الصلاة ، ويحضر باب الدار ، يستحث على الصلاة .

ثم يخرج الإمام من داره ، ومعه جماعة من الرجال ، يمشون بين يديه ، قد جعلوا سيوفهم على عواتقهم . والمكبر يكبر بهم تكبيراً مفرداً بغير تحكيم ، حتى يصل إلى المسجد أو المصلى ، ويقطع التكبير ، ويقيم كاتبًا بين يديه فى كل الأوقات . ولا يكون إلا ثقة مأمونًا على سره وما يغيب عنه .

مسألة :

قال أبو سعيد : إن الإمام إذا بويع له احتاج إلى خطيب ، يتكلم على رأسه بحسن الكلام ، فى حين القول يشهر ذلك .

قال : وسمعناهم يقولون : قد بايعنا الإمام فلان ابن فلان ، على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ — أو نحو هذا .

قال : ولا بد من هذا على معنى قوله .

قال : ويحتاج إلى كاتب فصيح ، يحسن الكتابة من نفسه ؛ لأنه ترد إليه الكتب يجيب عليها .

مسألة :

وقد أجمع رأى المسلمين من بعد رسول الله ـ ﷺ ـ : أن الإمامة لا تجب لإمام من بعد إمام ، أو عزله إلا عن مشورة أهل العلم ، ورضى منهم على النصح لله ، ثم يكون حجة على من غاب . ثم لا يكون عقد ولا بيعة إلا بصفقة أيديهم على يده ، بصحة القلوب ، وسلامة الصدور ، وبأخذ العهد الوثيق . فيقولون له : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين . وصلى الله على محمد خاتم النبيين .

أما بعد ـ فإنا نبايعك بيعة صدق ووفاء ، لنا ولجميع المسلمين ، على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ـ ﷺ ـ والحكم بكتاب الله قسطاً وعدلاً ، فى عباد الله وسنة نبيه محمد ـ ﷺ ـ واتباع آثار أئمة الهدى قبلك ، وعلى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وعلى الجهاد فى سبيل الله ، وقتال الفئة الباغية وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية ، وعلى إقامة الحق فى القوى والضعيف ، والوضيع والشريف والحبيب والبغيض ، والرفيع والخفيض .

وإن أراد الشراء زاد فى ذلك : وأنك قد اشتريت نفسك لله ، على الجهاد فى سبيل الله ، بمن جاهد معك ، كل فرقة امتنعت عن الحق ، حتى تفىء إلى أمر الله ، وأن تدعو إلى دين الله ، وأن توالى فيه ، وتنهى عن الباطل ، وتعادى فيه . وأن عليك جميع ما على أئمة العدل من قبلك ، ولك علينا إذا وفيت ببيعتك ، واستقمت على منهاج حقيقتك ، أن نجيبك إذا دعوتنا ، ونطيعك إذا أمرتنا ، وننصرك إذا استنصرت بنا . ولا عذر لك ولا لنا ، إلا بالقيام بذلك .

فإذا قال : نعم . وقبل ذلك ، ثبت بيعته ، ووجبت طاعته .

مسألة :

وبيعة الدفاع هى مثل الأولى إلا الشراء ، فإنه لا يذكر فى البيعة والأصل ، وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله ، مع ما يزيدون من الشروط عليه .

مسألة :

وقيل : إن موسى بن على بايع المهنا بن جيفر ، على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، وعلى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله ؛ لأنه كان شارياً . والله أعلم .

مسألة :

وقيل : إن بيعة راشد بن سعيد : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين . وصلى الله على محمد خاتم النبيين .

* * *

باب في ثبوت الإمامة بالتراضي

أبو سعيد : أظن فيمن قدمه العوام والجبابرة ، ورضي به اثنان من أعلام المسلمين . هل تثبت إمامته ؟

قال : إذا كانت العقدة في الأصل له على الحق ، ما لو كانت من الأعلام الثابت ، كانت إمامته ثابتة بمعنى العقدة والرضى .

قيل : فإن رضي به واحد ؟

قال : على قول من يقول : بأن العقدة تقوم بواحد وتثبت برضاه ، كما ثبتت بيعته مع العقدة ، كانت بمنزلة الإمام .

قيل : فإن قدمه الجبابرة ، وظهر منه العدل ، هل على المسلمين طاعته ، وليس لهم عزله ؟

قال : معي أن عليهم ذلك ، وليس لهم عزله إلى من هو مثله .

قيل : فإن كان مثله حاكما ؟

قال : سواء ؛ لأن السلطان مخاطب بتقديمه بذلك .

قيل : فالسلطان مخاطب بتقديمه هو ، أم يرد الأمر إلى المسلمين ؟

قال : معي أنهم مخاطبون بذلك ، إذا خيف أن المسلمين لا يجيبون إلى ذلك ، ولا يتسرعون إليه على معنى قوله .

مسألة :

سئل أبو مالك عن إمامة عمر بن عبد العزيز : بم ثبتت ؟

قال: بتسليم الجميع له ، والرضى بإمامته والرضى والتسليم يقومان مقام العقدة؛ لأن العقد للإمام من المسلمين ، يكون بالرضى . فمتى وجد الرضى والتسليم ، فقد صح ما يكون به العقد .

وقال : إن التسليم أكثر من العقد .

مسألة :

وقيل : إن الإمام لا يحتاج إلى من يعقد له ، وأن المراد في ذلك التراضي به من الناس .

فإذا وقع التراضي عليه من الخاصة : بأن يكون إماماً لهم ، فهو إمام ، ولو كان هو القائم بذلك مبتدئا .

واستدلوا على ذلك : باختيار أبي بكر ورضائهم به . ومثله إمامة عمر ابن عبد العزيز .

مسألة :

فيمن تسمى بالإمامة ولم يتقدمه العلماء . هل تجوز ولايته ؟

قال : لا يتولى إلا إمام قد أجمع على عقدته أناس من علماء المسلمين ، المجتمع على ولايتهم ، إلى أن يسيروا بالعدل ، ويقع التسليم له ، والتراضي عليه من الجميع ، والرضى بإمامته وصحة سيرته ، ولم يختلفوا فيه ولا فيها . ألا ترى أنهم لم يتولوا عمر بن عبد العزيز ، وقد كان صحيح السيرة ، إذ لم يقدمه علماء المسلمين .

مسألة :

فيمن عدم العلماء والصالحين ، ورجى أن يقوم بالأمر دون غيره ، ولم يكن إلا السادة من الملوك ، ليس أهل المعرفة ، هل تقبل الإمامة منهم ؟

قال : بلى . ولو أن قائماً يقوم بالعدل لم يكن عليه فى ذلك شىء ، ولكان فى ذلك مثابا .

قيل : فهل يقيم الحدود ؟

قال : نعم. لأن على الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويكونوا هم السلطان ، وعليهم القيام بالحدود .

ولو أن خارجاً خرج وحده ، رجل فرد بنفسه ، وبذل نفسه لله ، وأنكر المنكر ، كان له أن يجبر أهل المعاصى على الرجوع إلى الحق ، من جميع من عصى الله بقول أو عمل ، يقاتلهم على ذلك . والله أعلم .

* * *

باب فى صفة العاقدين للإمام

ويستحب كثرة اجتماع المسلمين وأهل العلم والرأى فى عقد الإمامة للإمامة .

مسألة :

الشيخ أبو محمد رحمه الله : اختلف فى عقد الإمامة وبكم يصح العقد ؟

فقول : أقل ذلك خمسة أنفس ، من أهل الفضل فى الدين ، منهم أهل الحل والعقد ، والحجة على الرعية . دليلهم إمامة أبى بكر ، عقدها له عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وسالم مولى أبى حذيفة ، وبشير بن سعد ، وأسيد بن حضير .

وكذلك عقدة عثمان بن عفان ، تولى البيعة له خمسة أنفس : عبد الرحمن ابن عوف ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعلى بن أبى طالب ، وسعد بن مالك .

وإنما جعل الشورى ستة ليختاروا من جماعتهم واحداً منهم ، ويبقى خمسة . وهم كانوا الحجة على غيرهم .

وقول: أقله اثنان ؛ لأن الإمامة لا تصح إلا عن مشورة وتراض من الخاصة وهم الحجة .

وإذا وقع التراضى بواحد ، فأقل من يخاطبه اثنان من خيارهم من أهل العلم والمعرفة .

وقول : إن الإمام لا يحتاج إلا من يعقد له ؛ لأن المراد التراضى به .

فإذا وقع التراضى عليه من الخاصة إماماً، فهو إمام ولو كان هو القائم بذلك مبتدئاً .

الدليل : إمامة عمر بن الخطاب . ثبتت إمامته باختيـــار أبى بكر إياه إماماً للناس ، فرضوا . وكان الرضى به دون العقد . أوجبت الصحة بذلك .

قالوا : وكذلك عمر بن عبدالعزيز. سلم الأمر إليه بنو مروان إماماً ، فأظهر التوبة ، وكان عاملا لهم ، فرضى به المسلمون ، فمضت إمامته .

مسألة :

الضيا ـ لا تصلح الإمامة إلا برجلين حرين مسلمين تقيين عالمين ، يقوليان الصفقة .

قال أبو المؤثر : خمسة فيهم عالم .

وفى موضع قال أبو المؤثر: إنما يثبت الاثنان برأى جماعة المسلمين ومشورة أهل الدين . وأما برأيهما ، أو أحدهما ، فلا نبصر ذلك .

فإن قيل : لم صار حجة ونحن نراه استبداداً ؟

قلنا : ذلك وضعت فى غير موضعها . فأما فيمن يصلح فلا تحل ، ورد مكانه .

وإنما جاز عقد الاثنين لأنهما حجة ، وهما أدنى من يقطع العذر .

فإن اجتمعوا فذلك أفضل . ولو دعا داع بعد ذلك إلى من هو أفضـــل .
قالوا : فإذا وقع الأمر عند بعض أهله ، ومن يصلح أفضـل ، وهو ألزم . ولا يقع التقصير والخطأ إلا مع الإساءة .

فإن قيل : نخطأ الفضل. فلا يقال أخطاء الفضل . وقد وقع فى فضل ، ولـكن ترك الذى هو أفضل .

فصل

فى المقدمين للإمام ، إذا كانوا من أعلام العصر المنصوبين للفتيا ، أو كانوا من أهل العدل فى النظر والتعديل ، وليسوا بأعـلام منصوبين . فإذا قدمه اثنان فصاعدا من علماء المسلمين ، وأظهروا ذلك ، ولم يقع تنازع بوجه يجـوز التنازع من المسلمين . فقد قيل: إنهما إذا كانا عالمين بما دخلا فيه من عقد الإمامة. ومن يجوز ، وتثبت له الإمامة ، ويتوليان بعضهما بعضاً ، صحت ولايتهما عند أهل زمانهما ، فى موضعهما الذى عقدا فيه للإمام فذلك حد عليهما، إذا كانا موافقين للمسلمين ، فيما دانوا به من القول والعمل ، عالمين بأحكام ما دخلا فيه وحملا فيه ، حجة على من كره ذلك ، وقامت عليه الحجة به ، ولو لم يكونا عالمين بفنون العلم . والله أعلم .

قال غيره : إذا قام بالاثنين قام بالواحد ، ممن هو أهله ، من عقد الإمامة مع تسليم المسلمين للواحد ، كالولى فى النـكاح ، وجوازه فى اتفاق المسلمين .

مسألة :

ابن محبوب ـ عن قوم أكثر من عشرين ألفاً وعشرة آلاف ، لهم عـلم بالـكتاب والسنة : هل يقدمون على عقد الإمامة ؟

فإن كانت لهم قوة ، جاز لهم عقد الإمامة لرجل منهم ، أمين ثقة ، مما علموا

من حكم الله فى الكتاب والسنة والآثار، عملوا وما جهلوا أمسكوا عنه، وشاوروا فيه المسلمين، من الأنصار، ما لم يكونوا خرجوا سائرين فى الأرض، دعاة مجاهدين. فلا يخرجون حتى يكون فيهم من يعلم الكتاب والسنة وآثار المسلمين، فى قتال عدوهم.

فإن خافوا أن يستحوذ عليهم أهل الجور والخلاف، اجتمعوا عليهم، ودفعوهم عن أرضهم، بتقديم رجل منهم إماماً عليهم، على ما وصفنا، من إمساكهم عن القتال والأحكام فى الخروج، حتى يكون فقيها، ممن يبصر السير والخروج والجهاد.

فإن كان الإمام عالماً بذلك وحده، أو كان معه عالم واحد، خرجوا وعقدوا لأفضل.

مسألة:

من بعض الآثار: لو أن أهل هذا العصر فى هذا الزمان، فى زمان ليس تكون فيه دعوة المسلمين ظاهرة، اجتمعت جماعة ممن تنتحل نحلة الحق شاهراً عليه. ذلك أنهم ينتحلون الدعوة، عقدوا إماماً، كان ذلك جائزاً، على من غاب عن عقدته،، تلزم طاعته أهل مصره.

مسألة:

أبو الحوارى: وفى الأثر: أن كل طرف من الأرض يؤمن أهله على دينهم.

ومن غيره:

وعن الرجل إذا كان فى زمان لا يعرف لأهله ورعا، ولا صلابة دين ولا نفاذ

بصيرة فيه ، وهم يقرون بجملة الدعوة، إذا أرادوا عقد إمامة رجل، أيجوز الدخول معهم فى ذلك ، أم لا يجوز ؟

قال : إذا كان الذين عقدوا الإمامة لا يعرف لهم ورع ولا بصيرة ، فلا أرى الدخول معهم ، حتى يكونوا هم وإمامهم أهلا لما يدخلون فيه .

فإن عقدوا وأقاموا بأمر الله ، واستقاموا على عدله ، فله السمع والطاعة .

وإن خالف الحق ، ولم يتبع آثار أئمة الهدى ، لم يكن إماماً تلزم إمامته ، وكانت الضلالة أولى به . وليس كل من انتحل دعوة المسلمين ، وتسمى بأسمائهم له إجابة إلى ما دعا إليه .

فإن كان إماماً لا يعرفه ، فدعا إلى طاعة الله وإقامة أمره ، وجاهد من جاهد معه من المسلمين . فذلك له واسع ، ما لم يعلم أنه تعدى شيئاً من أمر الله .

مسألة :

وقيل : إذا كانت يد أهل العدل على المصر هى الغالبة. جاز عقد الإمة بصفقة الواحد ، إذا جعلت أعلام المسلمين الحاضر لها رأيها إليه، كما جعل أهل الشورى أمرهم إلى عبد الرحمن بن عوف وكما رد الجماعة من أهل عمان، حيث مات لنهما الأمر إلى محمد بن محبوب ، فبايع الصلت ـ رحمهم الله .

وأما إذا كانت يد أهـل الجور فى المصر هى الغالبة ، فما نحب لأحد قبول الإمامة إلا على أحـد وجهين : وجه على سبيل ما قبل عمر بن عبد العزيز الإمامة من أهل بيته وإن كانوا فاسقين .

* * *

باب فى مبايعة الإمام للناس

يقول: لقد بايعتنى للإمام فلان، لكافة أهل عمان، على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله محمد ـ ﷺ ـ والعمل بكتابه وسنة نبيه محمد ـ ﷺ ـ والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وأن تطيعنى إذا أمرتك، وتنتهى إذا زجرتك، وتنصرنى إذا استنصرتك. وقد أعطيتنى صحة عهدك على الوفاء لله بما عليه عاهدتك، والصبر لله عليها، ومقاساة المكاره فيها إلى تمامها، وأنك ملزم نفسك كل ما لله عليك فيها، حقا واجبا، وميثاقا لازما، عهدا موكلا، لا براءة لك منه إلا الوفاء لله به. وقد أعطيت الله على هذه البيعة، على رضى منك بها، بالعزم من قلبك عليها، وعلى الاختيار لها، طاعة لله، شهد الله وملائكته ومن حضر من المسلمين.

مسألة.

قد بايعتنى للإمام، فلان ابن فلان، على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ـ ﷺ ـ وعلى الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وعلى الجهاد فى سبيل الله وأن عليك له ما على الشراة الصادقين والله شاهد بذلك.

نعم. وإذا قال: نعم ثبت عليه الشراء.

مسألة:

وفى موضع ـ زيادة: وعليك أن تطيعه إذا أمرك، وتنفر إذا استنفرك، على أن لا تحدث حدثا، ولا تؤوى محدثا. وعليك ما على الشراة الصادقين.

فإذا قال : نعم فقد ثبتت البيعة فى عنقه . وعليه الطاعة له. ولكل إمام عدل قائم بعده .

وإن قال : نعم ـ إن شاء الله ـ فقد انهدمت البيعة ، فليعد غيرها عليه ثانية، حتى يقول : نعم بلا استثناء .

مسألة :

وهل يجوز أن يحلف من خاف منه الغدر فى البيعة ، بالطلاق والعتاق والحج وغيره ؟

قال : نعم ذلك جائز .

مسألة :

واليمين التى يجبر عليها الإمام حق لله ، لإعزاز دين الله ، إذا خاف على دولة المسلمين الانتهاك ؛ لأن القيام فى هذا إنما هو إظهار دين الله ، فليس للعباد فى هذا حق . والله أعلم .

مسألة :

فى أهل قرية امتنعوا عن البيعة للإمام ، هل يجبرون عليها ؟

قال : نعم إذا امتنعوا .

وأما إذا سمعوا وأطاعوا ، فليس على الناس كلهم أن يبايعوا بأيديهم .

وكل من سمع وأطاع ورضى فقد بايع ، وليس عليه أن يبايع بيده .

وإن أبَى أن يسمع ويطيع أخذ بما استعصى .

مسألة :

وفي موضع: إن الجبر على الشراء لايجوز. ويجوز الجبر على البيعة ، إن امتنع عن الطاعة .

مسألة :

وكل من سمع . وأطاع ورضى فقد بايع ، وليس عليه أن يبايع بيده .

ومن أبى أن يسمع ويطيع أخذ بما استعصى به . والله أعلم .

مسألة :

اختلف كيف كانت مبايعة النبي ﷺ للنساء ؟

فقول : ما مس قط امرأة .

وقول : كان على يده ثوب . فبايعهن .

وقول : أتى بطست فصب فيه الماء ، فأدخل ﷺ يده في الماء . ثم أمر النساء ، فكن يدخلن أيديهن في الماء الذي في الطست .

وقالت عائشة : مابايع امرأة قط فمس يدها، ما بايعهن إلا بهذه الآية . وقالت: فإذا أخذ عليها . قال : اذهبي فقد بايعتك .

وقول: كان يؤتى بقدح ماء، فيدخل يده فيه . ثم يدفعه إلى النساء ، فيدخلن أيديهن فيه .

قال ثعلب : سمى الله عز وجل النساء مؤمنات قبل أن يؤمنّ ، لأنهن اعتقدن الإيمان . والله أعلم .

واليمين التى يحلف بها الإمام : والله إنك تخرج مع الإمام فلان ابن فلان على الحق ، إذا أراد ذلك منك . ولا تخالف له أمراً ، يلزمك له عند الله تعالى ، إلا من عذر ، ولا تغدر به ، ولا تغشه ولا تأمر بغشه ، ولا تظلمه ، ولا تأمر بظلمه ، ولاتعن أحداً بالباطل عليه ، ولا تكتمه سرّا تعلمه فيه ، ولا تقدح فى دولة المسلمين بفساد ، ولا تسع لها بفساد .

فإن فعلت ذلك أو شيئاً منه متعمداً ، فكل امرأة لك فهى طالق ثلاثاً . وكلما بانت منك بطلاق أو غيره ، ثم راجعتها فى العدة ، أو بعدها بتزويج جديد أو رد ، فهى يوم تردها أو تزوج بها طالق ثلاثاً . وعليك أيضاً خمسون حجة ، وثلث ماتملكه صدقة وعبيدك أحرار لوجه الله تعالى ، إن حنثت فى يمينك هذه .

* * *

باب فى عقد غير الأولياء

وهل للإمام أن يقبل الإمامة من غير من يتولاه ؟

قال : كيف يقبلها من غير من لا يتولاه ؟ قيل : لو عـــدم العلماء ، ورجا أن يقوم ، ولم يكن إلا السادة . هل يقبلها منهم ويقوم بالأمر ؟

قال : بلى . ولو أن قائماً يقوم بالعدل ، لم يكن عليه فى ذلك شىء . ولــكان مثاباً .

قيل : فيقيم الحدود ؟

قال : نعم ؛ لأن على الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر ، ويكونوا هم السلطان ، وعليهم القيام بالحدود .

مسألة :

الشيخ أبو محمد ــ فى رجل من المسلمين له عندهم قدر وولاية ، اجتمع أهــل مصره على تقديمه إماماً ، فعقد له مسلمون ومحدثون من أهل البراءة ، ولم يعلم من سبق إليها ، ولا ممن قبلها .

قال : إذا لم يعلم ، وأشكل أمر هذه العقدة ، ومن تولى عقدها للإمام ، ومن سبق إليها أهل العدالة فى الدين ، أو أهل البراءة ، فإن إمامته موقوفة إلى أن يعلم صحتها ، وتهمل ولايته ، التى كان يستحقها بدخوله فى الأمــر المشكل ، إلى أن يتبين حاله . وهو قبل الإمامة .

فإن كان قبلها من المسلمين دون أهل الحدث المخالطين ، رجع إلى ولايته ، وثبتت إمامته ، إذا تبين صحة عقدته .

وإن صح أن العقدة سبق إليها من لا يكون حجة ، ولا تثبت به الإمامة من أهل الأحداث فى الدين ، برأ منه وممن عقد له .

وإن صح أن الذى تولى العقدة له ، وسبق إليها قوم من أهل الوقوف ، ممن لم تقدم له ولاية مع المسلمين ، فحاله وحالهم الوقوف ، إلى أن يتبين حاله ؛ أو يقع التراضع والتسليم من الجميع ، إلى أن تجرى أحكامه بالعدل فى مصره سنة ، ولا ينكر المسلمون أحكامه .

فإذا وقع التسليم والرضى به ، فقد ثبتت إمامته عليهم ، وجرت الأحكام منه عليهم ، ولم ينكروا إمامته ، ولم يدفعوها ، ولم يتنازعوا فيه وفيها ، فقد ثبتت ، ويقوم العقد الصحيح بالرضا .

وعن أبى المنذر بشير قال : المسلمين أن يقفوا عنه حتى يتبين لهم من أيهم بالعقدة وعليهم أن يسألوه عن ذلك ، وعليه أن يخبرهم .

فإن قال : إنه قبل العقدة قبل ذلك منه .

مسألة :

ومن دخل فى العقدة المشكلة ، ممن تقدمت له ولاية لحقه حكم الإمام فى الولاية والوقوف والبراءة .

قال بشير : ومن دخل فى إمامة فاسدة ، لحق بحكم المعقود له .

قال الشيخ أبو الحسن – فيمن قال: إنه تجوز إمامة من لم يعلم من قدمه . قال: هذا الخطأ إلا أن يتفق على صحة أحكامه ، فتجرى فى المصر سنة . ولا يختلفون فيه ولا فيها .

مسألة :

وعنه – فيمن قال: تجوز إمامة من قدمه مسلمون ومحدثون، من أهل الإقرار.

قال: هذا خطأ لا يلتفت إلى قائله، لا يتولى إلا من قدمه المسلمون، أو يتبع التسليم والرضى عليه .

مسألة :

أبو المنذر بشير – هل للمسلمين أن يقفوا عن هذا الإمام ، وعمن عقد له من المسلمين ، ولم يعلم المسلمون أن المسلمين بدأوا ، فعقدوا له أو المحدثين ؟

قال : أخاف أن يكون من عقد له من المسلمين متمسكاً به . وأخاف عليهم أن يقع الوقوف عليهم جميعاً .

وأما إن كان لم يدر المسلمون من عقد لهذا الإمام : المسلمون أو المحدثون ؟ فالمسلمون على ولايتهم الأولى ، حتى يعلم أنهم قد اختلفوا فى البيعة ، ولم يدر أيهم بدأ ، فعقد له فحينئذ يجوز لهم الوقوف عنها، حتى يتبين لهم ذلك ويسألون الإمام عن ذلك ، ويخبرهم الإمام .

قيل : فمن وقف على هـذا الحال ، وجهل أن يسأل الإمام ، وكان وقوفه وقوف سؤال ونظر ، لاجتماع المسلمين على وجهه ، فيكون معهم فيه فأرجو أن يسعه ذلك .

قيل له : فإلى متى يجوز الوقوف ؟

قال : حتى يتبين له الحق ، فيدخل فيهم .

مسألة :

بشير — قال لى الفضل بن الحوارى : ماتقول فيمن قدمه . والله أعلم .

قال : قدمه المسلمون . أو قال :قدمه قوم ؟

قال : الشك منى بولاية من لايبصر الولاية والبراءة .

قال بشير : فقلت له : أيصلح الفرع ، والأصل فاسد . قال: صدقت . ثم قال: هذا راشد ، يرفع ولاية الحسن بن سعيد وعباس بن عزان ، وهما ممن لايبصران الولاية والبراءة .

مسألة :

أبو سعيد — فيمن سأل عن إمام لا يعرفه بخير ولا بشر ، ولايثبت عنده عقده أنه يقول : إذا قيل له : ما تقول فى الإمام ؟ فقل : الإمام يجب ويجوز أن يفعل له كذا . والإمام : من حاله كذا ، إذا لم يسألك عنه بعينه على معنى قوله .

مسألة :

أبو سعيد — فى إمام بايعه قوم على الإمامة ، ممن لا تثبت العقدة به ، وأراد بعض المسلمين أن يدخل معه فى شىء ، أنه يسعه أمر الإمام ، ويبايعه من أراد ذلك فى السريرة ، ويكون معه بمنزلة الإمام . ولا يضره عقد الأولين شيئاً .

مسألة :

قال : سمعت الشيخ أبا على يقول : إذا صح معك أن أولياءك عقدوا لإمام ليسه معك بولى ، ولاتعرفه ، فعليك ولايته .

وأما إذا كان الإمام قبل أن يعقد الإمامة هو لك ولى، وعقد له من ليس لك بولى ، فأحسبه توهم إلى الوقوف .

قال غيره : وأما إذا عقد الأولياء لمن لا ولاية له .

فإذا كانوا من يجب به عقد الإمامة، وهم الأولياء البصراء بمن تجب له عقد الإمامة ، ثبتت إمامته وولايته .

وأما إذا كان له ولاية ، وعقد له من ليس له ولاية ، ولا يعلم أنه عقد له على باطل ، فهو على ولايته .

وأما إمامته فلا تصح إلا بعقد من يجب به له عقد الإمامة .

وأما الولاية فلاتزول، إذا لم يصح ثبوت إمامته، حتى يصح ما تزول به إمامته، وأنه لا يجـــوز له قبول الإمامة ، ممن عقد له . وهذا إذا لم يكن الإمام الأول يعرف بحدث .

فإذا عرف بحدث ، لم تثبت إمامته ولا ولايته ، إلا عن توبة من ذلك .

قال غيره: إذا عقد من تثبت به العقدة، لمن لا ولاية له، ثبتت ولايته وإمامته ؛ لأنهم مأمونون على ذلك .

وإن عقد من لا تثبت به العقدة لولى ، فهو على ولايته . ولا تثبت إمامته .

مسألة :

، إذا قد الإمام من لا ولاية له ولا عدالة ،فلا تلزم المسلمين إمامته . ولا يجوز لأحد الدخول فى عقدة ، يتولاها من لا ورع له ، ولا صحة دين ، وإن كانوا مقرين بالدعوة ، حتى يكونوا هم وإمامهم أهلا لما دخلوا فيه وإن كان الأمر على عمية فلا يجوز .

وليس كل من انتحل دعوة المسلمين وتسمى بها كانت له طاعة وإجابة ، لما يدعو إليه العمية الضلالة وفى الحديث : من قتل تحت راية عمية مات ميتة جاهلية . والمعامى من الأرض : هى المجهولة . وفى الحديث : أن النبى ﷺ قال : إن الله عز وجل أذهب عنكم عمية الجاهلية أى ضلالتها .

وقول : يعنى الكبر . والله أعلم .

مسألة ـ فيمن يقدم إماماً لم يعلم من قدمه

قال : حكمه الوقوف حتى يعلم من حاله وصحة إمامته .

قال : ولا يبرأ منه حتى يعلم منه جور

قيل : فيسأل عن حاله ؟

قال : لأنما السؤال عن أهل الأحداث المكفرة، المجتمع على تحريمها ، بسبيل السائل عن الحكم ، إذا صح له حدث ، ولم يعلم ما يلزمه فى الحكم . سأل عن ذلك حتى يحكم بعلم ، كان المحدثون أئمة أو جبابرة . وإذا لم يصح الحدث لم يلزم سؤال .

مسألة :

ومن قال : لابد من إمامة برة أو فاجرة هذا قول لايلتفت إليه. وهو غلط من قائله .

وإن قال : إن طاعة الجبابرة جائزة .

قال : هذا أعظم خطأ .

وإن قال : لا تجوز إلا شهادة العدول ، وجائز حكم غير العدل ، فهذا غلط وخطأ .

وإذا كان الشاهد لا يكون إلا عدلا بالاتفاق، فالحكم فى الدماء والأموال لا يكون إلا عدلا ؛ لقوله تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » ولم نعلم فى السنة أن النبى ﷺ ، أجاز حكم غير العدل .

مسألة — فى إمام عقد له قوم فساق ، من أهل الدعوة ، فلم يغيروا عليهم ذلك المسلمون ، أتثبت عقدته إذا وقعت على العدل ؟

قال : هكذا عندى .

قيل : فإن لم تثبت عقد له المسلمون ، وهو موضع العقدة . نسخة : الإمامة . وممن يستحق الولاية، إلا أنه عقد له فساق: هل للمسلمين نقض ذلك ، إذا لم يكن بمشورتهم ؟

قال : هذا عندى .

* * *

باب أحكام الأئمة فى عصر ومصر واحد

الشيخ أبو الحسن : ولا يجوز أن يكون إماما فى مصر واحد ، مثل أن يكون بنزوى إمام ، وبصحار آخر .

وفى الضياء : ولو كان بنزوى وبصحار سلطان جور ، لجاز لأهل حفيت أن يقيموا إماماً .

فإذا قدروا على إزالة الجبار من صحار ، وزال عنهم منها ، واتصل سلطـــان هـذا الإمام ، والذى بحفيت ، وسلطان الذى بنزوى ، سقطت إمامتهما ، واختار المسلمون إماماً ، يقيمونه لأنفسهم .

والشيـخ أبو الحسن يرد فى مثل هذا ، ويقول : فيه نظر . ولا نحب مخالفة الأثر . واختياره : أن يكون الإمام واحداً .

وقيل: إنما جاز أن يكون بنزوى إمام ، وبحفيت إمام، إذا كان بينهما مانع ، يمنع من جبار أو سلطان ، فيـكون مانعاً عن اتصال حكم الإمامين .

وأما إذا لم يكن بينهما حائل ، ولا مانع ، فلا يجوز ذلك . ونحو هذا رفعه القاضى ابن عيسى .

مسألة :

ابن محبوب ـ وعن الذى فعله أهل عمان وأهل حضرموت : أنهم عقدوا الإمامة يومئذ ، لعبـــد الله بن يحيى ، فى زمان أبى عبيدة : مسلم بن أبى كريمة .

وعن رأيه: كان ذلك من عقد أهل المغرب لأبي الخطاب وابن رستم وعبد الوهاب بعد ذلك . وقلتم : قد جاء أن عمر قال يوم خلافة أبي بكر: إن الله واحد، والإسلام واحد ، ولا يستقيم سيفان في غمد واحد ، ولا تجوز الأمور إلا على واحد ، وأن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما كيف ذلك . وهل يقال لهما إمام جميعا . كأن كل واحد إمام على رعيته ، أحدهما رضي بإمامة الآخر . فأما الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فذلك على معنى : إذا رأيتم إمامين متضادين،مهتد وضال، وعادل وجائر . وأولى به ﷺ أن يكون إنما أمر بضرب عنق المبطل . ولا يجوز أن يكون يأمر بضرب عنق إمام محق ، يتبع كتاب الله وسنة نبيه — ﷺ .

وأما قول عمر : إن الله واحد ، والإسلام واحد ، ولا يستقيم سيفان في غمد واحد . لعله يعني : إمامين .

وكذلك قال المسلمون : لا يجتمع إمامان في مصر واحد ولا يكون المسلمين إلا إمام واحد .

وكذلك كان المسلمون في العقد لعبد الله بن يحيي — رضي الله عنه — إنما كان إماماً واحداً ، ولم يعقدوا الأمر له على المؤمنين .

وإنما يكون أمير المؤمنين من يملك إمارتهم ، مثل أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما — كانا مالكين لأهل القبلة ، وهو أمير المؤمنين ، ولم تكن تحلي الإمامة معهم ؛ لأن السمع والطاعة له كانت حقاً على كل مؤمن ، ولم يكن المؤمن أن يخرج من عقد إمامته ، ويدفعها لنفسه .

فإذا زالت إمامة أمير المؤمنين ،وولى أمر الإمامة جبابرة الجور على عباد الله في البلاد ، ومضى أهل الإسلام . وتفرقوا في الأمصار، حل لكل مسلم أن ينكر المنكر ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر .

فإذا خرج كان الخروج له حلالا ، واسم الإمامة له حلال ، ما لم يكن في ملك إمام قبله . وكان كل إمام خرج فيموضعه، كان إمام ناسه وبلده . وكانت إمامته واجبة على المسلمين إذا علموه ، ويتولى كل واحد منهم من أئمة المسلمين الآخر في مواضعهم وليس على كل واحد منهم الانقياد لصاحبه ، إلا أن يكون عاملا له ، ما لم تتصل أمصارهم .

فإذا اتصلت أمصارهم التي يجوز حكمهم فيها. ولم يكن بينهم أحد من الجبابرة، لم تجز الإمامة إلا لواحد . وكان على الأول والآخر أن يرد ذلك إلى المسلمين ، فيختار المسلمون إماماً لأنفسهم .

فإذا اختاروا أحدهما كان على الآخر أن يسمع له ويطيع .

وإن اختاروا غيرهما كان عليهما أن يسمعا ويطيعا

وإن انقاد أحدهما لصاحبه وسلم الإمامة إليه كان فيها ، إلا أن يكره أهل العلم الذين إليهم عقد الإمامة لأحد الفريقين وذلك إلى الشورى .

مسألة :

وعن بعض أشياخنا عن محبوب ـ قال : الأئمة في الأمصار . كل إمام في مصره .

فإذا اتصل حكم المسلمين ، كانت شورى بين المسلمين ولا يسمى أمير المؤمنين ، إلا أن يملك جميع أرض الإسلام

ابن محبوب ـ رحمه الله ـ : وقول والدى أدين به من دين ربى فاتبعوه .

مسألة :

أبو الحوارى ـ في الأثر : إن كل طرف من الأرض يؤمن أهله على دينهم .
فإذا قدّم أهل حضرموت إماماً ، تولاه المسلمون من أهل عمان ؛ ولم يكن عليهم أن يسألوا عمن قدمه ، ولا ممن قبلها .

وإذا قدم أهل عمان إماماً ، تولاه المسلمون من أهل حضرموت ومن أهل عمان ، ولم يسألوا عمن قدمه ، ولا ممن قبلها .

وإذا قدم أهل عمان إماماً ، تولاه أهل المغرب ، إذا كانت دعوتهم

وإذا قدموا إماماً ، تولاه المسلمون ، وكانوا على ولايته ، حتى يصح معهم حدثه وفساد إمامته .

مسألة :

وإذا قدم أهل قدم إماماً وأهل خراسان وأهل البصرة ، لم يتوله المسلمون حتى يعلموا دعوته ونحلته ، ومن بايعه ، ومن قدمه للإمامة ، وممن قبلها ؛ لأن هذه الأمصار ليس مجمعة على دعوة المسلمين ، ولا على نحلتهم . فمن هاهنا كان الفرق بالدعوة فيما بينهم ، حتى تتساوى دعوتهم ، وتعرف سيرتهم .

مسألة :

من بعض الآثار وقيل: لو أن أهل الدعوة ممن ينتحل دعوة الحق بحضرموت، قدموا إماماً بها ، لم يجب على أهل عمان ولا غيرها من الأمصار طاعته ، ولكن تجب عليهم ولايته ، ويدينون له بالطاعة وعلى أهل رعيته ، وليس عليهم له طاعة ، ولكن الولاية له .

مسألة :

فى الإمامين إذا اتصل أمرهما واتفقا شاريين جميعاً ، يريدان إظهار دين الله ، على أنهما جميعاً دائنان بما يلزمهما فى شريعة الإسلام فإذا اتصل أمرهما زالت إمامتهما ، وكان الأمر شورى .

* * *

باب فى الجماعة إذا قدم كل فريق إماماً

ابن محبوب ـ فى المسلمين إذا اختلفوا فعقد كل فريق لإمام قال: إن اختلفوا فى بلدين ، فالذين عقدوا من علماء المسلمين لمن رأوا موضعاً لها فى موضع الأئمة ، هو أولى بالإمامة .

فإن كان اختلافهم فى البلد الذى يكون فيه الإمام ، فالذى قدمه أهل الدين والفقه والورع أولى بالإمامة .

فإن استوى المقدمون فى الفقه والدين ، كان أفضل الإمامين فقهاً وديناً وورعاً أرجاهم للقوة فى عز الدعوة وهيبة العدو ـ أحق بالإمامة .

فإن استووا فى جميع ذلك ، فالذى عقدوه قبل صاحبه أولى من الآخر .

مسألة :

قال عزان بن الصقر : إذا اختلف الناس فى العسكر ، فأقامت كل طائفة إماماً، فإن الإمامة للأول .

فإن لم يعلم أيهما الأول ، فهى شورى بين المسلمين .

فمن دعا إلى ذلك من الطائفتين كنت معه ، وإلا فكلتا الطائفتين بغاة .

مسألة :

وإذا كان فى المصر إمام غير مجتمع على إمامته ، فلا تلزم طاعته ، عند من لم يكن عنده له صحة إمامة . وكان على من صحت معه إمامته وعدله طاعته .

فإن عقد من لم تصح عنده إمامة لإمام غيره ، ولم يجتمع على إمامة الثانى ، كما لم يجتمع على إمامة الأول ، وادعى الأولون صحة الإمامة لإمامهم ، وادعى الآخرون صحة الإمامة لإمامهم ، وبطل أمرهم عند أهل المصر هم. وفى المصر من لم يدخل فى العقـدة الأولى ولا الآخرة ، وكان العاقدون للإمامين أولياء ، أو لم تكن لهم ولاية عند المسلمين .

قال : إن كان العقد الأول وقع على العدل فى موضعه وفى أهله ، على ما يجوز ، اجتمع المسلمون ونظروا فى أمر الإمام الأول .

وإن كان العاقدون له أهل علم وورع ، والمعقود له كذلك ، مع قـوة وضبط ونزاهة ، والأول كذلك ، كان الأول أولى بالإمامة .

وإن كانت العقدة الثانية ، والمعقود له ، هم أهل الورع والزهادة ، والقـوة والنزاهة ، والقدم فى الإسـلام ، لم تكن قد ثبتت إمامة الأول فى المصر ، كان الثانى أولى . والله أعلم .

* * *

باب فى تقديم الإمام بعد موت الإمام أو عزله

قال عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ : يقام الإمام حيث مات الإمام ، وكان فى العسكر فإن أقيم فى غير العسكر ، لم تثبت إمامته ويعزل .

وإن كان أقيم قبل نفيه النظر .

وقيل : لا ينظر بها غائب .

مسألة :

وجاءت الآثار عن المسلمين : أن الإمام لا يكون إلا حيث يحدث الحدث بالإمام الأول ، فثم يكون الاجتماع والعقد . ولا يجوز غير ذلك ، ولو جاز غير ذلك لكثرت الأئمة ، ووقع الفساد فى البلاد .

وقال غيره : الإمامة تثبت حيث ما اجتمع عليها أهل العدل ، إذا رأوا صواب ذلك .

مسألة :

وفى موضع : إذا كان العقد للإمام ، عند موت الإمام أو عزله ، فلا يراب العقد يكون حيث مات أو عزل .

قال : وكذلك يخرج معناه عندى وأما إذا كان على فترة ، فحيث كان العقد ثبت عند النظر والاجتهاد .

مسألة :

فيمن وكله السلطان بوكالة ، ثم ذهب ذلك الإمام وولاته، أو عزل انتقض .

فإن كان وكله بأمور المسلمين ، فإذا مات الإمام على استقامة ، فعلى الوكيل الحفظ لما في يديه، والكف عن إنفاذه ، حتى يجتمع رأى المسلمين على رجل منهم، فيدفع ذلك إليه . أو يصير الأمر إلى غير ذلك فى الاختلاف . أو ما لا يصلح من الملك ، فيعمل الوكيل فى ذلك بما يوافق العدل ، مع مشاورة أهل الصلاح ، ويفعل فيه مثل ما يفعل الإمام بالعدل فى الفقراء .

وكذلك إن عزل الإمام من غير ذلك ، فليس له شىء من ذلك . والوكيل يحفظ ذلك ، حتى يصير الأمر إلى رجل يقوم بالعدل .

وأما إن عزل فلا أمر له فى شىء ، ظهرت فيه خيانته ، يعنى الإمام ، ويعمل فيه الوكيل بما يعمل المسلمون فى بيت المال ، بعد قتل عثمان . والله أعلم .

مسألة :

فى الإمام إذا مات يتقدم إمام ثان ، قبل أن يقبر أم حتى يقبر . قال : قد قالوا : إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا ، أن لا يصلى على الإمام الميت إلا إمام معقود له .

فإن لم يجدوا إلى ذلك سبيلا ، فيصلى عليه قاضى المصر .

فإن لم يحضر فيصلى عليه المعدى . والمعدى : هو الذى يلى الأحكام بحضرة الإمام فى بلده .

قال : فإن لم يحضر المعدى صلى عليه أفضل أعلام أهل المصر فى الدين ، إذا كان حاضرا من العلماء

مسألة :

قال : وإذا مات الإمام والعمال فى النواحى ، والقاضى ، والمعدل ، وكل من كان على عمل من الأحكام وغيرها ، فهو على عمله إلى أن يقـــوم الإمام الثانى ، فيحدث فيهم أمراً . والله أعلم .

* * *

باب فيما يجب على الرعية للإمام

قال النبي ﷺ : لو وليكم حبشي مجدع ، فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا . وقال : أطيعوا ولاة أموركم وقال لمعاذ : لا تعص إماماً عادلا .

الجدع في اللغة : قطع الأنف والأذن والشفة .

مسألة :

وطاعة الإمام واجبة على رعيته الذين بلغت إليهم قدرته وحمايته ، ما استقام على الحق ولا أعلم في ذلك اختلافاً . ومن عصى الإمام فقد ركب كبيرة من الذنوب .

مسألة :

من بعض السير : ألا فأجيبوا داعي الله ، على الوفاء بما عليه عاهدكم ، وبه واثقكم ، من الجهاد بأموالكم وأنفسكم في سبيله ، لطوائف الباغين ، حتى تفيء إلى أمر الله ، فأعطوه صفقة إيمانكم معه ، رضى بها واختياراً لها ، على أبلغ الصدق والوفاء ألا وإن معنى هذه البيعة حقيقتها المقصود به إليها

فمن أحدث من أهل عمان التقديم من المسلمين لهم ، للإمام منهم على باقيهم ، وأوجب الطاعة بها على جميعهم ، وعليهم النفوذ لأمر هذا الإمام فيهم وفي هذه البيعة على أهلها الحضور بسلاحهم وكفاية أنفسهم ، إلى أن يفتح الله عليهم ، ويمكن لهم ، وعليهم كتمانها ، لما يخاف من معالجة في مفاجأة عدوهم لهم ، قبل

استحكام أمرهم ، إلى أن ينذرهم المسلمون موافاة الأجل ، يضربون اللاجتماع منهم . وإذا أنذروهم ذلك ، بكتبهم أو رسلهم إليهم ، فليس لهم التخلف عنهم .

مسألة :

جاء الأثر — فيمن بايع إماماً فى الدين ، ثم رجع عن بيعته ، لم يقبل منه ذلك ووجبت البراءة منه .

فإن حارب قتل على ذلك . وإن لم يحارب ، وأقام على قوله ذلك عمر السجن وكانت له العقوبة الموجعة ، ولم تقبل منه توبة ، حتى يرجع إلى الدخول فيما خرج منه .

مسألة :

ابن جعفر : ومن ترك معونة إمام العدل ، فمنزلته مع المسلمين خسيسة .

قال غيره : معى أنه قد يكون من ترك طاعة الإمام عند القدرة على معونته ، والضرورة من الإمام إلى ذلك . وفى ضياع شيء من الحق معنى ترك ، كان ذلك معصية .

مسألة :

وإذا ثبتت الإمامة للإمام ، وقام بالحق ، فعليهم إجابته إذا دعاهم ، ونصرته إذا استنصرهم ، ومعونته إذا استعان بهم ، والدينونة بطاعته . وقد حرمت مع ذلك غيبته وعداوته ، وسوء الظن به ، والامتناع من طاعته . وحرم الخروج عليه ، ولا يحل تقديم إمام عليه حتى يظهر كفره ، ويشهر حدثه ، وتكفر رعيته بولايته . والله أعلم .

مسألة :

محمد محبوب إلى أهل المغرب : وإذا صلى الإمام والوالى صلاة العيدين ، بعد الصلاة فى مصلاه ، ابتدر الناس إليه ، يسلمون عليه ويصافحونه ، فإن ذلك من بر الرعية براعيها ، وتعظيم حقه . ومن لم يفعل وانصرف ، فليس بمغضوب عليه . وقد يفعل الناس عندنا لأئمتهم وولاتهم وفقهائهم مثل هـذا . وينبغى أن يكون ذلك من الإمام والوالى والرعية لله تعالى وفى ذاته ، لا للتكبر ولا تجبر ولا فخر ؛ لأن المسلم متواضع متذلل .

وينبغى للراعى أن يكون متواضعاً لرعيته بالحق . وينبغى للرعية أن يكرموه ويطيعوه ، ويحفظوه ويتبعوه ما أطاع الله .

* * *

باب فى نصائح الإمام وقبولها ورفضها

وإذا قال رجل للإمام : ينبغى أن تفعل كذا أو تغير كذا . فقال : اذهب فليس هذا إليك وليس عليك وأنا أنظر فى ذلك . وكان حداً مما يلزمه إقامته، وأبى مراجعة الحق فقد جار .

وإن قال ذلك ، ورجع إلى الحق وأقامه ، لم يبلغ به قوله هذا إلى خروج من الإسلام ولا ينبغى أن يقول ذلك المسلمين ، بل عليه أن يقبل منهم النصيحة، ولا يكتفى المسلم بقوله ذلك ، بل يراجعه فى الحق حتى يقبل منه . أو يصر على باطله ، ويخافه على دمه ، فتسعه التقية . فإذا صار فى حال من يخاف ، وجبت عليه البراءة .

مسألة :

وإذا حكم الإمام بحكم من شواذ قول المسلمين ، فتكلم له رجل من المسلمين أن هذا القول شاذ ، وأن العمل على غيره على وجه النصيحة ، لا الاعتراض أيلحقه إثم ، وعليه عقوبة فلا يجوز الإمام أن يحبسه على هذا .

فإن حبسه استتيب فى حبسه فإن تاب من ذلك وإلا برأ منه .

مسألة :

قيل : قال عمر ذات يوم لأصحابه : هل كرهتم منى شيئا فى قسم أو حكم ؟

فقال له أسيد بن الحضير : عجباً لكم يا عمر ، لو كرهنا من أمرك شيئاً ، لأقمناك كما يقام القدح . فرفع عمر يديه . ثم قال : الحمد لله الذى جعلنى فى قوم إن كرهوا منى شيئاً أقامونى كما يقام القدح

مسألة :

فى مسلم من شراذ الرعية ، رأى من العمال ما لا ينبغى مثله فى الإسلام . ما أفضل له ، يرفعه إلى الإمام إذا كان لا يقدر أن يغيره بنفسه ، أو الإمساك عن ذلك ؟

قال الفضل : رفعه إلى الإمام إنكاراً له لله ، على العمال وعلى من سايرهم على أهوائهم ، إن لم يقبلوا منه ، وليس إنكاراً المنكر من الطعن والارتياب . وإنما الطعن والغيبة : أن يطعن فى المسلمين ، ويعيبهم بما ليس فيهم ، ويحقق الظن بغير العلم عليهم .

مسألة :

القاضى أبو بكر عن الإمام : إذا كان تنقل عليه النصائح ، فيما لا يجوز ردها أو لا يحسن ، ويتبين منه تغيير مما كان عليه من جفوة تلحق ، وهو يظهر القبول له ، ولا يتم

فإذا علم الناصح الجفوة من الإمام ، فقد سقطت النصيحة ، وكان حجة على الإمام فيما نصحه .

وأما فيما لا يحسن ، فلا تزول به الإمامة إذا لم يقبل .

وأما فيما لا يجوز إذا نصح ولم يقبل ، ورد نصائح المسلمين ، زالت إمامته .

وإن كان يظهر أنه يقبـــل ، ثم يتحرز فى وقت ذلك ، ثم يعاود ثم ينصح ويقبل ، ثم يعاود حتى يقع فى النفس أنه لا يستقيم على ما يعطى من نفسه . فإذا كانت فيما يجوز وهو إذا روجـع فيها قبلها ، لم تزل بذلك إمامته ، ما لم يتهم فيما يعطى من نفسه .

فإذا نزل بمنزلة التهمة زالت إمامته . وإن كانت فيما يحسن فقد مضى .

* * *

باب ما يقبل قول الإمام فيه وما لا يقبل من ذلك

وإذا أمر الإمام بقتل رجل أو رجمه . وقال : قد قامت عليه معى البينة ، كان مصدقا فى ذلك ، إذا كان الإمام لا يُتهم ، وليس عليهم أن يسألوه أن يحضر بينة إلا أن يطلب ذلك المأمور بقتله أو رجمه .

فإن طلب ذلك لم يكن للفقهاء والرعية أن يقدموا على ذلك ، حتى يسمعوا البينة بحضرة من المشهود عليه .

وفى موضع ـ فيمن أمره الإمام بقتل واليه ـ قال : ليس له أن يقتله بغير حجة يعلمها وقد جاء الأثر بأن لا يقتل وليك بغير حجة . والله أعلم .

مسألة :

وفى موضع ـ عن أبى سعيد ـ فى الإمام إذا أمر بقتل رجل ، هل المأمور قتله بغير أن يسأله ؟

قال : إذا كان على وجه الحكم فإنه مصدق ، ما لم يصح كذبه .

وقيل : إن سأل المقتول النظر فى أمره ، لم يعجل عليه حتى يتبين من أمره ما لا شبهة فيه ، وإن لم ينكر ذلك . وكان على وجه الحكم ، قتل بأمر الإمام العادل .

وإن طلب المأمور به تصحيح ذلك ، فعلى قول من يجعل له ذلك ، إذا رفع ذلك إلى أعلام المسلمين وإلى قوامهم ، وصار هو والإمام خصمين ، لم يكن بد من أن يصح عليه ما يدعى عليه ، مما يذهبهم فيه نفسه ، ما لم يقع الحكم عليه .

وعلى قول من يجعله مصدقاً ، ويجعل القول قول الإمام ، فلا يعجبنى أن يعجل فى ذلك ، إذا صار بهذه المنزلة على حال ؛ لأنها نفوس ولا ينبغى الإقدام عليها إلا بالصحة وينبغى على هذا أن تكون الصحة على المدعى الذى قد وجب عليه القتل .

وإن كان الإمام مصدقاً عليه ، وكان من المدعى ما يزيل عنه أيؤجل كالأموال فإذا انقضى الأجل أنفذ عليه الحكم بالقتل بقول الإمام؟ قال : هكذا عندى .

وكذلك فى الدماء إذا ادعى البراءة أجل كذلك قال . وهذا داخل فيه كل ما كان فى الأنفس من القتل والحدود والقصاص . ولا يتعرى من الأموال إذا ادعى ماله فيه المخرج ؛ لأن الإمام تثبت عليه البينة أنه حكم بغير الحق . فإذا صحت عليه بطل ، إلا أنه فى الأموال لا يعجبنى أن يعارض ويوقف حكمه ، كأنه تدرك فيه الحجة بالضمان .

مسألة :

والأعلام حكام على الإمام والرعية وبينهم . كما أن الإمام حاكم على الجميع ، إذا لم يكن فى موضع الخصام .

وكذلك من نزل إليه الإمام وخصمه فى موضع الأحكام ، كان بينهما حاكما مثل الإمام .

مسألة :

وأما الوجه الذى يكون فيه الإمام مصدقاً من الوجه الذى لا يكون فيه الإمام

مصدقاً فى كل منزلة ادعاها الإمام قبل أحد من الناس ، مما لا يجوز أن يكون الحاكم فيه هو فيقول : إن لى على فلان كذا وكذا ، وأنكر فلان ذلك فإن عليه فى ذلك البينة العادلة ، ولا يصدق على من ادعى عليه ؛ لأنه لا يجوز أن يكون الإمام هو الحاكم لنفسه بوجه من الوجوه . وكلما لا يكون هو الحاكم فيه لا يقبل قوله ؛ لأنه لا يعطى ذلك بالدعوى لنفسه ، إلا أن يأتى على دعواه ببينة عدل ، ويحكم له القاضى .

مسألة :

وأما الوجه الذى يكون فيه مصدقاً ، فإذا ادعى الإمام الحكم فى أشياء لا يلى الحكم فيها غيره ، مما هو أمين فيه على إمضاء الخصومة ، فهو مصدق . ولا يسأل عن ذلك كيف فعله وعلى المسلمين السمع والطاعة له . ألا ترى أن الإمام لا يسأل البينة على يد سارق قطعها ، أو زان جلده ، أو قاتل قتله . ولا يجوز لأحد أن يسأله عن ذلك اتهاماً له منه ؛ لأن الإمام هو الذى يلى الحكم فى ذلك ، فلا يسأل البينة عن حكم يليه ، إذا قال : قامت معى عليه البينة ، لم يكلف أن يقال له : أحضر البينة حتى نسمعها ، ولا يسعهم الإمساك عن ولايته ، والوقوف عنه .

وليس على المسلمين من الأحكام التى حكم بها مؤنة . ولا عليهم الكشف عن بحثها .

فإن كان الإمام حكم فيها بحق ، فبحظه أخذ ، وربه أطاع .

وإن حكم فيها بجور ، فحظه أخطأ ، وربه عصى ، والله محاسبه على ذلك ، ولم يكلف الله المسلمين علم ما غاب عنهم من أمره . والله أعلم .

* * *

باب من ذلك

سألت أبا القاسم عن الإمام إذا قتل رجلا من المسلمين ، له ولاية معهم في مجلس الحكم ؟

قال : هو على ولايته ، حتى يصح أنه قتل على فعل يستوجب به البراءة . والإمام إذا قتل رجلا من المسلمين ، ولم يعلم منه ما يستحق به القتل ، فهو على إمامته ، إلا أن يطالبه أحد من المسلمين بصحة الفعل ، ويسألوه بماذا قتل وليهم ؟

فإن قال : قتلته بحق لم يكن لهم أن يستيثروا بإمامهم الثاني والإمام مطلق له الفعل ، صدق القول ، إلا ما يخرج فعله من تعارف العادة . من فعل الأئمة والحكام فعند ذلك يسأله المسلمون عن الفعل .

فإن تبين عذره . وإلا حورب وعزل .

قيل : مثل ماذا ؟

قال : أن يبيت على أهل قرية . فيقتلهم أو يخرب ديارهم ، وهم في الظاهر أبرياء الساحة .

وكذلك لو قتل وجوهاً من الناس ، من أهل الفضل في الدين

وأما ما كان من الفعل الذي يجرى بمثله الأحكام ، فهو مصدق في ذلك أمين فيه ، وليس على الإمام كل ما أراد أن يحكم بحكم ، ويقيم حداً ، جمع عليه أهل مملكته .

وقد قيل : إن المسلمين إذا سألوه عن قتل قوم قتلهم ، ولم يعلم ذنبهم الذى استحقوا به القتل عنده فقال : قتلهم بحق ، فإنه يقبل منه من يسأله ذلك من المسلمين ، فليس الرعية بخصوم للحكام ، إلا ما ذكرنا مما يخرج به من تعارف فعل الحكام فيها .

قال أبو مالك — رحمه الله — مثل ذلك .

مسألة :

عن محمد بن محبوب — رحمه الله — إلى أبى زياد خلف بن عزرة : وأما عثمان فإنه قد أجمع الناس ، ولم يختلفوا ، أنه ضرب أبا ذر ، وحرمه عطاءه ، ونفاه من دار الهجرة .

غير أن الذين يعتذرون عن عثمان ، يزعمون أنه استحق ذلك عنده ، فهل لابد لمن يعذر عثمان أن يجىء بحجة بم استحق ذلك أبو ذر ؟ لأنهما جميعاً كما يقولون : كانا من المسلمين ؛ ففعل عثمان بأبى ذر ، غير ما يفعل المسلم بالمسلم .

فالحق على المسلمين ، أن يبرأوا ممن آذى المؤمنين ، حتى يعرفوا عذره بحجة واضحة ، وعذر بين من القرآن والآثار . وإلا فإن القرآن يخلع من آذى المؤمنين ؛ لقوله تعالى: « والذين يُؤْذون المؤمنينَ والمؤمناتِ بغير ما اكتَسَبُوا فقد احتملوا بُهتاناً وإثماً مبيناً » .

وكذلك الحجة فيما صنع بعبد الله بن مسعود ؛ إذ حرمه عطاءه وضربه .

وكذلك فيما صنع بعمار بن ياسر — رحمهم الله — تعالى .

* * *

باب فى مكاتبة الإمام
والمكاتبة عن الإمام

من الإمام فلان ابن فلان إلى أبى فلان ابن فلان .

سلام عليك

أما بعد ـ فإنى أحمد الله إليك الذى لا إله إلا هو ، أحق من مُجِّد وحُمِّد ، وأفضل من شُكِر وعُبِد .

وأوصيك ونفسى بتقوى الله ، ولزوم طاعته ، ومراقبة الله وخشيته ، والعمل برضاته وإرادته .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

مسألة :

وجدت عن محمد بن محبوب إلى الامام الصلت بن مالك ـ أيده الله بنصره . من أخيه محمد بن محبوب وفيه يخاطبه . وفيه :

بلغنى ما كان من مكاتبتك للمجوسى على هذا الفلج ، فلم أر فيه شيئا يرفض ولا ينتقض .

وقد بلغنى أن المقادم ارأيه ، والواثق بعمله قال لك : إن هذه شروط منتقضة . وهذه المعاملة حرام ؛ لأنه من كراء الأرض .

وقال : لا يجوز أن تزال أرض المسلمين إلى الكفار وهذا لا ينتقض إن

أعوه إلا أن ينقضه أحد كما وقد فعل رسول الله ﷺ مثله ، لما فتح خيبر أعطى اليهود تلك الأموال ، يعملونها بالنصف من ثمارها . واستفتح عمر المدائن ، ثم ردها إلى المجوس ، يعملونها على أنواع بشيء منها

فصل

قال القاضى أبو زكريا : وجدت هذا بخط الإمام راشد بن سعيد ـ رحمه الله ـ كتبه إلى والى منح :

من الإمام راشد بن سعيد إلى أبى محمد عبد الله بن سعيد .

السلام عليكم فإنى أحمد الله إليك ، وآمرك بطاعة الله . وأوصيك وأنهاك عن معصية الله ، القادر عليك .

وبعد هذا فإنى أكلمك ـ نصر الله الحق بك ـ أن الأطماع قد اتسعت فى أموال الناس . وجعل كل من ادعى فى مال رجل دعوى ، طرح يده فيه .

والوجه : أن تنادى فى البلاد : أن كل من طرح يده فى مال فى يد غيره ، يحوزه ويغنمه ، ويدعيه ملكاً له ؛ فإنه يعاقب على ذلك ؛ ولا يحصل على شيء غير العقوبة فلا تطلب عليه البينة العادلة ، بل ترجع فى ذلك إلى قول أهل البلد . فاعرف ذلك ، واعمل به ، ولا تقصر فيه ، حتى تنحسم مادة الطمع ، ويزول الظلم وينغلق هذا الباب . ولا تؤخر ذلك ـ إن شاء الله .

وفى عهد أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ لبعض ولاته :

ولا تؤمن شريف قوم ، حتى تكفله بقومه . ولا تكفل وضيع قوم بغير نفسه.

مسألة :

من غير الكتاب :

سألت الإمام أبا حفص عمر بن راشد : عما أوصى للفقراء من أولى به : الإمام ؟ أو يفرقه الوصى على الفقرا ؟

فقال : إنه يحفظ عن على بن محمد البسيانى : أن الإمام أولى بها .

وكذلك قال لى الحسن بن محمد بن الوليد : إنه وجد فى الأثر عن صدقة الفطر : أن الإمام أن يأخذها ، وأن يفرقها على الفقراء ، لكان أخف على الإمام وصاحب الصدقة وعلى هذا يجوز على الوجهين جميعاً .

رجع إلى الكتاب .

* * *

باب فى الإمام وما يجوز له وما يلزمه
وما يكون أولى به وما أشبه ذلك

والإمام وصيٌّ من لا وصيَّ له ، يقوم بمصالح الموتى ومصالح مخلَّفيهم : من بُلَّغ وأيتام ، وغُيَّاب . ومقامه للموتى مقام الأوصياء ، وللأغياب مكان الوكلاء . والله أعلم .

مسألة :

والإمام أولى بقبض الأموال المعدوم أربابها ، مثل الزكوات ، والكفارات ، والأموال الموقوفات ، واللقطات ، والأموال الضائعات ، والوصايا الغائبات ، المؤبدات وغير المؤبدات ؛ والوصايا للمساجد ، والشذا ، والطريق ، والأموال المسبلة والحشرية ، وقبض الديات من قاتل العمد والخطأ ولا ولى له من القتلى .

كل هذا الإمام أولى به ، وصرفه فى جهاته . وعليه القيام بمصالحه .

وهو الناظر لنفسه ولأهله بما أولى المخرج منه ، وسلامة نفسه فى دينه والمفروض عليه القيام به ، والمندوب إلى طلب ثوابه .

فما كان من الكفارات ، فهى فى الفقراء مصروفة ، ولا يخلط بها سواها ، وتكون فى بيت المال مميزة .

وما كان لأرباب لا يرجو معرفة ورثتهم ، ومعرفة أعيانهم ، والوغ حجة المسلمين إليهم ، كانت موقوفة عليهم .

فإن لم يقدر على معرفة أربابها، دخلت فى حكم الاختلاف من علمائنا وطوائف منهم ، رأوا صرفها فى عز الدولة ومصالح المسلمين .

قال محمد بن محبوب : تكون الأموال الحشرية فى بيت مال المسلمين موقوفة إلى الأبد إلى معرفة أربابها والله الموفق .

فصل

فى الإمام يجب عليه الحج هل يحج ؟

قال : نعم . إذا أمن على أمانته الحاضرة ، ويخلف خليفة واليًا لا إماماً .

وللخليفة أن يفعل جميع ماجعل له ، مما يجوز له أن يجعله له .

قال : وللمسلمين أن يقدموا رجلا على إمام ، قد وجب عليه الحج ولم يحج .

قيل : فهل له التخلف عن الخروج إلى الحج ، إن خاف على الدولة من بعده على أمانته؟ قال : نعم . وله أن يخرج . قال : وإنما أمر بالقيام بالقسط على اعتقاد الديفونة بالخروج ، إذا أمن على رعيته ؛ لأنه قد لزمه القيام لهم .

فإن حضره الموت كان سالماً ، ويوصى بإنفاذ الحج عنه . والله أعلم .

مسألة :

وقيل فى المشورة على الإمام : فرض فى بعض القـــول . وإذا تركها كفر ، كان عالماً أو ضعيفاً .

وقد قيل : إنها ندب . فإذا شرطهـا المسلمون عليه ، كانت فرضاً واجباً .

فإن تركها كفر ، وزالت إمامته ، وسقطت عن الرعية طاعته

مسألة :.

وليس للإمام أن يسأل الرعية الحل من أموالهم؛ لأنه سلطان عليهم والتقية له فيهم .

فإن بدأوه بالحل جاز له ذلك ولا يجــوز له أن يحل الرعية ما المسلمين فيه حق .

فإن أباحهم لم يجز لهم قبول ذلك .

وفي موضع ـ قيل : ليس للإمام أن يعطي ويمنع ، ويكتب إلى عماله بإنزال السرايا وإطعــام الجيوش ، ويوسع عليهم وعلى عماله والمسلمون يسألونه أشيـاء تضيق عليهم إلا بإباحته لهم وإطلاقه لهم قال : نعم . ذلك مما يكون نفعه للدولة ومؤدٍّ حظه إلى عز الدولة . والله أعلم .

* * *

باب فى الجباية للإمام والمسلمين إذا ظهروا

وهل يجوز للإمام ـ إذا قام بالحق ، وملك قرية واحدة ـ أن يقبض صدقة أهلها ؟

فنقول : إن كل بلد استفتحها وملكها ، وحمى أهلها ، وجرت أحكامه فيها فله أن يقبض صدقة أهلها وما لم يكن كذلك ، فليس له أن يقبض صدقتهم .

مسألة :

محبوب بن الرحيل : وأيما إمام جبى أرضاً جباها غيره من الجبابرة ، فلم يمنعهم من جباية الظلمة بضعف ، أو مداهنة ، فهو إمام جائر فاسق ، نخلعه ونبرأ منه . ولا نلبس الحق بالباطل ونكتم الحق ونحن نعلمه . ولا تختلف أحكامنا على الناس .

مسألة :

يوجد أن أبا بكر الصديق ـ رحمه الله ـ قال : لو منعونى عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ ـ يعنى زكاة السنة ، ثم لم أجد مساعداً على جهادهم لجاهدتهم بنفسى ، حتى آخذه منهم ، أو ألحق بالله .

* * *

باب فى جباية الولاة وجوازها وضمانها

أبو الحوارى ـ فيمن صحب والياً ، من ولاة هذا الأئمة ، التى من بعد أن ملك السلطان عمان ، وأكل مما كان يجمع الوالى : ويفعل ذلك بجهالة ، وظن أن ذلك جائز له ، فلا رد عليه فى ذلك ، ولا غرم . وإنما عليه التوبة إذا تبين له باطل ما كانوا فيه وذلك أنهم إنما كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك .

وكذلك الذى سار مع الجيـــوش الذين يزعمون أنهم فى محاربة السلطان ، فينهبون ويقتلون وهو معهم .

فإذا لم ينهب ولم يقتل ، ولم يعن على ذلك ، فلا غرم عليه وإنما عليه التوبة .

فإن أكل من طعامهم شيئاً ، من رطب أو غيره ، وهو لا يعلم أنه حرام ، فلا غرم عليه فى ذلك .

مسألة :

أظن الشيخ أبا الحسن سأله سائل ، فى حفص بن راشد: كانت إمامته صحيحة أم لا ؟ وقد بايعنا له محمد بن الحسن الليالى ، على الأمـــر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله ، فخرجنا معهم ، وسلمنا الزكاة . وابتليت أنا بقبض شىء مابيدى ملا . ولكن كنت أحضر .

قال : هذا شىء مستور ، وأمره مقبور . وما كنت أحب عنى فيه ظهور ، وكنت طلبت تصحيح ذلك ، فوجدت الأمر غير ثابت فى العقدة والعمل . ولم أكن دائناً لله بطاعتهم وكنت قد غرمت ما قبضوا منى ، وأبدلت الجمعة يوم صليت معهم .

وأما على ماسألت ، فالمستحل الدائن لله بالطاعة ، إذا أخطأ ثم علم .

فأكثر القول : أنه لاضمان عليه .

وأما الشيخ فرأيته يوجب الضمان ، على من دخل مستحلًّا بغلط . وقد كان ألزمنى ما كان أيام راشد بن الوليد ، لعله أراد من الذى دهمت وقبضت ، سوى الذى فى الاستحلال والدينونة .

والذى أحبه لك — إن قدرت على الخلاص — : أن تبدل زكاتك . وتستحل من أخذت منه شيئا، إلا أن يكون رسولا لصاحب الزكاة إلى الوالى، فلا ضمان.

مسألة :

والإمام إذا واقع المعصية ، من الكبائر ، أو الصغائر سريرة ، ثم لم يتب إلى أن جبى ، أو حكم ، أو تصرف فى أموال المسلمين التى لا تجوز إلا لأئمة العدل ، فقد قال المسلمون : ما كان فى ذلك حق لمخلوق ، فعليه ضمان ذلك . وكذلك الوالى .

وقال غير أصحاب بهذا القول : لا ضمان عليه ، إذا تاب . وحكم السريرة ، لا يزيل حكم الظاهر . والله أعلم .

* * *

باب فى استفتاح الإمام القرى والبلدان
ومن يجوز للإمام الاستعانة به

ويجوز للإمام أن يزحف إلى أهل الشرك . بمن سار معه من الرعية .

فإن كان فيهم من لا يأتمنه؛ لأن أموال أهل الشرك حلال ، وأخذ الجزية جائز لهم .

فأما أهل الصلاة ، فإذا لم يجد من يثق به ، ويولى عليها من المسلمين لا يعرف لها ؛ فإنه إذا زحف إليها ، فإنما يزحف للعدل عليها وعلى أهلها ، وإقامة أمر الله فيها .

فإذا لم يجد ذلك ، لم يكن لها انتزاعها من جائر ، ويردها إلى جائر آخر .

مسألة :

وقيل : ليس للإمام أن يستنصر بالكفار على عدوه ، إلا أن يكون قاهراً للذين استنصر بهم ، آخذاً فوق أيديهم : أن لا يحدثوا حدثاً ، فحينئذٍ يسعه .

وإن وجد أنصاراً غير أهل الفساد ، لم يدخل المفسدين فى عسكره،ولو كان قادراً عليه .

مسألة :

وفى موضع : وليس للإمام أن يخرج بقوم معروفين بالظلم والعقود ، أولى به من الخروج معهم .

قال أبو إبراهيم : لا يجوز الخروج إلا مع ثقة .

مسألة :

فإن اقتتل فريقان من أهل البغى . فإن قدر الإمام على قهرهما ، لم يعاون أحداً منهما ؛ لأن الفريقين على الخطأ .

وإن لم يقدر على قهرهما ، ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ، ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق .

وإن استويا فى ذلك ، اجتهد رأيه ، فى ضم أحدهما إلى نفسه ، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر ، بل يقصد الاستعانة به على الآخر .

فإذا انهزم الآخر ، لم يقاتل الذى ضمه إلى نفسه ، حتى يدعوه إلى الطاعة ؛ لأنه حصل بالاستعانة فى أمانه .

مسألة :

وليس للإمام أن يستعين فى خروجه بمشرك ولا منافق ؛ لما روت عائشة ـ رضى الله عنهما ـ قالت : خرج النبى ـ ﷺ ـ فى بعض غزواته . فقام إليه رجلان من المشركين ، فسألاه أن يستعين بهما . فقال ـ ﷺ ـ : إنا لا نستعين على عملنا بمشرك . قالت : فأسلما . فاستعان بهما النبى ـ ﷺ ـ .

* * *

باب فى أحداث عساكر الأئمة وخطئهم والضمان فى ذلك

ويجب على الإمام أن يتقدم على جنده ، ويعرّفهم ما يجوز لهم ، وما يحل لهم وينهاهم . فمن ركب بعد النهى ضمن فى ماله .

وفى موضع: وينبغى له ـ إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشاً ـ أن يشاور العلماء والذين يخافون الله .

فإذا عزم على ذلك أمّر عليهم أميراً مرضيًّا . وكتب لهم عهداً ، عرفهم فيه ما يأتون وما يتقون ، ويشرط عليهم أن لايعدو أمره . وماعصى عليهم فيكاتبونه ثم جناية الجانى على نفسه ، وليس على الإمام من ذلك شيء، وإن جهل ذلك لقلة علم أو نسيان ، فحدثهم فى بيت المال .

وإنما يجب الضمان فى الوجهين جميعاً مع وجود الصحة والحجة .

مسألة :

وإذا أرسل الإمام سرية ، أو جيشاً لبعض الأسباب ، فنهبوا الأموال ، وأحرقوا المنازل ، وسفكوا الدماء .

قال : إذا لم يأمرهم به ، ولم يرض به ، كان ذلك على من أحدثه مأخوذاً به من جناية على وجه الظلم ، وليس ذلك على الإمام من قبل غيره ، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث ، وإظهار تغيير ذلك ، والإنكار له ، وإعطاء الحقوق أهلها ، إذا طلبوا ذلك فى الأحكام إلى من جناها . ولا تزول إمامته بهذا .

مسألة :

وفى موضع : إذا بعث الإمام إلى أهل حرب ، وكان فى رعيته انتهاك نهب الأموال ، وسفك الدماء ، وإحراق المنازل .

فإن ركب ذلك راكب ، أخذ الراكب فى ذلك فى ماله، دون مال المسلمين ، إذا صح ذلك عليه .

وإن كان جند الإمام الذين ركبوا ذلك بلا رأيه ، كان على الفاعلين .

وإن كان ذلك بأمر الإمام ، وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين ، ضمن ذلك هو ومن فعله فى مالهم ، دون بيت المـــال . وإن كان بإذنه ، وهو يرى أنه حلال له ، فذلك خطأ ، وهو فى بيت المال .

مسألة :

وحفظ عن أبى عبد الله : أن الإمام والوالى ، إذا أرسل فى إقامة الحق ، فأخطأوا طريقه ، فلا حبس عليهم ، وغرمه فى بيت المال .

وعنه فى موضع : إن عورضوا فوقعت بينهم حرب، وغلط فى الحرق والقتل: أن ليس على الوالى ولا على السرية تهمة . ولا غرم على أحد إلا بالصحة بشاهدى عدل فإذا صح فهو فى بيت المال .

وقول قائد السرية والوالى مقبول ؛ لأنهم أمناء الإمام فيما غاب عنه .

وقال بعض بالتهمة .

وفى موضع : فلا حبس عليهم ولا تهمة . وإنما هى دية الأنفس وما أتلفت النار .

واختلفوا فى الدية . فقول : دية الأنفس وما أتلفت النار ، فى بيت المال .

وقول : إلا أن يصح على فاعل بعينه أخذ به .

وقول: لا يكون فى بيت المال فإن صح على فاعل بعينه أخذ به، وهو دية عليه خاصة . والله أعلم .

مسألة :

فيمن ولاه الإمام بعض أمور المسلمين، وأحرق وعقر النخيل والشجر، وقتل بغير أمر الإمام: أن عليه ما عقر وقتل وحرق وأفسد ، وغرم ذلك عليه فى ماله ، إلا أن يكون له فى ذلك حجة بينة ، وأمر واضح ، يشهد له به أهل الثقـة : بأن القوم الذين صنع بهم ما صنع، كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم، ونصبوا له الحرب ، وقاتلوه فلم يقو عليهم إلا بما صنع .

فإن كان ما قتل من الدواب، وعقر وحرق على هذا الوجه ، فعليه غرم ما قتل من الدواب ، وعقر من النخيل والشجر . وهى على الإمام فى مال الله ، إذا كان ذلك منه على الشبهة والخطأ ، فعلى الإمام أن يؤدى عنه خطأه . فهـذا ما حفظنا أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ، ولا قطع أموالهم ، امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا . والله أعلم .

مسألة :

رفع أبو عبد الله محمد بن محبوب عن سعيد بن محرز : أن سائلا من أهل عمان سأل أوائلا . وكان بقية المسلمين يومئذ بالعراق فقال :هل يسعنا مجامعة وارث على مجامعته سعيد بن زياد ، وقد قتل وأحرق وأفسد ؟

فقال وائل : أما من قتل سعيد ، ممن قتل من المسلمين ، فهو حقيق بالقتل .

وأما من قتل من لا يستحق ، وأحرق من المنازل والأمتعة . فإن كان الباعث له إماماً ، كان ما صنع فى بيت المال .

قال السائل : فإن الذى بعثه الإمام ، وهو ابن أبى عفان ؟

فقال وائل : ليس ذلك بإمام . ذلك كان جبارا .

مسألة :

وعن عبد الله بن نافع : أنه سأل وائلا عن مسير ساره راشـد ، فأحرق فيه . ثم إن سعيد بن زياد سار ، فأحرق من أحرق ، أو لم يحرق أتسعنا مجامعته على مجامعة سعيد وارث ؟

فقال وائل وارث ليس بوكيل للناس يسعهم مجامعة وارث ، ويسع وارثاً مجامعة سعيد ، متى يطلب إلى سعيد بن زياد حق ، فينصف منه .

فأمّا من أحرق سعيد بن زياد ، ممن أحرق ، لعله من أصاب راشد . فلو ألقى فى النار ، لـكان لذلك أهلا .

فأما من أحرق سعيد ، ممن لم يحرق . فلو كان الذى بعثه إمام ، لـكان ذلك فى بيت المال .

قال نافع : الباعث ابن أبى عفان .

مسألة :

من كتاب الإمام راشد بن سعيد إلى بعض أهل السير :

فإن كان أحد من أهل هذه السيرة ، قد ركب جوراً ، وفعل منكراً ، فأنا برىء منه ومن فعله ، معاقب له بعد الصحة على جهله ، منصف بما يجب فى الحق عليه ، غير راض بجهله وتعديه ، وما بعثت هذه السرية حتى نهيتهم عن ظلم العباد ، وأمرتهم بطاعة رجل من أهل الصلاح والرشاد .

فإن كانوا تجاوزوا فى ذلك إلى ما لا يجوز لهم ، فعليهم وزر ما فعلوه ، وضمان ما أتلفوه على الناس وأحدثوه . ولست بداخلٍ معهم فى عصيان ، ولا مشارك لهم فى ضمان .

فإن يكن أحد يدعى على أحد من أصحاب السرية حقًّا ، فليصل إلىَّ حتى أوصله إلى ما يجب فى الحق له . وليس على علم ما غاب عنى ، ولا إنصاف من لم يطلب الإنصاف منى .

ولن تقوم الحجة على العسكر بالخط والقرطاس ، وكلام من لا يلتفت إلى كلامه من الناس . والمسلمين ـ بحمد الله ـ مداخل فى العدل ، ومخارج من الجهل ، ينكرها من لا بصر له ، ولا تمييز معه . ويعرفها من هداه الله إلى معرفتها ، ونفعه .

ومن نطق بقول لا يعرف حرامه من حله ، وقصد من لا يعرف بجوره من عدله ، لم يسلم من ذلك ، ولو أصاب فى قوله وفعله .

مسألة :

وفى موضع : وأما الإمام فقيل : إنه لا تسعه التقية ، ولا نرى له ـ إن أراد أهل البغى اعتزاله ـ أن يدع أمانة الله . وما ألزم نفسه من عهد الله ، ويصبر على أمر الله، حتى يجيء على الحق أو يموت ، إلا أن يكون فى ضعف ، ويرجو أعواناً يأتونه .

فإن رضى أهل البغى أن يندفعوا عنه بقول معروف إلى أجل، إلى أن يقوى أمره . فنرجو أن لا يكون عليه بأس ـ إن شاء الله .

قال أبو المؤثر : إن سار أهل البغى على الإمام، فالواجب على الإمام قتالهم. ولا يتقيهم بقول ولا بفعل ، ولا يعطيهم إلا الحق الذى أوجبه الله عليه ، من القول والعمل .

فإن اندفعوا عنه فذلك حسن . وإن دخلوا على رعيته يظلمونهم ، فعليه جهادهم ، حتى يلحق بالله ، كان فى قلة ، أو كثرة ؛ لقول الله : « كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ واللهُ مع الصابرين » .

* * *

باب فى خطأ الإمام

محمد بن محبوب عن أولى العلم : إن أخطأ الإمام والحكام والوالى دية . ولا قود فيه . وفيه الدية ، وما دون الدية من الإرث فى بيت مال المسلمين ، إلا أن يكونوا بدّلوا الحكم ، وخالفوا الحق الذى لا اختلاف فيه . فذلك يكون عليه فيه القصاص ، إلا أن يرضى أولياء الدم بالأرش .

وذلك أن يرجم البكر أو يقطع السارق الصبى أو المعتوه، أو فى أقل من أربعة دراهم ، أو يقتل الأب بابنه ، أو يجلد قاذف اليهودى أو العبد ، أو رجلا قتل رجلا ، قبل أن يكون إماما ، فرفع إليه ، فأمر بقتله بشهادته وحده ، أو أقام حدا بشهادة نساء لا رجل معهن ، أو حد على زنا ، بشهادة ثلاثة من الرجال وامرأتين ، أو أقام حد السارق بشهادة رجل وامرأتين ، أو ما يشبه هذا ، مما يخالف فيه القرآن والسنة والأثر المجتمع عليه .

وهذا ومثله يلزمه فيه القصاص ، إلا أن يرضى الأولياء بالأرش ، فيعطيهم من ماله ، ليس من مال المسلمين .

وأما إن أقام الحدود على وجهها ، فى جَلْد البكر الزانى ، والقاذف ، وقطع السارق ، وجلد شارب الخمر ، فمات من ذلك المحدود ، فلا قصاص فيه ، ولا دية على الإمام فى نفسه ، ولا ماله ، ولا فى مال المسلمين .

مسألة :

وأما إذا عذر رجلا ، فيما يرى عليه فيه التعزير ، فمــات أو قيده فيما يرى التقييد ، فعابت رجله أو سجنه ، فيما يرى عليه فيه السجن ، فخرج من السجن أو نقبه ، وأراد أن يتقحمه. فعزره الإمام. فمات، أو جرح رجلا ، فأخذه المجروح من الجارح ـ إن شاء أو عفا عنه ، فعزره الإمام ، فمات . فقول : ليس عليه أرش ولا قصاص فى مال .

قال بشير : وللإمام أن يعذر من يريد . فإن مات من تعزيره ، كان عليه ما جنى .

وإن عزره تعزيراً شديداً يخرج من حد التعزير ، كان ضامناً ما خرج من حد التعزير .

* * *

باب ما يؤمر به الإمام

ومما يؤمر به الإمام — بعد حمد الله، والصلاة على رسوله — ﷺ — خيفة الله سرًّا وجهراً ، ومراقبته قولا وفعلا ، والعمل لله بما ساء وسر ، وتقديم أمره فيما نفع وضر ، وأن يلقى زينة الدنيا بوجوه الإعراض عنها ، ويصحبها صحبة المتزود منها ، غير راكن إليها ولا معول عليها .

وإذا رأى غناه ذكر فقره إلى الله .

وإذا رأى عزه ذكر ذله لله .

وإذا أعجبته القدرة ذكر عجزه عن أيسر ما يصلحه .

وإذا استفزته البسيطية ذلك أنه مسئول عما يجترحه .

وأن يتفقد هـــواه وشهوته غدوًّا ورواحاً ، ويروض نفسه على عصيانها ، ويتدبرها على أخلاقها ، ويحترس من وقع مخايلها ولطف مكائدها .

وأن يبدأ أولا بإصلاح نفسه قبل رعيته ، ويهذب أخلاقه قبل بلاده ، فيعوِّد لسانه الصدق ، وجوارحه الـكف عن المحارم . ثم يراعى أهـــل عمله عيناً بصيرة بمواضع الصلاح ، ويشملهم باهتمامه ، ويسوى بينهم فى أحكامه ، حتى يوصل إلى بعيدهم من الحظ ، مثل ما يصل إلى القريب ، وينال صغيرهم من عائدة سياستهم ، مثل ما ينال الـكبير .

وأن يأتم فى أوامره بالقرآن ، ويستضىء بما فيـــه من البيان ، ولا يورد ولا يصدر إلا به ، ولا ينقض ، ولا يبرم إلا عنه ، فإنه الحجة الواضحة ، والحجة اللائحة . فإذا جعله نصب عينيه ، وأقامه تلقاء وجهه ، حمله على وجه نهج السداد ، وسلك به سبيل الرشاد، وأن يحافظ على الصلوات ومواقيتها ولا يفكر – إذا حضر وقتها – فى غيرها ، ويفرغ لها قلبه، ويصرف إليها خاطره، ويناجى فيها ربه ضارعاً، ويسأله العفو خاشعاً ، وأن يوصى عماله بحضور المساجد ، فى الأوقات التى يجب فيها السعى إلى ذكر الله ، بصدور منشرحة ، وآمال فى رحمة الله منفسحة ، وأخـــذ الناس بأداء حقوقها، والاحتذاء لرسومها. وأن يقيم الدعوة على سائر المنابر، وأن يحسن السيرة فيمن قبله من أوليائه، وأهل طاعته وخدمه وأن يرجع للهم فى أموالهم، ويستديم طاعتهم ونصحهم ، ويثبت محسنهم على الإحسان ، ويعتمد مسيئهم على العفو والغفران ، ويشاور منهم ذوى الستر والدراية ، وأهل العلم والتجربة ؛ فإن الشورى لقاح المعرفة ، والاستبداد داع إلى الندامة .

وأن يوكل بالطرقات من يحفظها ليلا ونهاراً ، وسهلا وجبلا، وبرّا ،وبحراً، ويقلد عليهم أهل النجدة والبسالة ، وذوى الشدة من أهل العدالة .

وأن يتبعوا أقطار أهل الريب ، ويستردوهم عنها ، ومكامن أهل العيوب ، ويبعدوهم منها .

وأن يتخذوا من القضاة ، من تفقه من الحكام ، وعرف من الحلال والحرام ، وجمع الفضل فى نفسه ، والتمام فى رعيته ، والكمال فى مروته ، والعدل فى سيرته .

وأن يسيروا بالمشروح من فرض ونفل ، ويعملوا بالعدل في قول أو فعل ، ولا يلزموا أحداً من المختارين مؤنة ، ولا يحملوه ثقلا ولا كلفة ، لتأمن السبيل ، وتحمل المسالك ، وتدر الرعية المتاجر ، وتستقيم لها أسباب المعايش ، وتكون الطرق مضبوطة ، والأموال محفوظة . والله خير حافظا . وهو أرحم الراحمين .

وأن يجرى على كلٍّ من مرتّبه ، على قدر ما يكفيه ، وتلزمه الحجة فيما يواليه .

فإن علم من أحد مزيداً على شيء ، من أموال الناس بغير حق ، أمضى عليه ما يوجب جرمه . فإن في عقاب المسيء استصلاحاً ، وردعاً لسواه .

وأن يدعو العمال ، بترك المحاباة والمراقبة ، والإعراض عن المسألة والشفاعة ، والشدة على أهل الريب ، حتى لا يظهر منهم منكر ، ولا يوقف لهم على فاحشة .

وأن يوعز إلى عمال الأعشار ، بالتلطف في الجباية ، واستيفاء الأموال بالرفق والمباشرة ، واجتناب الشدة التي تخرج إلى العنف واللين ، الذي يدلي إلى الضعف ، ويتبعوا في سيرتهم مع الرعية سبيلا وسطاً . وبالله التوفيق .

مسألة :

وعن أبي عبيدة نافع بن نصر المغربي قال ــ بعد صفة من يصلح للإمامة ــ : فإذا وجدوا من هو لذلك أهل في الفضل ، نظروا أيضا إن كانوا يجدون قضاة يحكمون بين الناس في أبدانهم وأموالهم ، بغير جهل ولا رأى شاذ ، ويجدون وزراء للإمام ، ممن يؤمن منهم الجور بالرشا الظاهرة ، ولا قبول الهدايا ؛ لأنها رشوة خفية ، والعمل بالجهل في أحكام الله وأحكام المسلمين ، احتاجوا أيضاً إلى

العلماء والفقهاء ، يجلسون للناس ، فى جميع مساجد الجماعات والأمصار ، يميزون حلال الله وحرامه ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون السنن ، ويحفظون السير ، ومواقيت الصلاة ، وجميع ما يقوم به الدين من شريعة ووضيعة .

مسألة عنه :

فيعقد وإلا فضل المسلمين عندهم فى العلم والصلاح وأرجاهم ثم يكونون له أعواناً وأنصاراً ، ما أطاع الله ورسوله ﷺ وأقام الحدود ، ونابذ أهل الشرك ، وأشحن الثغور بالمرابطين ، وأذل النفاق وأهله ، وقمع أهل الظلم ، وأخذ على أيدى السفهاء والفسقة ، وقهر أهل الباطل ، وباشر الأمور بنفسه وأتقنها ، وينصح للأمة ، وتفقد ما يجب لله عليه ، واستعمل الأخيار ، وأمرهم بتقوى الله ، وحسن السيرة فى الناس ، والتواضع لكبيرهم ، والرحمة لصغيرهم ، والزهادة فى الدنيا ، والرغبة فى الآخرة ، وإقامة المؤذنين لجميع الصلوات ، وعمارة المساجد بتلاوة القرآن ، والذكر لله فى كل مدينة أو قرية أو حى ؛ لأن الناس بهم يستفقون ، وبآثارهم يقتدون ، ويأمرهم بالمسارعة إلى طاعة الله ، والرغبة فى ثوابه .

مسألة :

فى الورقة الثانية ، كتبتها ها هنا . وهو موضعها .

وينبغى للإمام أن يشاور أهل الرأى فى الدين ، فيما يخصه من المهم فى أمر رعيته ، تأسيا برسول الله ﷺ لما شاور أصحابه ، بأمر الله جل ذكره . وهو كان

أرجحهم رأياً ، وأوفرهم عقلا ،وأصحهم دراية . ولم يكن فيهم من يفضله فى رأى ولـكن إذا اجتمع رأيهم على شىء ، كان أصح من رأيه وحده .

وقد شاور أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى أسارى بدر ، فاختلفا عليه ، فمال إلى رأى أبى بكر ، فعاتبه الله على أخذ الفداء منهم . فقال جل ذكره : « لولا كتابٌ مِن اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فيما أَخذتُم عذابٌ عظيمٌ » .

وشاور أصحابه حين أراد عقد بدر . فقال له رجل من الأنصار : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ـ هذا منزل أمرك الله بنزوله ، أو هو الرأى والمكيدة عندك ؟

قال : لا هو الرأى والمكيدة . فأشار عليه أن ينزل على الماء ، فقبل منه ﷺ وأمرهم لما اجتمع الأحزاب لمصالحة عيينة بن حصن الفزارى على بعض الثمار . فقال سعد بن معاذ : هذا شىء أمرت به ، فلا يجوز لنا خلافه ؟ أو شىء تراه صلاحاً ؟

فقال : لا بل هو رأى رأيته .

فقال : يا رسول الله ـ صلى الله عليك وسلم ـ فإن عيينة لم يطمع فى شىء من ثمارنا فى الجاهلية ، فكيف وقد أعزنا الله بك !

وقد جعل عمر بن الخطاب الستة النظار للمشاورة فى إقامة الإمام منهم فيه ، دلالة أن على الناس إقامة إمام بعد مشورة .

مسألة :

ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجباً ، لأن يرفأ كان حاجب عمر ، والحسن كان حاجب عثمان ، وقنبر كان حاجب على بن أبى طالب ؛ لأن على الإمام أن ينظر فى جميع المصالح ، فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتاً ، ولا يدخل كل أحد مسألة .

وقيل : قال زياد لحاجبه : يا عجلان قد وليتك بابى ، وعزلتك عن أربع : طارق بليل شر ماجاء به أو خير ، ورسول صاحب الثغر ؛ فإنه إن تأخر ساعة بطل عمل سنة . وهذا المنادى بالصلاة ، وصاحب الطعام . فإن الطعام إذا أعيد عليه التسخين فسد .

* * *

باب في حياطة الرعية ولزومها

وينبغي للإمام أن يحوط إمامته ، ويحفظ رعيته ، ويؤدي فيها أمانته ، فإنه راع مسئول عن جميع ما التزم رعايته .

فينبغي للراعي أن يكون متواضعا لرعيته بالحق ، قريباً منهم .

وينبغي للرعية أن يلزموه ويحفظوه ، ويطيعوه ويتبعوه ، ما أطاع الله عز وجل فإذا عصى الله عز وجل ، فلا طاعة له عليهم .

قال النبي — ﷺ — : من ولي على المسلمين ، ثم لم يحطهم كما يحوط أهله ، لم يدخل الجنة .

وقال — ﷺ — لأصحابه : كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته .

وقال — ﷺ — لأصحابه : لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدي . فمن وليها منكم ، فحكم فلم يعدل ، وقسم فلم يقسط ، فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين .

مسألة :

من سيرة أبي عبد الله إلى أهل حضرموت :

وأنت أيها الإمام قد بلغك عن عمر : أنه كان يقول : لو ضاع جمل على شاطيء الفرات لخفت أن أحاسب به ، وأنت كنت تروم الخروج إلى اليمن ، لإظهار العدل ، وإخماد الجور ، ولنشر المعروف ، ووضعه في موضعه . وكتبت إليّ تستشيرني فكتبت إليك :

إذا كنت تخاف أن تخالفك السباع فى رعيتك التى تخرج من عندها، فلا أرى لك أن تضيع هـذه الرعية ، وتمكن منها الذئب والسباع لحفظ غيرها ، فتركت رعيتها محقورة مقهورة منحورة .

فإن قبلت وقال من خذلك : إن الرعية هى التى أحدثت ونكثت ، وذلك فعل ذلك الرجل ، فما جُرم الأرامل والأيتام . فأصبحت وأمست الأرامل وذوات الخدور ، قد هتكت عنها الستور ، وأنتم فى الدور وفى الحبور ، وقد أخرجن من الصياصى : وحسرت عن النواصى ، واستذلهن كل عاصٍ ، وأنت عنهن ناء وقاصٍ .

مسألة :

وكان يقال : يوم من إمام جائر أعظم عنـد الله من فجور رجل فى خاصة نفسه عمره . والله أعلم .

مسألة :

ولا يجوز للإمام أن يحتجب عن رعيته ، إلا فى وقت لابد له منه ؛ لقـول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من ولاه شيئا من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله عن حاجته وفقره .

الخلة : الحاجة . ومنه الحديث : لايدرى متى يختل إليه ، أى يحتاج . وإنما كرر لاختلاف اللفظين .

قال الشاعر : ـ

ولا جَزِعٌ عِنْدَ اللِّقَاءِ هَيُوبُ   والفَزِعُ هُنَـــوَ الهيُوبُ

مسألة :

فى الإمام الذى لا يتعاهد رعيته — أتثبت له الإمامة أوْ لا ؟ فإن على الإمام أن يتعاهد رعيته ، ولا يغفل عنهم .

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب — رحمه الله — كان يولى الأمناء ، ويجعل عليهم عيونا ، وعلى العيون عيونا .

فإن لم يفعل الإمام فهو مقصر ، خسيس المنزلة ، ولا يبلغ به ذلك إلى خروج من الولاية ، ما لم يصح معه فى رعيته جور أو باطل ، أو منكر . ولا ينكر ذلك ولا يغيره ، على ما قد بينت لك . فإذا صح ذلك معه لم يصح إلا تغيير ذلك .

مسألة :

ومن كتاب عمر إلى أبى موسى :

وتعاهد رعيتك : عد مرضاهم ، واشهد جنائزهم ، وافتح بابك لهم ، وباشر أمورهم بنفسك . وإنما أنت رجل منهم ، غير أن الله جعلك أثقلهم محلا .

مسألة :

ويوجد أنه لما وصل معاوية بن جريج رسول عمرو بن العاص إلى عمر بفتح الإسكندرية ، أتى إليه عند قائلة الظهيرة . فقال لجاريته : إن كان أمير المؤمنين نائما فلا تنبهيه . وإن كان منتبها فأخبريه : أنى على الباب . فدخلت فأخبرته فقال: مه . فقالت : خيراً فتح الله على المسلمين الإسكندرية فكبر عمر ثم أقبل على

فقال: قد ظننت بى سوءا لأن نمت بالنهار. لقد ضيعت رعيتى ، ولأن نمت بالليل لقد ضيعت حظ نفسى ، فكيف يهنانى النوم بعد هذا .

مسألة :

ويوجد أن عمر لما رجع من حجه، أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة من بطحاء ، وطرح رداءه عليها ، ثم استلقى ، ومد يده إلى السماء وقال : اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى إليك ، غير مضيع ولا ملوم .

مسألة :

ومن كلام عمر ـ رحمه الله ـ : يا معشر المسلمين إنى لم أبعث هؤلاء العمال إلى من بعثتهم إليهم ، ليضربوا أبشارهم ، ولا يشتموا أعراضهم ، ولا ليأخذوا أموالهم ، ولا ليحتجبوا عنهم . وإنما بعثتهم إليهم ، ليجمعوا لهم فيئهم ، ويقاتلوا عنهم عدوهم ، ويكفوا عنهم ظلمهم، ويعلموهم كتاب ربهم ، وسنة نبيهم، وينصبوا لهم طريقهم ، ويأخذ منهم صدقات أموالهم من أغنيائهم ، ويردوها على فقرائهم، وأن يرفعوا بأهل ذمتهم ، ولا يكلفوهم غير طاقتهم . وأيما رجل منكم ظلمه أميره مظلمة ، أو يضربه سوطا واحداً ، فى غير حق يستوجبه ، ليرفع إلىّ أقصه منه ، وآخذ له بحقه ؛ لأن النبى عليه الصلاة والسلام أقصّ من نفسه .

مسألة :

يوجد فى الأثر :

والذى يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء :

حفظ الدين من غير تبديل فيه ، والحث على العمل به من غير إهمال له ؛ وحراسة البيضة ، والذب عن الأمة من عدو وفى دين الله ، وباغى نفس أو مال ، وعمارة البلدان : باعتماد مصالحها ، وتهذيب سبلها ، وتقدير مايتولى من الأمور سنن الدين ، من غير تحريف فى أخذها وعطائها . ومعاناة الظالم والأحكام بالسوية بين أهلها ، واعتماد النصفة فى أهلها ، وإقامة الحدود على مستحقها ، من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها ، واختيار خلفائه فى الأمور : أن يكونوا من أهل الكفاية فيها ، والأمانة والثقة ، والعدالة عليها .

فإذا فعل ذلك ، كان مستحقاً لصدق مثلهم ومحبتهم . وإن قصر عنها ، كان بها مؤاخذا ، وعليها معاقبا .

مسألة :

قال أبو سعيد : كان فيما مضى ، من أوائل المسلمين وعلمائهم ، يلزمون أنفسهم الخروج إلى الحج كل سنة ، للالتقاء بأهل الدعوة .

قال : وكان أبو بكر وعمر — رضى الله عنهما — يخرجان إلى الموسم كل سنة ليلتقوا بأهل الأمصار ، ويسألوهم عن ولاتهم ، ليعدلوا عليهم ، وينفقون فى خروجهم ذلك على أنفسهم من بيت مال الله ، ولئلا يتكلف رعاياهم المشقات . وذلك من شفقتهم وصحة المذهب .

* * *

باب الأحكام والجمعة والحدود للإمام

قال أبو عبد الله : قال الفقهاء: إذا أظهر المسلمون، فظهرت دعوتهم فى مصر، وله رستاق، ولم يملكوا ذلك الرستاق بعد. وهم فى محاربة عدوهم من أهله .

فإن وجب حد من الحدود ، من قود ، أو قاذف ، أو شارب خمر ، أو زان ، أو سارق ، فلا يقيمون عليه ذلك، حتى يملكوا ذلك المصر وجميع رستاقه، ولكن يحبس فى الحبس .

فإذا ملكوا جميع رستاق ذلك المصر، أقاموا عليه الحد الذى كان واجبا عليه. وسواء ذلك كان للمسلمين إمام قائم ، أو لم يقدموا إماماً .

قال غيره :

وقول : إن للإمام أن يقيم الحدود ولو لم يستول على جميع المصر ، ولو كان فى محاربة عدوه .

وقول : ليس له ذلك .

وقول : هو مخير ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، حتى يستولى على جميع المصر .

مسألة :

وكل بلدة ملكها الإمام ، أقام فيها الحدود، وأقام فيها صلاة الجمعة ركعتين .

مسألة :

وفى موضع : وإذا خرج المسلمون لإظهار العدل ؛ فأخذوا صحار ، واستولوا عليها ، لم يجر لهم إقامة الحدود فيها ، حتى يستولوا على عمان كلها. فمن وجب عليه حد ، حبس فى الحبس ، حتى يستولوا على البلاد كلها . ثم يقيموا ذلك الحد . والله أعلم .

مسألة :

أبو سعيد ـ فى الإمام إذا حمى قطراً من المصر عليه ، وله أن يقيم الحدود والأحكام .

قال : معى أن له ذلك . وأما عليه فقول : ما كان فى حال المحاربة ، فله أن يترك الحدود والأحكام ، إلى أن تضع الحرب أوزارها ، بينه وبين عدوه ، ويملك المصر .

وقول : لا يدع الأحكام وإن شاء ترك الحدود . ولا يعجبنى ترك شىء إذا قدر عليه ، إلا أن يخاف فى تشاغله ذلك عن الدولة ، على شىء مما قد حماه من المصر ، أن يؤخذ من يده ، أو يغلب عليه . فأحب تقديم ذلك ، والتشاغل به .

قال غيره : وقد حفظنا قولا آخر : أن عليه وله ترك الأحكام والحدود ،حتى يستولى على المصر ، وتضع الحرب أوزارها .

مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد النزوانى : فهمت ما كتب به الشيخان فى مال

المشايخ ، وتعدى من تعدى فيه ، وترك المنع عنه من الإمام ـ نصره الله ـ فتلك البلاد خارجة من طاعة الإمام ـ نصره الله ـ وتجبى للترك شاهراً ، وما ولى عليها محمد بن حمزة ، ولا أمره بقبض الصدقة منها . وإنما سأله بعض أهلها أن يكون معهم للأنس ، وإنكار ما قدر عليه .

والمعروف من آثار المسلمين : أن الإمام إذا كان فى حال المحاربة ، ولم يستول على المصر ، أنه مخير فى الأحكام، إن شاء حكم، وإن شاء ترك الحكم ، حتى يفرغ من محاربة عدوه .

وقول : ليس له ذلك .

وقول: له وليس عليه . ولا يضيق على الإمام ما وسعه المسلمون، إلا أن الذى نختاره له ونحبه : أن لا يدع شيئاً من الأحكام ولا من الإنكار، مع القدرة عليه، وهما قد عرفا ما جرى فى مال بنى زياد فى سمد نزوى، من الخراب، وأخذ الدواب، وإتلافها ، وإتلاف الثمار ، فى أيام الإمام . فما عاب أحد على الإمام حتى سهل الله ، وتبين للوالى أن النظر الحق فى ذلك ومنع، ثم لم يزل يجرى فيه الخراب مرة بعد أخرى ، إلى أن كان أيام دهمان ومنع عنه. وكان جرى فى المال الذى تركه على فى الدمر ماجرى ، ومنع الوارث وهو يصيح ويستغيث. فما عيب على الإمام ذلك. وليس أريد بهذا احتجاجاً من الظلمة ، إلا أنى أذكرهما ما يعرفان به، لئلا يتوهما فى الإمام غير ما هو عليه . وهؤلاء المشايخ ـ حرسهم الله ـ لو وصلوا إلى مالهم ، وقاموا فيه ، لكان كل من قدر على معونتهم بالحق ، من إمام أو غيره أعانهم .

* * *

باب فى عذر الإمام عن الجهاد
والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

والإمام إذا خرجت عليه خارجة ، فعليه مجاهدتهم ، إذا قدر على ذلك .

فإن ترك قتالهم بعد القدرة كفر . وإن لم يعلم تخلفه عن حربهم ، بخذلان من أصحابه ، وقلة الأعوان ، أم عجز عن مجاهدتهم ، أو ترك مع القدرة ، فلا يساء به الظن ، وهو إمامته ، حتى يصح أنه ترك مع القدرة ؛ لأن الترك على ضروب ويحمل على أحسن الظن . أنه لم يجد أعواناً ، وخاف على نفسه .

وإن كان عنده كنصف العدو ، وكما وصفنا . ثم ترك ذلك وأهمله ، وصح عليه ، فهنالك يجب خلعه .

مسألة :

وإن ضيع الإمام الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فلا ولاية له .

وأما لعب الصبيان ، أو دف على نكاح ، فلا منكر فيه .

وعلى الإمام إطفاء البدع ، وإيضاح الشرع ، وإنكار الهوى واللعب والمعازف والأنبذة واللهو وشرب الخمر والنوح .

مسألة :

أبو سعيد ـ فى الإمام يكون فى عسكره وأعوانه من يظهر المنكر ، أتسعه

التقية فيهم، رجاء أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم ، أو لا تسعه التقية فيهم ، ولو لم يصل عدله إلا فى منزله أو تلك ؟

فقد قيل فى الإمام باختلاف فى معنى التقية. فقول : لا تسعه التقية ، وعليه أن يبذل نفسه، متى يقتل ، أو يقتل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقول : إن الإمام بمنزلة غيره وتسعه التقية ، كما تسع غيره . وليس ما ألزم نفسه من الإمامة أكثر مما ألزمه الله من طاعته . وله ما لغيره من التقية .

فإذا ثبت له ذلك ، واستيقن، وخاف أنه إذا عارضهم بإنكار المنكر، خذلوه واستولوا عليه من أهل حربه ، من يتربص به الدوائر ، من رعيته ، ما يبلغ بذلك إلى ظلمه فى ماله ونفسه ، ثبت له معنا التقية ، ووسعه الإغضاء ، إذا استيقن دلائل ذلك .

وعلى قول من لا يوسع له التقية ، فقد مضى القول . وهذا إذا كان فى غير الحرب لعدوه .

وأما إذا كان سائراً فى محاربة عدوه . فقول : له ترك الأحكام والحدود ، حتى يفرغ من محاربة عدوه . وله أن يقيم ذلك ، وله فى ذلك الخيار

وأحسب قولا : أن ليس له ذلك ، وعليه أن يجد فى المحاربة ، ويدع ما يشغله عنها .

وإذا ثبت معنى هذا ، وكان الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، إنما هو

من حقوق الله التى للإمام فيها الخيار ، إن شاء عاقب ، وإن شاء لم يعاقب عليها ، ورأى أن فى تركها فى وقت أعز للإسلام، فعندى أن ذلك له . وأخاف أن يكون عليه ذلك ، أن يجهد النظر فيه لله ، مع مشاورة أهل العلم .

وقد ثبت أن للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة، وأهل الشرك وأهل العهد ، من اليهود والنصارى، وغيرهم من الهند والزنج والعجم. وأرجو أنه ثبت بمعنى الاتفاق : أن طبول الزنج من المناكر ، وجميع الطبول ودهرتهم التى مباح كسرها، حيث ما وجدت ، كان بها اللاعب ، أو لم يكن وقد ثبتت الرخصة عن بعض أهل العلم فى ترك ذلك ، ولعله اتخاذه فى عسكر المسلمين، إذا أريد بذلك الهيبة للعدو والنكاية . وليس ترك منكر مما يرجى به الهيبة للعدو والنكاية .

وليس ترك منكر ، مما ترجى به الهيبة بمحمود ، إذا أراد ذلك أهل العلم والبصر ، بأولى من التغاضى عن منكر ، مما يجتمع على لزومه ولزوم إزالته ، إذا رجا ما هو أفضل منه ، من نصرة الحق وأهله، من القاصرين من البشر. وأرجو أن قولا : أن ليس شيء من ذلك جائزا .

وعلى الإمام إنكار جميع المناكر على ما مضى .

* * *

باب فى تولية الإمام للولاة وتفقدهم وعزلهم

ولا يجوز للإمام أن يولى على الناس إلا من يحسن الحكم

فإذا ولى عليهم فى دمائهم وأموالهم وحريمهم ، من لا يعرف العدل فيهم فيهم، فقد رد أمرهم إلى من لا يدرى ، ولا يؤمن يعدل أم لا .

وكذلك الصدقات لا يولى عليها إلا من يعرف عدلها ، وما يأخذها بحقها ، ويضعها فى أهلها .

وكذلك لا يولى على حربه إلا من يعرف سيرة العدل فى عدوه فإذا ولى شيئاً من أمر الله من لا يعلمه ، فقد حكم فى أمر الله وعلى أمانته غير أهلها ، وإلا فلا يولى إلا من يقوم به الحق، وينتفى به الباطل. ولو جاز ذلك فى تولية الأحكام، كان الإمام إمام جور .

مسألة :

وعن الإمام هل له أن يولى غير ولى ؟

قال : أما فى الأحكام وما يشبهها . وأما ما خرج مخـــرج الرسالة ، والأمر فى المعنى الواحد ، ففيه اختلاف . فقول : يجوز إذا كان ثقة ، ووصف له الأمر .

وقول : لا يجوز إلا للولى .

مسألة :

وهل للإمام أن يولى من قومه ، إذا كان خلافه ظاهراً ، فليس للإمام أن

يولى فإن ولى فظهر خلافه المسلمين على شيء من أحكام المسلمين، أو قبض الصدقات استتيب من ذلك .

وفى موضع : فأما من قومه ومفارقى أهل الدعوة ، فلا يسعه ذلك ، إلا فيما يكون فيه رسولا ، ولا خيانة له فيه ، أو يكون مع أمين ، يتولى الأمين الأمر ، ويكون هو عوناً على ذلك .

مسألة :

محمد بن محبوب إلى أهل حضرموت :

إن الوالى إذا كان ليس له ضبط على الجباية لمال المسلمين، من الصدقة وغيرها ولا يخصف لها ، ولا الرعاية لحفظها ، ولا التسعير لها ، ولا الشفقة على نفسه من إضاعتها ، ولم يتورع منها، ولم يتنزه عنها، وله اجتراء على إنفاقها دون رأى المسلمين وإمامهم، لم يجز أن يولى أمرها والتمكين منها، ولو كان قد تقدم له ولاية وعدالة؛ لأن مال المسلمين لا يولى عليه إلا من يحفظه ويصونه ، ويجتهد على التوفير . وقد كان النبى ﷺ لا يولى على مثل هذا الشكل من أصحابه . وقد كان فيهم الأفاضل ويولى من هو دونهم لهذا المعنى . والله أعلم .

مسألة :

قيل: إن كان الإمام إذا ولى باجتهاد فى العدل والأمانة ، فأصاب الوالى كان الإمام شريكه فى الصواب .

وإذا أخطأ كان خطؤه على نفسه. وإذا لم يجتهد فأصاب، لم يكن له فى صوابه نصيب. فإذا أخطأ كان شريكه فى الخطأ.

مسألة :

الشيخ أبو الحسن — رحمه الله — : هل للإمام أن يولى أحداً من غير مشورة أهل العدل؟

قال : نعم؟ ليس عليه كلما أراد أن يولى والياً، أو يرسل جيشاً، أن يجمع عليه أهل مملكته، ولكن يؤمر أن يستشير فى أمره أهل العدل. كما أمر الله.

مسألة :

وعلى الإمام أن يتفقد أمر رعيته، ويتعاهدها لا يضيع أمرها عليه.

فإن اطلع من واليه على خيانة عزله وإن استنصف أحد من رعيته، فى حكم أو شىء غير ذلك، نظر فى إنصافه، وتفقد أمور رعيته، ولا يهملها.

وإن قال لرعيته : اختاروا رجلا أستعمله عليكم، فيختارون ثم يهمله، ولا ينظر فى شىء من أمر الوالى.

قال : إن كان وليا عالماً أميناً وسعه. وإن كان غير عالم، فعليه تفقد أمر رعيته وأمره، لئلا تضيع أمورهم. وقد وصف الله تعالى المؤمنين فقال : « إنما المؤمنون إخوةٌ » وقال عز وجل : « محمدٌ رسولُ اللهِ والذين معه أشِدَّاء عَلَى الكفارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ».

مسألة :

وإذا رفع إليه المسلمون مظلمة من عامل ، قبل منهم ، وأنفذ ما رفعوه إليه ، وردّ عماله ورعيته إلى الحق ، وقبل نصيحة أوليائه وإخوانه .

وإن رد النصائح ، وأغرى بأهلها ، ومنعهم أن يأمروا بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، فإنهم يستتيبونه فيه .

وإن كان فى عامل عزله ، فإن لم يعزله بعد أن يصح ذلك ، واستعمله بعد ظلمه وجوره ، استتيب . فإن أصر خلع ، وإن لم يصح عند الإمام بتول المسلمين ولا بشاهدين ، وكره المسلمون له استعماله ، كان أولى به القبول منهم ، والأخذ بالثقة فى دينه وأمانته عنده بالوثيقة بعزله .

فإن لم يكن كما قالوا : لم يظلم العامل شيئا ، ولم يأثم من عزله .

مسألة :

وعلى الإمام أن يعزل الوالى إذا شكته الرعية ، ولا يكلفهم عليه البينة : أنه قد أحدث حدثاً ، يستحق به العزل ، ولكن يعزله ، ويولى غيره .

وعلى الإمام أن يتفقد ولاته ، ويبحث عنهم ، وينظر أمورهم ، حتى يكون من أمره على معرفة ، ولا يهمل الأشياء . فمن كانت له أثرة غير حميدة ، لم يرجع يوليه شيئاً .

ويجب عليه أن يتخذ الأولياء الأمناء فى رعيته وعماله .

مسألة :

فى والى الإمام ، قام بحق الدعوة ولم ينفذ ، إلا أنه خارج من طاعة الإمام ، ولم يعتزل إن عزله ، ولم يرفع إليه مالا ، ولم يدن بطاعته هل يكون عاصياً ؟

قال : إذا كان ذلك منه ، فليكتب الإمام إليه العزل فإن اعتزل فلا سبيل إليه ، وإلا بعث إليه رجالا ثقة إن اعتزل ، وإلا شدوه فى الحديد . فإن أبى فهو عاص ، وإن حارب حورب ، وكان باغياً .

وإن احتج بحجة لم يعجل عليـــه ، حتى يجمع بينه وبين الإمام ، ويعلموا الباغى منهما .

* * * *

باب فى استعمال المحدثين وغيرهم

وقيل : استعمال الإمام المحدثين على وجهين . فما كان استعمالا فى الأمانات ، وقبض الزكوات ، وحفظ الجنايات ، فذلك جائز . وما كان استعمالا فى الولايات والأحكام والمحاربات، فلا يجوز ذلك إلا بعد التوبة. وما كان من الاستعمال يكون فيه يتبع المتولى فيه للمسلمين والقائم غيره ، فلا يضر الاستعمال له .

ولو صح ذلك بالشهرة، أنه استعملهم قبل التوبة. وما لم يصح بالشهرة والبينة أن استعمال الإمام لهم قبل التوبة ، فالإمام مأمون على ما دخل فيه ، وليس لأحد من الرعية ومن المسلمين ، البحث له عن ذلك ، ولا المعارضة فى ذلك ، إذا احتمل عذره .

ولو صح توليته لهم ، وتوليتهم له . وقد شهرت أحداثهم المكفرة ، لكان ولاية الإمام لهم ، إذا كان ممن يبصر الولاية والبراءة ، موجباً لولايتهم ، مع من غاب عنه أمر ثبوتهم ؛ لأنه مأمون على دينه ، وأنه لا يتولاهم إلا بعد التوبة . فقول : إن ولايتهم موجبة لولايته وولايتهم .

وقول : موجب للوقوف عنهم فى موضع ولاية الإمام ، ولو لم يعلم توبتهم .

وقول : الإمام على ولايته ، ويبرأ من المحدثين على حالهم ، لثبوت الولاية للإمام وثبوت البراءة من المحدثين ، حتى تصح توبة المحدثين بشهرة أو بينة ،

أو يصح بالشهرة أن الإمام استعملهم قبل التوبة ، أو بالبينة ، وسماع البينة عليه في حضرته ، أو إقرار منه بذلك .

وقول : إن الإمام مقبول أنه لا يستعملهم إلا بعد التوبة .

وإذا أقاموا في ولايته بالعدل ولم يخـــونوا ، لم يكن عليهم في ذلك حجة ولا عدوان على المحقين .

وإنمـــا السبيل على الإمام إذا استعملهم قبل التوبة فقول : يبرأ منه ، ثم يستتاب .

وقول : يستتاب فإن تاب وإلا برأ منه . ولا سبيل عليهم في القيام بالحق؛ لأن عليهم طاعة الإمام والنصر له ، وعليهم التوبة من أحداثهم .

مسألة :

سئل أبو عبد الله عن الوالى ، يكون معه الأصحاب ذو رحم ، فيوليه وفيهم أفضل منه .

قال : إذا فعل هذا ، فهو غير مصيب ، وهو ممنوع في الآخرة .

ولا ينبغى أن يوليهم لحال قرابتهم منه ، ويدع من هو أفضل منهم .

وقيل : إن كانوا سواء ، فولى قرابته دون الآخرين .

قال : إن كان إنما أراد بذلك إيثاراً لهم فلا .

وإن كان إنما فعل ذلك، لأنه إنما رأى أنهم أصلح له وأملى وأوفى، فلا بأس عليه .

ولا ينبغى أن يوليه لأجل قرابته ، وليخرج هذه النية من قلبه ، وإلا فسيعلم غداً إذا قدم على الآخرة .

مسألة :

وقد بلغنا أن رجلا من المدائن ، خاف مظلمة من عامل لعمر ، فقال: والله لئن قضيت علىّ ، لأتظلمن إلى أمير المؤمنين نفسه . ثم خرج حتى قدم إلى عمر فكلمه .

فقال له عمر : ما منعك من سعد ؟ وسعد إذ ذاك على الكوفة .

قال : أوجبت على نفسى ألا أتظلم إلا إليك . ولم يظلمنى سعد ، ولم آته . فقطع يرفأ لعمر أذن جراب ، فجاء به . فكتب إلى سعد، فطوى الكتاب فخاطه مختلطاً على قدر أذن الجراب وختمه . وقال : سر على بركة الله .

قال : فانصرفت إلى منزلى، وأنا أحتسب سفرى ، رجل ليس له يسر ، ولا يجد قرطاساً . وقام هو بنفسه معى وكتب لى بيده . لقد كان سفرى ضياعاً ، إلا أنى صليت فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ ورأيت أصحابه . فلما دخلت الكوفة جئت باب سعد . فإذا عليه الناس ، فدخلت مع الناس . وقلت : معى كتاب أمير المؤمنين .

فقال : مرحباً بأمير المؤمنين وبكتابه . قدمه فناولته وإنى لمستح من اختلافه

فلما قرأه كشف وجهه وتغير لونه وقال لى : ويحك ما اتقيت الله . تظلمت منى ولم أظلمك ! ؟

فقلت : قد أخبرت أمير المؤمنين قصتى فلما قرأ سفر لونه . فبينما هـو بين ظهرانى الكتاب يقرأ ، إذ قام قائماً . قال : أين حقك ومظلمتك ؟

قلت : بالمدائن .

قال : انطلق بنا حتى أنطلق فى حقك .

قال : فانطلقت . فلمـا أبعد من داره قال : انصرفوا راشدين . فإن أمير المؤمنين عزم علىّ فى كتابه : أن لا أجلس جالساً مستريحاً ، وله على وجه الأرض حق إلا وفيته ، وعاقبت عامله ، إن كان تعدى عليه . فإذا فرغت فارجع إلى عملك ، حتى لا يكون بعده أحد من أهل عملك متظلماً إلىّ . إنما جعلتك لتجزينى من يليك ، وتعطى كلّاً سهمه من الحق .

قال الرجل : فوالله مارأيت كان أضعف أولًا ، ولا أعز آخراً ، من أمـر صاحب الطاق (يعنى عمر) . والله إن كان أمره إلا كأنه نار التهبت قوة وشدة ، حتى ما بقى لى على وجه الأرض حق ، حين أزاحه علىّ ، وأدب العامل .

قال سعد : انظر سبب المشى على قدمى .

* * *

باب فى جبر الإمام الرعية على الجهاد وغيره

وليس للإمام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاد . وإنمــا ذلك على من قطع الشراء على نفسه معه . وليس له أن يجبر الرعية على الجهاد ولا الرباط ، إلا من أحب ذلك منهم، إلا أن تخرج خارجة ، تريد استباحة البلد والحريم. فإن على كل أن يدفع الظلم عن البلد وأهله .

وفى موضع : إلا أن تخرج خارجة على المسلمين وإن أعانهم القعد قووا . وإن قعدوا ظهر العدو على المسلمين فإنه يلزم القعد معونتهم .

وإذا كان ذلك عليهم ، جاز له أن يجبر من امتنع عن الدفاع للبغاة عن البلد ؛ لأن له أن يجبرهم على مصالحهم .

وأما إذا كان الإمام هو الخارج ، فليس له أن يجبر أحداً على الخروج معه

مسألة :

وإن كان إن خــرج معه الرعية ، أو قعدوا . فالجبار يظفر بهم ، فليس على القعد أن يخرجوا .

مسألة :

وليس للإمام جبر الرعية على السلاح ، ولا على الـكراع، إذا أراد الغزو إلى عدوه ومن لم يكن له كراع ولا سلاح ، فليس للإمام أن يحلفه بشيء، ولا يحلفه بطلاق ولا بغيره ؛ لأن أهل هذه الدعوة أهل العدل . وأهـــل العدل لا يحلفون بالطلاق ، وهم أهل العدالة .

مسألة :

وقيل : للإمام أن يجبر رعيته إذا احتاج إليهم .

قيل : أليس قد قال أبو بكر : ولا نجبر متخلفاً ؟

قال : ذلك إذا استغنى عنهم بغيرهم .

قيل : فهذا مسير أو دفع ؟

قال : مسير .

قال : وإذا أرسل إلى غير شار ، فليس له أن يتخلف عنه . والله أعلم .

* * *

باب فى الإمام والحكام هل تسعهم التقية ؟

اختلف أصحابنا فى الإمام الشارى ، هل تسعه التقية ؟

فقول : لا تسعه التقية ؛ لأنه قد باع نفسه لله ، فعليه الوفاء بذلك .

وقول : تسعه إذا خاف على نفسه القتل، ويكون على طلب الناصر والمكايدة إلى أن يجد ذلك ، ويصيب أعوانًا .

فإن لم يعلم منه فعل لذلك ، فهو على الدينونة فى الأصل على ذلك . ولا يساء به الظن ، ولا يحكم عليه بغيره ، حتى يصح أنه أهل ذلك .

فإن لم يعلم ذلك إلى أن مات ، فهو على ما وصفنا .

قال المصنف : ومن حجة هـذا القول : أن ما أوجبه على نفسه من الشراء ، ليس بأعظم مما أوجبه الله عليه .

وفى موضع : إذا تاب من ذلك .

مسألة :

قيل : أليس قد قيل : إن التقية لاتسع الأئمة ؟

قال : نعم . وكذلك عندنا تأويل أنه عند القدرة والأعوان، لا على الخوف على النفس وقلة الناصر .

قال المصنف: فى هذا نظر ؛ لأنه كيف يكون فى حال التقية من يجد الأعوان وله قدرة ! والله أعلم .

مسألة :

وقيل : إذا كان الإمام بالإجماع لايدفع ذلك متأول ولا مكابر ، تسعه التقية طرفة عين ، وتسعه طرفتين واليوم واليومين إلى ما لا نهاية له ، حتى يجد أنصاراً والله أعلم .

مسألة :

فى الإمام خرج عليه ثلاثة أضعاف أنصاره ، هل يجب عليه القتال فرضا ؟

قال : أما الشارى فإن القتال فرض عليه ، إذا غشى فى بلده .

وأما إذا كان مدافعاً ، فلو كان البغاة أكثر من ضعفى أنصاره ، كان قتاله فضيلة ، ولم يكن فرضاً .

وإن كانوا مثلى أنصاره أو أقل ، فالقتال فرض عليه .

مسألة :

فإن مر إمام أو شار بفاس، على منكر منتشراً، أو شراب أو غيره من الحرام، يسعه الإمساك إذا خاف على نفسه .

قال : أخاف أن لا يسعهما ذلك ، إلا أن ينكراه بقلبيهما ولسانيهما .

وإن لم يفعلا ، لم نقدم على البراءة منهما، ولا بد أن ينكراه بقلبيهما ولسانيهما .

مسألة :

فإن مر شاب لرمل ، أو غيره بمنكر ، فخاف القتل ؟

قال : ينكر بقلبه ولسانه .

فإن أنكر بيده فهو أفضل .

فإن لم يفعل لم أتقدم على البراءة منه .

والذى ليس بشار ينكر بقلبه .

وأما الشارى إن لم يخف ، وإن خاف وسعه التقية . وعليه أن ينكر بقلبه .

وأما الشارى فباع لله نفسه ، فعليه أن ينكر بقلبه ولسانه ويده .

فإن خاف على نفسه وجبن ، لم أتقدم على البراءة منه .

قيل : فإن كانوا شراة كثيراً ، فرأوا منكراً ، فاستضعفوا عن أهله ، أيكفون عنه ؟

قال : لا عليهم إن لم ينكروه ويقاتلونهم إن امتنعوا حتى يغلبوا .

قيل : ولو كانوا أكثر من مثليهم ؟

قال : ولو كانوا أكثر منهم، إذا كانوا فى موضع الدعوة فيه قاهرة .

مسألة :

إن خازم بن خزيمة لما خرج فى طلب شيبان ، فوجد أهل عمان قد قتلوه ، فطلب إلى الجلندى بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه ، وأن يخطب السلطان بغداد ، ويعترف له بالسمع والطاعة . فاستشار الجلندى العلماء من أهل زمانه ، ومعهم يومئذ : هلال بن عطية الخراسانى ، وشبيب بن عطية العمانى ، وخلف بن زياد البحرانى ، فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه ، وما يرضيه من المال .

ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم، يدفع بذلك عن الدولة. فأبى إلا الخطبة والطاعة، فرأوا أن ذلك لا يجوز في باب الدين، أن يدفع عن الدولة بالدين. وإنما يدفع عنها بالرجال والمال.

مسألة :

قال محمد بن محبوب : إنما السمع والطاعة ، إذا خافوهم على الدولة والرعية ، فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم ، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة ، شراة كانوا أو غير شراة . وأما المال فلا . وإن كانوا مدافعة ، افترقوا وتركوا إمامهم فيه وسعهم .

فإن قدر على محاربة الجبار، حاربه وسار بمن أجابه وإن غشيه الجبار، فعليه أن يحاربه ، ولا يسع عندنا ترك محاربته .

قال أبو المؤثر مثل ذلك .

* * *

باب فى التقية من الإمام والنصح له

وقيل : إن التقية من الأئمة بالكلام بالحق براءة منهم . ورفع ذلك إلى الربيع .

وفى موضع : أخبرنا محمد بن هاشم عن أبيه : أن بشيراً قال : التقية من أئمة العدل براء .

وقيل: إنما ذلك متى يقول الإمام: إن من لم يفعل، أو فعل كذا عاقبته بكذا وذلك الفعل حق، وبرأ من عوقب على مثل ذلك ، فحينئذ تسع التقية . وما لم يكن ذلك ، فلا تسع التقية .

ولو جاز أن يقول قائل : إنى أتقى الإمام أن أشافهه بالحق . فإذا برىء منه من غير أن يكون من الإمام ما وصفنا ، لجاز أن يقول قائل: إنى أخاف الجلندى وأتقيه ، وأخاف عمر بن الخطاب ـ رحمهما الله ـ فأنا أبرأ منهما . ولكن هذا ممنوع منه ، من قاله غير جائز له .

ولو جازت التقية من غير ماوصف المسلمون، لجاز لمن نظر إلى ملك من ملوك أهل الشرك ، أن يسجد للأصنام ، ويظهر الكفر بالله ، ويقول : إنى أخافه وأتقيه ، من غير أن يؤخذ بما ذكرنا . ولكان الله يعذره ، والمسلمون يعذرونه بصنيعه عليه، ويقولونه عليه ، فهذا غير مقبول ، ممن دان به . ولا يجوز لمن قاله .

مسألة :

وإذا قال رجل للإمام : ينبغى أن تفعل كذا ، وتغير كذا . وقال : اذهب فليس هذا إليك ، وليس عليك . وأنا أنظر فى ذلك ، وكان حداً مما تلزمه إقامته وتغييره ، وأبى مراجعة الحق فقد جاز .

فإن قال ذلك ورجع إلى الحق وأقامه ، لم يبلغ به قوله هـذا إلى خروج من الإسلام . ولا ينبغى أن يقـول ذلك المسلمين ، بل عليه أن يقبل منهم النصيحة . ولا يكتفى المسلم بقوله ذلك ، بل يراجعه فى الحق حتى يقبل منه ، أو يصر على باطله أو يخافه على دمه ، فتسعه التقية . وإذا صار فى حال من يخاف ، وتسعه فيه التقية ، وجبت عليه البراءة ، وخرج من الإسلام .

مسألة :

ويوجد أن الإمام لاتسعه التقية على حال . ولا نعلم أن أحداً من المسلمين ، من لدن أبى بكر إلى عزان بن الصقر قال : إن الإمام الشارى تسعه التقية ، ويجوز له الفرار من الزحف . ألم يعلموا أن أوليـاء على بن أبى طالب ، اعتـذروا عنه فى تحـكيم الحـكمين ، بالخشية منه على المسلمين فى ذلك . وقالوا : إن الإمام الشارى لا تسعه التقية .

ومن احتجاج أهـل النهروان على على فقالوا لهم : إذا أجزتم له التقية ، فما الذى يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل ؟

أرأيتم لو أن ملـكاً من ملوك الروم ، ظهر سلطانه ، فخشى أهل الإسلام أن .

يغلبهم ، فصالحوه على نصف أرض الإسلام ، أن يتخذها ملكاً له ، يحكم فيها بحكمه ، خشية أن يغلبهم على أرض أهل الإسلام كلها ، أ كان ذلك واسعاً ؟

أرأيتم لو أنهم خشوا منهم أن يهدموا الكعبة ، فصالحوهم على أن يحرقوا مسجد المدينة ، وقبر الرسول — ﷺ لكان هذا واسعاً لهم : أن يفدوا أحد المسجدين بالآخر ، خشية عليهما والحجة قوله تعالى : « وقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله » . ولم يجعل لهم فى ذلك مدة ولا عذراً . فلو علم أن للمسلمين فى ذلك عذراً ، على ترك قتالهم ، لاستثناه لهم . كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد « الآية » . ثم قال : « إلا ما يتلى عليكم » .

مسألة :

وفى موضع : فى الإمام إذا قطع الشراء على نفسه وأجاب ، عليه أن يحارب عدوه ولو بنفسه ؟

قال : ليس ذلك عليه .

قيل : فإن سار إليه العدو ، هل عليه أن يلقاه ؟

قال : إن كان معه من الرجال من يرجو بهم الدفع عن بلده ومصره ، فعليه ذلك . وإن لم يكن معه أحد ، ممن يرجو به الدفع ، جاز له التحول عن العدو ، وطلب الأعوان والأنصار عليه .

قيل : فما الحال التى تجب على الإمام أن يحارب فيها ولو بنفسه ؟

قال : إذا دخل الحرب ، ومعه من الرجال من يرجو بهم القوة على عدوهم ، ثم ولى عنه أصحابه ، أو قتلوا ، لم يكن إذا لزمه فرض الجهاد ، وألزمه نفسه بدخوله

فى الحرب ، فقد وجب عليه ، ولم يسعه الخروج منه ، إلى أن ينصره الله على عدوه أو تفنى روحه .

مسألة :

عن أبى المؤثر : فإن كان الإمام شارياً ، فلا يحل له ترك رعيته ، ولا الرجعة عن الشراء ، الذى أوجبه على نفسه لله ، وعليه الجهاد فى سبيل الله ، أو يرزقه الشهادة ، وما ينصر له عذراً فى ترك الجهاد ، فى قلة ولا كثرة . والله أعلم .

مسألة :

قال أبو سعيد : وقول : إن الشارى وغير الشارى تسعه التقية ، عند زوال أمره ، واستيلاء أهل الجور على رعيته . وإنما لا تسعه التقية عند ظهور أمره ، ودعوة المسلمين .

مسألة :

قيل – فيمن شرى هو وأصحابه : أن يصالحوا السلطان ، إذا خافوهم على الذرارى والرعية ، على السمع والطاعة لهم ، أو على شىء من المال ، يؤدونه إليهم.

قال : أما المال فلا . وأما السمع والطاعة ، فإذا خافوا على الرعية والدولة ، فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم ، ولا يفعلون ذلك بغير ألسنة ، شراة كانوا أو غير شراة .

وقول : إذا خافوا على حريم الإسلام ، ورجوا فى ذلك الذى يعطونه من مال الله ، ستراً للحق وأهله ، كان ذلك موضعاً يشبه معنى المؤلفة قلوبهم إلى الحق ، وعن حريم الإسلام .

مسألة :

عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه — وكان من خيار الأنصار — قال : بايعنا رسول الله ﷺ — على السمع والطاعة ، فى العسر ، واليسر ، والمنشط ، والمكره . وعلى أن نقول بالحق ، وعلى أن لا نخاف فى الله لومة لائم .

وقد بايع رسول الله — ﷺ — القوم يومئذ ، وهم فى ذلة وقلة ، فأبى الله أن يقبل من القوم إلا الصدق، فى العسر واليسر، والمنشط والمكره ، على أن يقوموا به .

* * *

باب فى عزل الأعلام للإمام

وأظن عن أبى سعيد فى الإمام ـ إذا أراد بعض الأعلام عزله ، فامتنع وحارب بمن حضر ، وسكت باقى الأعلام .

الذى معى : أنه إذا وقع العزل من بعض الأعلام ، من غير إنكار لباقى الأعلام فقد قيل : إن ترك النكير حجة ، وإظهاره حجة . وترك الحاضر من النصرة يكون عزلا

قيل : فإن ادعى الأعلام الساكتون من بعد باطل العزل ؟

قال : معى أنه قيل : إذا ثبت عزله بثبوت الإمامة لغيره ، أو قتل على هذه الحال . فقد ثبت حكم العزل ، أو قتل بالعدل ، فلا يقبل بعد ذلك قول أحد من الأعلام بباطل ذلك ؛ لأن الحاضرين هم الحجة على الغائبين .

قال المصنف : هذا إذا شهر من الإمام ما تزول به إمامته ، وتزول حجته عن رعيته

وأما قبل شهرة ذلك ، فالعازلون له مبطلون ولو كانوا جميع الأعلام . ولم يعزل المسلمون عثمان ، إلا بعد شهرة أحداثه الموجبة لعزله .

فإن قيل : إنه كان قد تاب منها .

قيل له : الذين قد علموا بتوبته ، قد شهر فيهم نكثه . والله أعلم .

مسألة :

وعنه قيل : فإن خرج عليه بعض الأعلام ، واحداً أو أكثر ، وثبت عنده بعضهم واحداً أو أكثر ، وسكت الباقون من الأعلام ووقعت الحرب ؟

فالذى معى : أنه إذا لم يكن من الإمام إنكار ، على الخارج من الأعلام ، ولم يكن من الخارجين من الأعلام وأنصاره ، إظهار النكير على الإمام ، بما يكون من ذلك ، ظهور حجة على الإمام . وكان كل واحد من الفريقين حجة . ولو قام بالحجة فى ظاهر الأحكام ، فتركوا وجه الحق فى ذلك : أن يقوم كل واحد بحجة الحق ، حتى يكون بها سالماً ، وحجة على خصمه أن لو قام بها ، فتركوا إظهار النكير ، وإظهار حجته للرعية ، وطلب الانتصار ، وتحاربوا على ذلك ، كانوا عندى بمنزلة الفئتين من المسلمين ، يقتتلان لا يدرى أيهما المحق ، ولا أيهما المبطل ؟

ففى بعض القول : هم فى الولاية ، إذا كان يحتمل فى أحكام الحق صواب كل فريق منهم ، حتى يعلم الحق منهم ، ثم يتولى على الانفراد . والمبطل منهم فيبرأ منه على الانفراد .

وقيل : بالوقوف عن الجميع ، للإشكال فيهم .

قال المصنف : قول أبى سعيد من المسلمين غير هذا ، وقد بيناه فى كتاب الاهتدا .

مسألة :

وعنه : إن خرج الأعلام كلهم على الإمام ، يريدون عزله،وثبت عنده واحد من الأعلام ، أو دون الأكثر ، ولم يعتزل وتحاربوا على ذلك .

الذى معى : أن الذى أظهر الإنكار على صاحبه من الحيين إذا تكافيا ، والداعى إلى الحجة ، والطالب الانتصار ، أو الحجة على صاحبه ، هو المحق إذا لم يجبه المدعى إلى الحجة ، وسماع البينة على نفسه ، وبدأ بالمحاربة على ذلك ، أو امتنع . وكان حاكماً لنفسه بامتناعه ، كان الأعلام أو الإمام ؛ لأن الإمام مالم تزل حجته ، فهو حجة والأعلام ما لم تزل حجتهم بظهور باطلهم،فهم حجة.والداعى إلى الحق من الحيين ، فهو الحجة إذا تكافيا .

فإن لم يتداعوا إلى حق ، ولا إلى إقامة حجة ، واقتتلوا فالقول فيهم كالقول فى الفئتين ، يقتتلان كما بينا . والله أعلم .

* * *

باب فى تقديم إمام على إمام

ولا يجوز تقديم إمام على إمام ، من غير حدث ، يوجب تقديمه عليه .

فإن فعل فليس الثانى بإمام ، وإمامته خطأ وضلال بإجماع . وقد روى عن النبى — ﷺ — أنه قال : إذا ظهر إمامان فضربوا عنق أحدهما ، فهذا يدل على أنه لا يجوز تقديم إمام على إمام ، إذا كان السنة والإجماع يمنعان ذلك ، كان خطأ وضلالا .

مسألة :

عن أبى عبد الله إلى أهل حضرموت :

بلغنا أنكم تريدون عزل هذا الإمام ، وإقامة إمام غيره فاتقوا الله . ثم اتقوا الله ؛ فإن هذا جور كبير ، إن عزلتم إمام عدل ، على غير حدث . وقد أعطيتموه عهدكم وميثاقكم : على أن تطيعوه ، ما أطاع الله عز وجل وهذا عقد لا يحل لكم أن تحلوه إلا بحدث يكفره ، ثم يُصِرّ عليه .

فإن عزلتموه على غير حدث ولا إصرار على حدث ، فقد دخلت الفتنة عليكم وحللتم محل المهالك ، وسلكتم جور المسالك ، فلا زكاة لكم ولا جمعة .

ولا نكاح لمن لا ولى له من النساء ، إلا بأمر الإمام الذى تقدمونه عليه

مسألة :

أظن عن أبى سعيد : وعن الإمام إذا قدم عليه واحد من الأعلام ، إماماً

فى حياته ، من غير صحة كفر ، تزول به إمامته ، بشهرة فى الدار . فاعتزل عن الإمامة ولم يحارب . وسكت بقية الأعلام ، لم يظهروا نكيراً ، ولا أظهر الإمام الأول نكيراً على المقدم عليه ، هل يكون كلهم محقين ، العازل والمعزول والأعلام ؟

فمعى أنه قد قيل هذا . وقيل : نلتزم ولاية الجميع . وقد قيل : كل من كانت ولايته قد تثبت عليه ، ما لم يقع تنازع .

فإذا وقع الاختلاف فيهم ، من أهل الدعوة ، ونشأ الناشىء ، فالأمور على أصولها . فمن نارت إليه صحة الأصول ، وأبصر الحكم ، تولاهم جميعاً ، وسعه ذلك ، ونال الفضل . ومن أشكل عليه أمرهم ، اتداعى الأعلام ، وأهل الإسلام فيهم بما لا يقوم لواحد منهم بدعواه حجة ، واحتمل صوابهم ، كما احتمل المحدثين فوقف خوف الفتنة وسعه

قال المصنف : قد بينت جميع ذلك وأحكامه فى : (كتاب الاهتداء) بقول غير هذا ، عن غير أبى سعيد

وعنه : إن أنكر الإمام على المقدم عليه ، بعد أن أخذ الإمامة ، وقد قعد فى موضعه ، وحكم فى الدماء والفروج ، وجبى الصدقة ، والأول ساكت ، أو قبل أن يعمل شيئاً ، إلا صفقة البيعة على الإمام ، فقد زالت إمامة الأول ، وصار مدعياً

ولا حجة من يدعى فى إنكاره ؛ لأنا لا إمامة فى الإمامين جميعاً ، أو يسلم

الخاتم والحكمة وبيت المال . فلما تمت البيعة للآخر ، أظهر الأول النكير . هل تزول إمامة الآخر ؟

الذى معى أنه قيل : إنه لا تقوم حجة بنكيرة ، بعد ثبوت الإمامة للآخر ، بوقوع صفقتها من أهلها ، وقبوله لها عنهم ويكون إنكاره بعد ذلك دعوى منه .

ولا يقبل قول المدعى ولا أعلم أنه يكون باغياً ، ما لم يحارب على دعواه .

ولا يقبل قول الحجة عليه ، فى حكم الظاهر .

وإن حارب على دعواه ، كان باغياً يومئذ .

وإن قذف الإمام أو الأعلام بكفرة ، برىء منه بقذفه

وإن لم يظهر الأول النكير حتى مات ، ثم أظهر الأعلام النكير على الثانى . الذى معى أنه قيل : إن إنكارهم فى ذلك غير ثابت ، ويكون قولهم دعوى ، ولا يكونون بغاة ، إذا أنكروا ما يمكن صدقهم فى ذلك وكذبهم ، إلا أن يحاربوا على ذلك ، ويكونوا بغاة ، أو يخرجوا إلى حد القذف ، فتزول حجة شهادتهم وتلزمهم البراءة ولو كانوا محقين فى دعواهم ، إذا نزلوا بمنزلة القذف .

مسألة :

وإن احتجوا أن سكوتنا ، إذ كان الإمام ساكتاً ، لم يكلفنا نصرته ، وأمنّاه

على ذلك ، وقد أبصرنا الخطأ ، ونحن الساعة نقوم بالنكير على الآخر ، بما أبصرنا من خطئه فمعنى أنه قد قيل : ليس لهم ذلك بحجة ، وليس لهم إظهار البراءة منه في العصر على دعواهم : أنهم عرفوا خطأه .

مسألة :

وإن لم يظهر نكير حتى انقضى ذلك القرن، ثم أظهر بعض الأعلام الشاهدين لذلك الحدث ، البراءة من الإمام الآخر فقالوا : قد عرفنا خطأه ؛ ولم يمكنا إعلان البراءة ، والساعة فقد أمكننا الإعلان ، ونحن نبرأ من الإمام الأخير ، بتقدمه على الإمام الأول ، من غير حجة .

فمعنى أنهم لا يكونون بذلك مصيبين ، ويكونون مخطئين ، عند من لزمه صحة الإمام الآخر ، في حكم الظاهر ، ويكونون مدعين قذفه .

* * *

باب فى من علم بزوال إمامة الإمام فى السر

فإن أحدث الإمام حدثاً كفر به ، علم به بعض الخاصة ، ولم يظهر ذلك عند العامة ما تكون منزلته ، عند من علم ؟

قال : يستتيبونه .

فإن تاب وإلا برأوه منه وليس عليهم إظهار ذلك ، عند رعيته وفى مملكته ، إلا أن يظهر كفره ، حتى يستوى فيه الخاص والعام . ولا يجوز أن يظهره إلا عند من علم كعلمه ، وليس على من علم ، أن ينكر على أوليائه العاملين للإمام .

وإنما عليهم مفارقة الإمام سريرة ، حتى يظهر حدثه ، ويحل دمه ؛ لأن الإمام لا يعزل حتى يحل دمه ، ويظهر كفره .

مسألة :

أبو قحطان : وبلغنا أنه لما وقع بينهم الاختلاف فى أمر المهنا بن جيفر ، وأرادوا أن يدعوا الناس إلى تكفيره بعد موته ، ويبينوا لهم حدثه . ثم خافوا الفرقة ، فاجتمع المسلمون . فقال منهم من قال : إنا نبرأ من المهنا ومن تولاه . ولا نعلم الناس ، ولا نظهر لهم ما نحن عليه .

فقال قائل : إن كان المهنا حدثه شاهراً ، لا يسع أحداً البراءة منه ، فاللازم أن يدعى الناس إلى ذلك ، ويؤخذ على يد من تولاه ، وتكون الدار لايجامع فيها على ولايته .

وإن كان إنما علمه الخاصة ، ولم تعلمه العامة ، فولايته واسعة لهم

وأما العالمون بحدثه ، فعلى كل واحد منهم فى خاصة نفسه ، أن يبرأ منه ولا يكلف الناس أن يبرأوا منه ، على غير علم ، كما علمت الخاصة فافترقوا على ذلك ، واجتمعوا جميعاً على أن يبرأوا من المهنا ، ويتولوا من يتولاه من أوليائهم حتى يعلموا مثل علمهم . فمن ذلك قلنا : لا يجوز لمن علم بذلك أن يخرج عليه ، ولا يظهر البراءة منه ، حتى تعلم رعية منه ، مثل ما علم هو منه والله أعلم .

مسألة :

وإذا ركب الإمام أمراً منكراً ، أو ترك معروفاً ، فإنه يستتاب . فإن تاب وإلا انخلع

وعلى العلماء أن يأمروه بالمعروف ، وينهوه عن المنكر ، ما كانت الولاية جارية بينه وبينهم . فإذا خافوه على أنفسهم ودمائهم ، وسعتهم التقية فى الظاهر ، ووجبت عليهم البراءة منه فى السريرة ، ولم يؤدوا إليه زكاتهم ، ولم يتولوا له شيئاً من عمله ، إلا ما وافق الحق من حكم بين الناس بالعدل

قال : وأما فلا أحب أن يتولوا له شيئاً من الأحكام ؛ لأن طاعته خارجة من أعناقهم . ولو كان ذلك جائزاً ، ما كان يستتاب عمال عثمان ، ولا خطأ قضاة الجبابرة .

قال المصنف : عثمان كانت أحداثه قد شهرت وهذا فى الإمام الذى يكون حدثه سريرة والله أعلم .

مسألة :

وقيل : الإمام إذا أحدث حدثاً تزول به إمامته ، فاطلع على ذلك من اطلع من الأعلام ، كانوا خصماً للإمام ، وأكدوا عليه فى الدعـــوة ، والرجوع إلى التوبة .

فإن امتنع عن ذلك ، رتبوا له الشهود الذين يشهدون عليه بالحادث ، ودعوا علماء الدار إلى ذلك ، بحضرة الإمام ، وناصحهم الأعـــلام الذين لم يطلعوا على حدثه .

فإن أقر وتاب ، لم يطلب منه غير ذلك .

وإن أنكر كان خصماً المسلمين ، ودعوا الخصماء بالبينة عليه ، يشهدون عليه بحضرته ، وهم فى ذلك يراجعون ، ويطلبون منه التوبة أو الاعتزال .

فإذا امتنع من ذلك ، وظهر كفره ، كان كل من قام عليه بالعزل حينئذ ، هو الحجة لله على جميع الرعية .

مسألة :

من كتاب التقييد عن أبى القاسم :

وإن كان ذنب الإمام كبيراً ، ولم يكن شاهراً ، وإنما علمه الخواص ، استتيب سراً

وإن كان ذنبه شاهراً ، وقد استوى فيه الخاص والعام وعلموه ، كانت توبته شاهرة وإذا تاب قبلت توبته . وهو على إمامته ، أو تفنى روحه .

مسألة :

فكل إمام ثبتت إمامته بإجماع ، فلا تزول إلا بإجماع .

فإن قيل : إن عثمان بن عفان لم يجمعوا على زوال إمامته .

قيل له : عثمان قد شهرت منه أحداث فى أهل مملكته ، أوجبت زوال إمامته .

مسألة :

أبو بكر — فى الأثر — فى إمام ثبتت إمامته على مصر ، ثم علم ببعض رعيته كفره فجبره على ولاية بعض البلدان . فمنهم من لم يجز له الدخول عنده . ومنهم من أجاز له الدخول فى أمرها .

فإن جبا منها جباية ، دفعها إلى عدل عنده . وقال : اجعله فى مستحقه .

وإنما يكون حبس من حبسه منهم وتقييده ، إمساكاً عن منكره ، لا على وجه العقوبة .

فإن دخل فى أمر بلاد ، وجد فيها أحداثاً ، قد تقدمت ، جاز له العفول عنها ، ما لم تقم عليه الحجة فيها .

مسألة :

وعن أبى محمد — رحمه الله — فى الإمام الضعيف ، إذا شرط عليه المسلمون الشرط ، الذى لا يجوز لهم الدخول عنده إلا به . فخلف ذلك ، ولم يقف لهم به ، وعلم منه ذلك بعض الخواص من المسلمين ، وزالت إمامته عنده بذلك ، ولم يطلع على ذلك غيره ، أو اطلع عليه اثنان أو أكثر من ذلك .

وخافوا إن أقاموا على هـذا الإمام ، أن لا يجدوا إلا مثله ، جاز لهم القيام بالأمر ، وقبض الصدقات ، وإنفاذ الأحكام ، إذا كانوا هم الأقوياء على الأمور ، ولم يتغلب على رأيهم ، فيما لا يجوز له شاهراً .

وإنما يخالفهم سريرة لاشاهراً ، جاز لهم القيام بالأمر والمعونة لبعضهم بعضاً، والاستعانة به على أمورهم، ما أمنوا جوره على الرعية والمال، استمسكوا بدولتهم، حتى يفرج الله عنهم بموته ، أو بمن هو أصلح منه وأورع .

ولا أرى لهم إهمال أمر المسلمين ، ولا إماتة دعوتهم ، حتى يظهر كفره

فإذا صار بمنزلة الجبار ، ضاق ذلك عليهم ، في بعض القول . والله أعلم .

مسألة :

وفي موضـع ـ في الإمام إذا كانت عقدته صحيحة ـ ثم أحدث ما زالت به إمامته ، ولم يجدوا من يصلح إلا مثله ، أو أشر منه ، إلا أن الأمور مشتدة خرماً منه يسعه التغافل عنه ، وتمشية الأمر إلا مشورتهم عليه ، فيما رجوا قبوله وتركه ؛ فيما خافوا أن لايقبل، إذا خشوا من المقاومة انتكاس الحال ، وقوة أيدي الظلمة .

قال : إذا خافوا على أنفسهم ، وعلى الرعية من المكاشفة ، وسعهم المدنة له في ذلك ، وما كان إنكارهم عليه ماشياً وهم يأمنون على أنفسهم

قيل : فإن هذا الإمام لايمشي به ، ولا يتم له الأمر، إلا بناموس هذه الجماعة ، وتعاملهم ، وهو يخلط الجور بالعدل

قال : إن كان يقدرون على رد جوره إذا جار ، ولم يتشاهر بجوره عندهم ،

ويعتمد على ظلمه بين ظهرانيهم باسم معونتهم ، جاز لهم ذلك . وهـذه من رخصة الله تعالى والله أعلم

مسألة :

فى القاضى والمعدل ، أو أحـد الولاة والمصدقين ، إذا علم بـكفر الإمام هل يعدل له ؟

قال : أما القاضى فيجوز له أن يقضى بالعـدل ، إذا قدر ذلك ، ولا يواليه شيئا من الأحكام يقطعها دونه .

مسألة :

قال أبو الحسن ـ وقد سئل عن الوالى ـ هل يتولى لهذا الإمام ، أو يتولى له شيئا من الجباية ؟

قال : لا .

وإن أخذه بذلك ، فليس له أن يمتنع ، ولـكن يجبى الزكاة ، ثم يسلمها إلى ثقة ويقول : هذه من الزكاة اجعلها فى أهلها .

قيل : فهل يصلى الجمعة قصراً ؟

قال لا وذلك إذا كان فى غير الأمصار الممصرة ، التى لا يجوز فيها صلاة الجمعة ، إلا خلف أئمة العدل .

وأما إذا كان فى المصر التى تجوز فيه الصلاة، خلف أئمة الجور والعدل، فجائز له ذلك .

قيل : فهل لأحد من الرعية تسليم زكاة إليه ؟

قال : لا إلا أن يجبره على ذلك ، فلا يمتنع عن أدائها إليه ، فى ظاهر الأمر ، فيكون حرباً المسلمين . ولكن يسلمها ، ويضمنها .

قيل : وكيف يحتال ؟

قال : يسلمها إلى ثقة ويقول له: إن هذه زكاتى اجعلها فى أهلها ومن يستحقها. فإذا فعل ذلك ، فقد برأ .

قال : وليس عليه أن يسأل الثقة : أ فذها أم لا ؟

وكذلك إذا سلمها إلى والى الإمام وقال : إن هذه زكاتى ، اجعلها فيمن يستحقها ، جاز له ذلك ، إذا كان ثقة . والله أعلم بالصواب .

* * *

باب ما يجوز فعله للإمام
ممن علم بزوال إمامته سريرة

القاضي أبو بكر : عن إمام غـير ثابت الإمامة ، ألزم أحداً المدخل عنده ، وكان يأمره أن يكتب بإطلاق الجباية ، فأطلقه على الاحتساب لفقراء وابن السبيل ، لا ليؤدى أمر الإمام .

قال : يسعه ذلك . فإن أمره أن يبايع له أحداً ؟

قال : يبايعه بو الحق لا له هو .

وإن أمره أن يحلِّف له من يخشى منه ، كفعل الأئمة ؟

قال : يحلفه للمسلمين لا له .

فإن أمره أن يشارى له أحداً ، فيشاريه لله لا لغير ذلك .

مسألة :

فإن أنفذه لغزو عدو المسلمين ، أو مناصبته .

قال : يكون احتسابه ذلك للأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

فإن امتنع عليه من أمره ، وكان منكره ذلك عياناً ، كان له محاربته ، إن حاربه بعد أمره له ، بترك منكره الذى ارتكبه .

وإن كان على وجه التهمة له ، مثل قطعه الطرق والتعرض لظالم الناس ، والتعدى عليهم . لم يحاربه إلا بعد الاحتجاج عليه أن المسلمين قد رأوا إمساكك فى الحبس عن الأشيا التى نسبت إليك ، وشهرت عليك من المناكر . فإن أجاب لما رأوه

وإن امتنع عن ذلك عملوا فى الاستيثاق منه .

فإن شهر السلاح ، وحارب على ذلك ، ولم يرجع إلى الحق ، كان قصدهم فى محاربته أن يمكره عن ذلك .

فإن تلفت نفسه فى ذلك ، لم يكن عليهم فى ذلك تبعة .

مسألة :

فإن أراد هذا الإمام الخروج إلى بعض النواحى ، لغزو قوم ظلمة متعدين ، وطلب صحبة هذا الرجل . هل يصحبه ؟

قال: إن شرط عليه أن لا يفعل، ولا يقدم على شىء إلا برأيه ، وعرف صدقه فى ذلك أنه يقبل منه ، ولا يعصيه فى شىء ، جاز له الخروج معه على هذا .

وفى موضع: إذا خرج فى إنكار منكر، مجتمع عليه، وأمن منه ألا يتعدى، جاز للخارج أن يخرج معه، على هذه الصفة فى المحاربة، عند إمام، برأ منه فى السريرة إذا لم تقدر أن تستتيبه، وأصر ولم يتب، فليس له أن ينصره ؛ لأنه عنده كافر ، ويتولى القاصرين له على علمهم ، وتحرم دماؤهم ، ويبرأ من الخارجين . وله أن يقاتل عن إخوانه الذين يتولاهم قتال دفع . وأما نصرة الإمام فلا .

فإن قيل : كيف قلت: إن قتاله دفع ،وهو فى جملتهم وقتالهم فرض، ونصرته دفع ، وكله فى مقام واحد ؟

قلنا : ذلك بيّن منهم عند الابتداء بالمحاربة والهزيمة .

وذلك أنه لا يبدأ بقتال أحد ، إن قصد إلى قتله ، أو قتل أحد من المسلمين، ضربه دونه . وهذا هو حد قتال الدفع الذى قال الله .

فإذا وقعت الهزيمة بالكفار ، لم يحل أن يأخذ أسيراً ، أو موليا ، ويأتى به إلى الإمام لأنه قد انقضى أمر الدفع . وإنما كان دفعه عن أوليائه . والله أعلم

* * *

باب ما يجوز فعله للإمام

وللإمام إذا كان غير ثابت الإمامة ، وأطلق لفقير من مال المسلمين شيئاً ، وجعلها فى زكاة فلان ، فأخذها فقره ، من غير أن يعلم صاحب المال بذلك .

فإذا كان الإمام أصل ثبوت إمامته صحيحة ، ثم أحدث حدثاً يبطلها فإن كان شاهراً مع المطلوقة عليه ، لا المطلوقة له ، لم يجز أن تقبض الزكاة منه ، إلا أن يتبين أنها لفقره .

وإن كان الحدث إنما يعلمه المطلوقة له ، دون المطلوقة عليه ، جاز أن يقبض لفقره ، ولا يعلم المطلوقة عليه .

وإن كان قد علم بحدثه المطلوقة عليه ، دون المطلوقة له . فإن كان عالماً بفقر المطلوقة له ، وأنها من أحد الثمانية الذين لهم أخذ الصدقة ، جاز له أن يقبض إياها ، ولا يعلمه بشىء من ذلك .

وإن كان لا يعلم أنه يستحقها ، فعليه غرم ذلك للفقراء .

وإن كان الأصل فاسداً عن الجميع ، لم يجز ذلك بينهما ، إلا بالإعلام ، مما يوجب براءة الذمة من الضمان ، وسقوط المقترض .

وكذلك إن كان علم صاحب المال ، أنى إنما آخذها لفقرى لا بأمرهم . فإن كنت تقبضنيها على هذا ، وإلا لم أقبضها . وهو لولا أنه أمر هـذا لم يدفع إليه ، يجوز للفقير قبضها أم لا ، فإنه يجوز له ذلك ؛ لأنه من أحد أصحاب الصدقة .

مسألة :

فإن أطلق له على واليه . فسلم إليه الوالى من يدى رجل حبًا أو تمـراً ، أو دراهم ، من عند رجل عنده ، أنها زكاته .

قال : فيه اختلاف .

قول : يجوز لأنه فقير .

وقول : لا يجوز ذلك .

* * *

باب فى شرط الحماية

هذا كتاب كتبه الإمام راشد بن سعيد لأبى المعالى قحطان بن محمد بن قاسم حجة له وعليه ، وعهداً عهده إليه ، ليعمل بشرائط العدل فيه ، ويتوخى مسالك الحق لديه ، ويتقى الله باريه ؛ فإنه هو المالك لأمره ، والعالم بسره وجهره ، فليتقه فى جميع الأمور التى جعلت له السبيل إليها ، وأوجدته المدخل فيها ، على شروط ، يشتمل كتابى هذا عليها .

فأول ما أبتدئه — بعد حمد الله فيه — وصلى الله على محمد وآله وسلم .

إنى أوصيك — يا أبا المعالى : قحطان بن محمد بن القاسم — بطاعة الله وطاعة رسوله — ﷺ ، على آله — والانتهاء عما حرم الله عليك فى زواجره ، والعمل بما أمرك الله به من أوامره . فيما ساءك أو سرك ، ونفعك أو ضرك .

وأن تأمر بالمعروف وتعمل به ، وتنهى عن المنكر وتقف عن فعله ، وتحذر من خدائع الشيطان ، ومن يؤازره على ذلك من الأعوان أحدهم : نفسك ، وهواك ، وشهوتك ، ودنياك .

فاذكر حجة الله عليك ، واشكر نعمة لديك .

ولا تذهب بك حمية أو تمنعك تقية ، أن تساوى بالحق بين وضيع الناس وشريفهم ، وقويهم ووضيعهم ، وبغيضهم وحبيبهم ، وبعيدهم وقريبهم . وقد جعلت حماية صحار وما يتصل بها من العق إلى صلان إليك ، وعزلت فيها عليك .

فقم فيما وليتك من ذلك حق القيام ، واستفرغ الطاقة معه بالجد التام ، وشمر فيه عن ساق الجد ، واحسر معه عن ذراع الشد ، من غير أن تتعدى فى ذلك محظوراً ، أو تركب فيه منكوراً ، وأن تقترف فيه ظلماً ، وتكتسب فيه حوباً وإثماً ، إلا ماتعمدته من منع ظالم فى حال عدوانه ، من غير أن تعاقبه على شىء من عصيانه ، بل ترفعه إلى القاضى بمحضار ، حتى يحكم عليه بما يلزمه من فعله ، وتعاقبه بما يستحق على جهله .

واعلم أنى لم أجعل إليك شيئاً من الحكومات ، ولا أمرتك بشىء من العقوبات ، بل جعلتك لحماية البلاد ، وأمرتك بالمنع عن الفساد ، والدفع للباطل ، والظلم عن العباد .

فلا تتعاط ما لم يؤذن لك به ، ولا تقصر عما أمرتك بفعله .

وكن للقاضى أبى سليمان مؤازراً ، ومعاوناً ومناظراً . فقد أوجبت له ذلك عليك ، ما دام حكمه عادلا ، وبطاعة ربه عاملا وأوجبت لك عليه وقبله : أن يعينك على ما أهلت له ، وأوجبت لك على الشراة ما أوجبت لك عليه ، ألا تستعين بهم فيما لا يجوز لك ، ولا لهم المعونة فيه ، وقد حجرت عليك وعليهم ، خذلان بعضكم لبعض ، فيما يجب عليكم من المعاضدة ، والمعاونة والمساعدة . وفيما يعود بطاعة رب العالمين ، وإعزاز دولة المسلمين ، وكسر شوكة البغاة المعتدين .

فافهم ما ذكرت لك ، وتدبر فيه ، ولا تجاوز حده ومعانيه . وقد أوجبت لك على الشراة وغيرهم ، ممن تجب عليه طاعتى ، وطاعة الله ربهم : أن يطيعوا أمرك ،

ويقوموا على الحق بيدك ، ما كنت إلى طاعة الله داعياً ، وعن معصية الله ناهياً ، وجرت عليهم عصيانى فى خذلانك ، إذا استنصرت بهم على محاربة أهل الظلم ، ومن يقصد بالجور والغشم ، على أن لا يستحل فى ضعتك وإقامتك وحربك ، ومسالمتك غير ما أحل الله لك ولذويك . ولا تحرم غير ما حرم الله عليهم وعليك .

فإن فعلت ما رسمت لك ، فذلك رجائى فيك ، وحاجتى إليك .

وإن خالفته ، فأنا برىء من فعلك بذلك ، وأنت مأخوذ بما يجب فيه فى نفسك ومالك .

فاتق الله فى قولك وأعمالك : واستعذ به من الفرطة فى المهالك ، واستعنه على ما تنوب إليه . واعتصم به عما تحذره وتتقيه ، وتوكل عليه فى جميع الأمور : « مَن يَهْدِ اللهُ فهُوَ المهتدِ ومَن يُضْلِلْ فلَنْ تجِدَ له وَلِيًّا مُرْشِداً »

مسألة :

ووجدت هذا الشرط مكتوباً لموسى بن نجاد ، فى حماية منح وأدم وبسيا والقاضى الخضر بن سليمان .

* * *

باب فى خلع الإمام وعزله والخروج عليه
وما يوجب ذلك من الحدود

أبو قحطان ، واجتمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها من فرق الأمة ، من لم ير عزلها ولا قتالها ، جارت أو عدلت ، ودان لها بالسمع والطاعة كيفما فعلت .

وأما أهل هذه الدعوة التى فرقوا بها عمن ضل عنها ، فإنهم وافقوا الأمة فى تحريم عزلها ، إذا عدلت ، وخالفوهم فيها إذا جارت وبدلت .

فقول : ليس للرعية أن تخلع إمامها . ولا للإمام الشارى أن يخلع نفسه ، إلا بإحدى العاهات التى يأتى ذكرها

وقول : إن مما يعزل به : إذا ركب معصية مكفرة من الكبائر المكفرات ، وشهر ذلك فى أهل الدار ، كان عليهم أن يستتيبوه من حدثه . فإن تاب رجع إلى إمامته وولايته معهم .

قال غيره : فإن أصر ولم يتب من حدثه ذلك ، كان للمسلمين عزله .

فإن كره أن يتوب ولا يعتزل ، حل لهم دمه وجهاده .

فإن تاب ، فقال قائلون من المسلمين : قد قبلنا توبتك ، ولا نرضى بك إماماً فاعتزل ، فكره فأرادوا جهاده ، فليس لهم ذلك .

فإن فعلوا ذلك به ، فأرى أن يكون المسلمون معه ولا يسلموه ومن قاتله على هذا فهو باغ .

مسألة :

وقالوا : البراءة وحد السيف وتأويله فى الإمام : إنه لا يجوز إظهار البراءة منه ، حتى يجوز قتله . وذلك عند امتناعه بحدثه ، وترك أمانة الله التى قد زالت من يده .

مسألة :

كانت أحداث عثمان تنع منه ، وهو إمام صحيح الإمامة ، فكان كل من علم منه حدثاً مخصوصاً فيه يعلمه ، لم يحل له إظهاره ، حتى كثرت أحداثه ، ولم يسعهم إلا إظهارها ، فساروا إليه ، وحاربوه حتى قتلوه

وقيل : إنهم استتابوا ولاته . فمن هنالك استحلوا استعمال من تاب منهم . ولقد كان ناس من أصحابه ، ما أمنوه فى المدينة ، حتى لحقوا بمكة ثم البصرة ، مع طلحة ، ولحقوا بمعاوية بعد الجمل – منهم الوليدين عقبة ، ومروان بن الحكم ، وعبد الله بن عمرو .

وبلغنا أن المغيرة بن شعبة كلّم علياً فى تثبيت معاوية على الشام ، رجاء طاعته ، فأبى وقال : ما كنت متخذ المضلين عضداً .

سألت أبا القاسم – عن الإمام إذا ارتكب كبيرة من الذنوب . مما ليس فيه حد يلزمه ما منزلته ؟

قال : اختلف فى ذلك .

فقول : يبرأ منه ، ثم يستتاب من ذنبه .

فإن تاب رجع إلى ولايته وإمامته .

وإن أصر ، برئ منه وحورب ، إلا أن يعتزل ، أو تفنى روحه .

وقول : ليس منزلة الإمام منزلة الرعية ، ويستتاب قبل البراءة منه

فإن تاب وإلا برأ منه ، وانخلعت إمامته . وبذلك قال الشيخ أبو مالك — رضى الله عنه .

وقيل : إذا كانت معصيته ليست من الكبائر ، لم يبرأ منه حتى يستتاب .

فإن أصر زالت إمامته وولايته .

قال غيره : لا يعجبنى فى الإمام خاصة أن يبرأ منه ، إلا بعد الاستتابة .

فإن تاب رجع إلى ولايته .

فإن لم يقدموا غيره من الأئمة ، فهو الإمام . ولا أعلم اختلافاً ، ما لم يعزلوه عن الإمامة ، أو يقدموا عليه غيره ، أو يقتلوه على محاربته .

مسألة :

قال : وإذا كان ذنب الإمام ، مما يلزم حداً من حدود الله ، من قذف ، أو زنى ، أو لعان ، انخلعت إمامته ، فى حال مواقعته له .

وأقام المسلمون إماما غيره ، يقيم عليه الحد .

فإذا أقام الإمام عليه الحد فتاب ، فتوبته مقبولة ولا يرجع إلى إمامته ، وقد ثبت الإمام الأخير .

وفى موضع آخر : وإن صدقته امرأته فى اللعان ، بأنه صادق عليها ، وقدم إماما . فالذى أقيم فى الحكم هو الإمام .

وقول : يجوز له أن يكون إماما إذا تاب وأصلح .

وكذلك إن كان حدثه شهادة زور .

فقول : تزول إمامته ولو تاب ، إذا حكم بها ، إلا أنه لا تجوز شهادته فيما بقى .

وقول : لا بأس بذلك .

مسألة :

والإمام إذا قتل أحداً من رعيته، عامداً بغير حق، خرج من إمامته، ووجب عليه القود لأولياء المقتول ولا يسقط عنه إذا كان إماما ، حكم ما وجب عليه ، من حكم الله عليه .

مسألة :

قال الفضل بن الحوارى : وإذا أحدث الإمام مكفرة فى غير تركه لها ، وجبت البراءة منه .

فإن كانت الدار فى أيديهم ، والقوة لهم عليه عزلوه

فإن وحاربهم ، فلهم قتله . وثم يولون غيره ، كفعلهم بعثمان .

وإن كانت الدار فى يده ، والغلبة له ، فليس لهم أن يقاتلوه مع إمامهم ، كفعل أهل النهروان فى على ابن أبى طالب .

مسألة :

وإن رجع إلى دين القدرية والرافضية والخوارج استتيب .

فإن تاب قبل منه .

وإن أصر برئ منه ، وزالت إمامته ، وحورب حتى يعتزل ، أو يقتل ، ويقدم غيره

وإن استعمل غير المسلمين ، وجعل وزراءه الظالمين استتيب

فإن تاب ، وإلا عزل وحورب .

مسألة :

وإذا رئي منه حكم لا يعرف ما هو ، وفعل لا يعرف عدله ، فهو مصدق الفعل ، مؤتمن حتى يُعلم خطؤه

مسألة :

والإمام من رآه يحكم بحكم مخالف للحق ، وأنت لا تعلم مخالفته ، فهو على ولايته ، حتى يُعلم أنه خالف الحق .

وقول : إن تولاه على ذلك ، فهو هالك . ولا يسعه جهل فعله . والله أعلم .

* * *

باب ما تزول به الإمامة من العاهات

ومما يعزل به الإمام : إذا صم ، أو عمى ، أو خرس لسانه .

وإن صم صمماً يسمع إذا نودى ، لم يعزل .

وكذلك إذا كان يرى الشىء ويبصره ، لم يعزل .

وكذلك إذا زمن ، وهو يعرف منه العدل ، لم يعزل .

وإن صم صمماً لا يسمع منه النداء إذا نودى ، أو عمى ، أو خرس لسانه ، أو جن ، أو ذهب عقله فلا يفيق ، أو عجم فلا ينطق ، فإنه يعزل : ويقدم غيره ، ممن يقوم بالحق ويعدل

وإذا نزل به من هذه العاهات ، مما تزول به الإمامة، كان على ولايته ومنزلته الأولى مع المسلمين . والله أعلم

مسألة :

وقيل : تزول الإمامة بأربع .

فأما ذهاب عقله ، فإجماع من المسلمين على زوال إمامته ؛ لأنه تزول عنه الأحكام .

وأما السمع والبصر والكلام ، ففيه اختلاف وما لم يجمع المسلمون على عزله بذلك ، فللإمام الأخذ برأى بعض المسلمين .

فإذا أجمع رأى المسلمين ، لم يخالفهم .

وقد قيل : هم مخيرون فى ذلك .

مسألة :

وإذا ثبت للإمام العذر ببعض المعانى ، مما يختلف فيه ، وفى عزله ببعض العاهات والعجز .

واختلفوا فى عزله لم يكن عليه الانقياد لمن عزله ، إذا كان عزله بمعنى مختلف فيه ، إلا أن يجمعوا على عزله .

فإذا أجمعوا على عزله بذلك ، كان إجماعهم عليه إجماعاً ، ولم يكن له أن يخرج من إجماعهم ؛ لأن كل إجماع فى وقت من أهل الإجماع ، فهو إجماع فى حكم ، أو رأى فى قول أو فعل .

وفى موضع ـ أظن عن أبى سعيد ـ : وإذا أجمع أهل الدار إلا واحداً على عزله ، فيما لم يختلف فيه ، لم يكن لواحد حجة على الجماعة ، فى مثل هذا ؛ لأنه من الرأى والنظر فيه إلى المسلمين . وإنما هذا نظر فى الأحكام ، ليس نظراً فى الحلال والحرام

وأما النظر فى الحلال والحرام .

فإذا اختلف العلماء فيه ، قام الواحد فيه مقام الجماعة ، فيما يجوز فيه الرأى . وكان أعلمهم أولاهم بالرأى .

ولو اجتمع الأكثرة إلا واحداً من العلماء ، لم يكن اجتماعهم عليه حجة عليه أن يرجع إلى رأيهم ، وقد يكون الواحد من العلماء ، إذا كان أعلم الجماعة حجة على الجماعة فى الرأى ، ويكون عليهم الرجوع إلى رأيه ، إذا كان أعلمهم فى ذلك الفن ، وليس مثل ذلك فى النظر من الأحكام ، ولا فى عقد الإمامة ، ولا فى عزل الأئمة .

رجع إلى المسألة :

وإذا كان منه ما لا يختلف فى عزله فيه من العاهات ، لم يكن له عندى إمامة عزل ، أو لم يعزل ؛ لأنهم لا يجمعون على عزله بوجه ثابت له

ولا أعلم ذلك فى شيء من العاهات إلا فى ذهاب عقله ؛ لسقوط التعبد ، غير أنهم لم يقدموا عليه حتى صح ، فرجع إليه عقله ، كان على إمامته .

ويعجبنى — إن كان مجنوناً يضيق حيناً ويذهب عقله حيناً — أن يكون لهم الاختيار فى عزله . ويكون ذلك مما يختلف فيه

وكذلك إذا ذهب سمعه فلم يسمع ، أو بصره فلم يبصر ، أو كلامه فلم ينطق . فإن شاءوا عزلوه وقدموا غيره ، وإن شاءوا أقاموا بما ضعف عنه من الأحكام والحقوق ، وتركوه بحاله ، علماً من الأعلام ، وليس له عذر فيما يأتى من المعاصى ، التى أطلعوا عليه بها ، عزلوه وقاتلوه بل عليه التوبة ، من جميع ذلك فى سريرته .

مسألة :

أبو الحوارى ـ فى الإمام، إذا صم صمماً شديداً، يعزله المسلمون عن إمامتهم، ويقدمون غيره .

فإن احتج فقال : إنى أسمع إذا نوديت ، فينادى فمرة يسمع ، ومرة لا يسمع . فعلى ما وصفت فقد قالوا : إن الإمام إذا ذهب سمعه ، فللمسلمين أن يعزلوه ، ولا يقيموا غيره . وليس لذلك الصمم حد نعرفه ، إلا أن الإمام إذا كان لا يسمع شهادة البينة ولا حجة الخصم ، فقد جاز للمسلمين عزله .

فإن أبى وامتنع فنقول : ليس لهم أن يقتلوه ، ولا يحاربوه على ذلك ، إلا أن يجتمع العلماء جميعاً على عزله ، وليس معه أحد منهم ، فلهم أن يحاربوه ، إذا امتنع على ذلك حتى يعتزل .

وليس له أن يحاربهم . فإن حاربهم كان مبطلا . وإن ودعوه فى إمامته ، فواسع لهم ذلك .

وقد بلغنا أن الإمام عبدالملك بن حميد، قد كان ذهب سمعه، فلم يزل فى إمامته وموسى بن على ـ رحمه الله ـ قاض له حتى مات .

فإن كان الإمام بمنزلة لا يسمع شيئاً من الأحكام إلا ما كتب له . فإن أراد المسلمون أن يدعوه فى إمامته ، ويقدموا معه رجلا من المسلمين، يكون معه فى موضع الأحكام ، ويحضره فى ذلك الموضع ، وينفذ للناس أحكامهم ، والإمام فى إمامته وهذا أمين معه . إن لهم ذلك

وعن ابن محبوب ـ فى الإمام إذا عمى وذهب بصره ـ كان المسلمين أن يدعوه فى إمامته ، ويقدموا معه رجلا من المسلمين ، يكون معه ، ينفذ للناس أحكامهم ، يجعل الله للمسلمين من ذلك فرجاً . والله أعلم .

* * *

باب فى تبرؤ الإمام من الإمامة

أظن عن أبى سعيد ـ وعن الإمام الشارى ، إذا اتفق هو والأعلام على ترك الإمامة ، وتقديم غيره ، هل لهم ذلك من غير حدث ولا عجز ، إلا أنه أحب الاستعفاء .

قال : معى أنه قد قيل : إذا رأى أن ذلك أصلح لهم ولدولتهم ، واتفقوا على ذلك ، لم يضق ذلك عليه ، ولا عليهم .

ولعله يختلف فى ذلك فى أمره هو .

ولا يعجبنى أن يضيق ذلك عليهم ، إذا خرج فى الاجتهاد أنه أصلح الدولة؛ لأن أصل مدخلهم الاجتهاد لأن أهل الدعوة أحل لهم الاجتهاد فى النظر ، على غير وجه المكابرة والاستكراه والاستضعاف .

وإن اتفق هو وبعض الأعلام ، وتمسك بإمامته بعض الأعلام ، ولم يوسعوا له ما أراد من خلع إمامته

قال : يعجبنى إن اتبعه على ذلك بعضهم ، أن يثبت مع قول الإمام ، وأخذ برأى من أخذ برأيه من الأعلام

وإن اجتمعوا ، أو اجتمع رأيهم على ذلك ، لم يعجبنى أن يخالفهم الإمام ، إلا بعذر بيّن ، يثبت له فى الأعلام ، لا يجوز فيه الاختلاف ، من قول الأعلام من قال .

وفي موضع : لا يضيق على المتبرئ من الإمامة إلى من قبلها ، ولو اختلفوا فيه ، ما لم يجمعوا على أن لا يقبلوا منه ذلك .

فإن أجمعوا لم يكن له خروج من الإجماع ، وإجماعهم حجة .

مسألة :

وفي موضع عن أبي عبد الله — في الإمام إذا أراد أن يعتزل لضعف عقله ، أو لضيق صدر ، أو خوف على نفسه — قال : ليس له أن يبرأ ، إلا أن يرى ذلك أصلح لأمرهم ، وأقوى لدولتهم .

وإنما يتبرأ إلى مشايخ المسلمين وأهل العلم والرأى. ولا يقبلوها منه حتى يبصروا إماما ، فيقبلوها من هذا ، ويقيموها فى هذا .

وإن أراد أن ينصب إماما مكانه ، فليس له ذلك فى حياته ، ولا بعد وفاته .

مسألة :

وقيل : لا ينبغى للإمام إذ ظهر ودعا ، وبايع المسلمين أن يخلع نفسه من غير حدث ، ولو لم يبق معه أحد .

فإن هو خلع نفسه من غير حدث ، فقد ضلّ وهلك .

مسألة :

وقيل : إن أبا بكر — رحمه الله — قال : أقيلونى فقال عمر — رحمه الله — : لا نقال ولا نستقال ، إلا أن بعض المسلمين قال فى إمامة الدفاع : إن له أن يتبرأ . وللمسلمين أن يبرئوه .

وليس هذا بالمتفق عليه كذا — عن أبي الحسن .

وأما أبو محمد فقال — في إمام الدفاع — : له أن يخرج ، وللمسلمين أن يخرجوه .

قال : ولا يختلف في ذلك فيما علمنا .

قال أبو الحسن : ولا أرى خلع الإمام بقوله : هذه إمامتكم خذوها . ولم نعلم بأحد من الأئمة فعل ذلك ، ولا خلع إماما على مثل ذلك . والله أعلم .

مسألة :

وفي موضع : وإذا وجبت بيعته ، ثم أراد الخروج لأمر عناه لم يكن له الخروج ، كان شاريا أو مدافعا .

وقول : جائز للمدافع أن يجمع العلماء ، ثم يخرج إليهم من أمرهم .

وقد ذكر عن عمر بن الخطاب — رحمه الله — أنه قال : من يأخذها بما فيها . فلو كان لا يجوز ، لم يكن لعمر أن يتكلم بما لا يسعه .

وقد ذكر عن الجلندى أنه كان اعتزل ، فما كاد يرجع . ولا نقول : إنه فعل ما لا يسعه .

وروى أيضا أن أبا بكر — رحمه الله — قال : أقيلوني فقال له بعض : لا نقيل ، ولا نستقيل .

مسألة :

وفى الأثر : أن الإمام إذا صار بحد من يجوز له أن يعتزل من الإمامة ، جاز عزله طائعا ، أو كارها وأن الإمام إذا تبرأ عن الإمامة بحال ، لا يجوز له أن يتبرأ منها .

وإن تاب من ذلك ، رجعت إليه إمامته

وقيل : إن يعقد له استحبابا . والله أعلم .

مسألة :

والتوبة من ترك الإمامة والرجوع إليها : أنا أستغفر الله تعالى ، وتائب إليه من تركى الإمامة ، التى ألزمنى الله تعالى إياها ، واعتزالى عنها وراجع إليها ، وإلى ما ألزمت نفسى فيها ، على ما يجب علىّ عند الله تعالى فيها ، بالجد منى والاجتهاد ، حسب قدرتى وطاقتى ، ودائن لله بما ألزمني فى ذلك ، ما علمته أو جهلته ومعتقد أنى لا أعود إلى شىء من ذلك فاشهدوا علىّ فى جميع أمورى .

مسألة :

وإن قال الإمام : هذه إمامتكم خذوها . فلا أرى هذا مما ينخلع به ، ولكن يستتاب منه ، ولا يصر على ما لا يجوز له ؛ لأن هذه لفظة تدل على الغيظ

فإن كانت على غيظ ، لحقه أمر بتقوى الله ، والقيام بما تقلد .

فإن رجع ثبت ، وإن أصر وترك القيام ، أقيمت عليه الحجة فى ترك القيام وإصراره ثم أقيم عليه إمام غيره .

وإن قال : هذه إمامتكم ، يريد التبرؤ منها ، فليس له ذلك ، ولا لهم .

مسألة :

وفى الأثر : ليس للإمام أن يخلع نفسه بغير حدث ولا للرعية أن تخلع إمامها بغير حدث وإنما ذلك منهم بغى وخطأ .

وقد كان الجلندى بن مسعود ـ رحمه الله ـ قتل جعفر بن سعيد وغيره ، من بنى الجلندى ، إذ دمعت عينه ، جزعاً عليهم فوقع فى أنفس المسلمين من ذلك .

فقالوا له : اعتزل أمرنا ، فأجابهم واعتزل أمرهم ، وطرح السيف والقلنسوة . فلبث ما شاء الله يغدو غدوهم . ويروح رواحهم . ثم رجعوا إليه ، فطلبوا إليه أن يرجع إلى ما كان فيه من أمرهم . فكره ذلك . ولم يزالوا به ، حتى رجع إلى مكانه بعد اعتزاله .

وفى موضع : أنه اعتزل فلم يكد أن يرجع ولا نقول : إنه فعل ما لا يسعه فعله ولو كان اعتزاله من أمرهم اعتزالا ثابتاً ، لما رجع إلا ببيعة ثانية من المسلمين له ولم نعلم أنهم بايعوه بعد اعتزاله

وكذلك علىّ لما أجاب إلى حكومة الحكمين ، وكتب هو ومعاوية عليهما ، على ما حكم به الحكمان ، من خلعهما وإثبات من أثبتا منهما أو غيرهما . ففارقه المسلمون ، وخرجوا من عسكره ، وباينوه . ثم إنه تاب من ذلك ، ورجع إلى إمامته وإمارته ولم يروا ذلك خلعاً من إمامته . ولما تاب قبلوا منه ، ولم يبايعوه ثانية

مسألة :

الفضل بن الحواري : وإذا حكم الإمام بحكم ، أو كفره بأمر لا يدري ، ولا يبصر أهل الدار كفره ، وهم يتولونه . فقد هلكوا بهلاكه ، وسقطت ولايتهم :

* * *

باب فى عزل الإمام بالتهمة

فى الإمام — هل يجوز عزله بشىء ، لا يستوجب به البراءة، عند أهل مصره، أو عند البعض .

قال : تزول إمامته بالتهمة ، ولا تقع بها عليه البراءة

وذلك إذا تظاهرت عليه التهم ، زالت إمامته ؛ لأنه لا يجوز أن يكون إماماً تهيما ، و لإمام أمين على دين الله ودين المسلمين و إمامتهم .

وأما سائر الأحداث ، فلا تزول به إمامته ، إلا بعد استيجاب البراءة .

مسألة :

فإن اتهم الإمام أعلام المصر ، ولم يتهمه العامة فإن الأعلام حجة على الإمام وعلى العامة

فإذا كانوا معه ، كان حجة على الأعلام والرعية .

وإذا كان الأعلام عليه ، كانوا حجة عليه وعلى الرعية .

قال المصنف : وذلك إذا اشتهرت أحداثه .

مسألة :

قال : وعندنا أن الإمام إذا نزل بمنزلة التهمة ولو كان يعطى المسلمين القربة عند استقبابتهم ، وتظاهرت عليه التهمة ، بنقض ما يعطيهم من القربة ، زالت إمامته بذلك ، وحل عزله ؛ لأنه لا يكون إماماً تهيماً ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

مسألة :

وعن أبي محمد ـ رحمه الله ـ في التهمة التي تزول بها إمامة الإمام .

قال: هي التي أزالوا بها إمامة عثمان بن عفان؛ لأنه كان يجرى منه الأحداث، فيستتيبه المسلمون منها، فيتوب ثم تجرى منه أحداث آخر، فيستتاب . فيتوب من ذلك ثم يرجع إلى ما استتيب منه ، فيفعله ، فتلحقه التهمة ، فيما يعطيهم من التوبة .

وقد أجمع المسلمون : أنه لايكون إماماً تهماً ، فزالت إمامته بذلك . فهذا بعض ما أزال إمامة عثمان ؛ وأشياء أخـــرى ردها المسلمون عليه لم يحتج إلى شرحها

مسألة :

وقالت طائفة من أصحابنا : إن التهمة التي تزول بها إمامة الإمام ، إنمـا تـكون في حدث واحد ، أن يواقع ذلك الحدث، فيتوب منه ثم يواقعه، ثم يتوب منه ثم لا في بتوبته التي يعطيها المسلمين ، فيتهمه فيما يعطيهم من التوبة : أنه لا يفي بتوبته فهذا الذي تزول به إمامة الإمام ؛ لقول الله تعالى : « إنَّ الذين آمَنُوا ثم كَفَرُوا ثم آمَنُوا ثم كَفَرُوا ثم ازدادُوا كُفْراً لم يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لهـم ولا لِيَهْدِيَهُم سبيلا » والله أعلم .

* * *

باب في ذهاب أنصار الإمام عنه

وإذا أخذ الإمام الإمامة من المسلمين ، ثم ذهبوا ، أو ماتوا ، فإمامته ثابتة . ولا ينبغي أن يعتزلها . وعليه القيام بها بنفسه ، حيث بلغ طوله وقدرته .

ولا يضع إمامته في غير أهلها ، ولا في غير أهل ولايته . ولكن يجتهد في القيام بها ، ويستعين بمن أعانه ، ولا يولي غيره . ويكون هو المتولي لذلك ، حيث بلغ جهده .

وإن لم يجد ناساً ترضى الخروج فيهم ، فلا أرى له أن يخرج بناس لاخير فيهم ، ويكون اجتماعهم وتآلفهم وقوتهم به . وباسمه يظلمون الناس ، ويجورون عليهم . فالقعود أولى به

مسألة :

أبو عبد الله ـ في الإمام ، إذا أراد أن يعتزل لأمر عداه ، لضعف ، أو لفزع ، أو يخشى قلة الأعوان ، وأراد الحج أو العمرة . وقد بايع على الإمامة فإذا ترك الإمامة من خشية ما ذكرت ، وقد بايع على الدفاع ، فله ترك ذلك ، ويجمع العلماء من المسلمين ، الذين يكون عقد الإمامة بهم ، فيخرج إليهم من أمرهم ، ويولون على أمرهم رجلا .

وقول : ليس له أن يخرج ، ولا للرعية إخراجه من ذلك ، كان شارياً ، أو مدافعاً . ولم يقبل ذلك ؛ لأن الحديث جاء عن عمر أنه قال : من يأخذها بما فيها . فلو كان لا يجوز ، ما كان لعمر أن يتكلم بما لا يسعه .

وقد ذكر عن الجلندى : أنه اعتزل ، فلم يكد يرجع . ولا نقول : إنه فعل ما لا يسعه

مسألة :

وإن كان بايعهم على الشراء ، فلا نرى له الخروج من إمامته ، إلا أن يعجز عن إمضاء الأحكام ونكاية العدو ، وتنزل به أمور لا يقيمها فإذا ظهر عجزه ، بعد أن يؤازروه ويعينوه ، ولم يبلغ بعد المعونة منهم ، إلى ما ينبغي من إقامة ، كان عليه أن يعتزل ووسعهم أن يعزلوه ، طائعاً أو كارهاً ، ويولوا غيره

وقول : لا يعزل إلا بحدث .

وقول : لا يعزل إلا على وجهين : إما أن يكون مقهوراً ، فعليه أن يخرج من الإمامة ويعتزلها ، ولا غر المسلمين أو يكون مداهناً مقصراً ، فلا إمامة له بالنكث وتركه الوفاء

مسألة .

ابن محبوب : إذا شرى الإمام وأصحابه ، وكثر أهل الجور عليهم ، فلا يسعهم أن يتركوا إمامهم فيه ، ويتفرقوا عنه . ولكن يسعهم أن يصالحوهم على سمع وطاعة ، إذا خافوا على الرعية والدولة : أن يعطوهم بألسنتهم ، ولا يفعلوا ذلك بغير الأسنة ، شراة كانوا ، أو غير شراة . وأما على شيء من المال فلا .

وإن كانوا مداومة ، فتفرقوا ، وتركوا إمامهم ، وسعهم

وإن أعطوا السمع والطاعة ، رجوت أن يسعهم أيضا .

مسألة :

ابن جعفر : وإن بايع المسلمون إماما على طاعة الله تعالى ، وأعطاهم ذلك على معونتهم ونصرتهم ، لم يفوا له بذلك ، فالإمامة له لازمة ، وقد عقدها على نفسه لله ، وعليه أن يقوم بالحق ، حيث بلغت قوته ، وقدر بأعوانه ، وقد بلغ طوله .

وإن خذله الناس ، فليس له أن يدع القيام بالحق ، بمعصية من عصاه في طاعة الله ، بمن أطاعه حتى يفيء إلى أمر الله . وهو قول أبي المؤثر .

فإن أراد الخروج إلى بلد ، ليقيم فيه الحق ، فلم يجيبوه ، ولم يخرجوا معه ، فليقم الحق في الموضع الذي فيه أعوانه .

فإن وجد أعوانا من بعد ، فعليه إقامة الحق ، حيث قدر ولا يسعه ترك الإمامة لتقية ، أو غير ذلك ؛ لأن الإمام لا تسعه التقية .

وإن بقي وحده ، فهو على دعوته ويطلب الأعوان على الحق — إن شاء الله — وهذا كله قول أبي المؤثر .

مسألة :

في الإمام — إذا قد على أن لا يفعل إلا برأي المسلمين ، وكان ضعيفا . ثم ذهب المسلمون بغيبة ، أو موت ، بقي وحده أو معه ضعفاء ، لا علم لهم ، غير أنهم ثقاة أمناء ؛ إن عليه القيام . حيث بلغ طوله وعلمه واستعان بأهل العدل ، من ثقاة المسلمين وضعفائهم ولا يتعدى كتابا ولا سنة .

وإن لم يعلم وقف مما جهل حتى يعلم ، ويسأل ، ولا يفعل إلا بما يعلم . والله أعلم .

مسألة :

إلى عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم من المشايخ ـ عن أبي عبيدة قال : لا يخلو أن تكون دعوت الناس إلى نصرك فلم يجيبوك وأفردت فهلك القوم ، وثبتت ولايتك لإخوانك ، وزالت إمامته .

وإما ألا تكون دعوتهم ، فزالت إمامتك بالتضييع ، واستحلال الباطل قبلك ، فلا إمامة لك .

وإما أن تفي بما ضمنت ، وتلحق بأئمة المسلمين قبلك . فيهلك من خذلك

وإما أن تكون قد عذرت نفسك ، ومن قبلك بالضعف ، انحلت المسلمين من ولايتك .

قال أبو عبيدة المغزلي : تفسيره : أن على الإمام أن يدعوهم إلى الوفاء لله بطاعتهم .

فإن لم يجيبوه ، فبقي منفردا ، فهلكوا ، فبقيت ولايته ، وزالت إمامته ؛ لأنه قد صار إلى حد الكتمان .

وإذا اكتتم الإمام ، خرج من حد الإمامة والظهور بالإسلام ؛ لأن البيعة إنما هي على إقامة كتاب الله ، وسنة نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ واتباع آثار المسلمين

فإذا لم يقروا له ، ضلوا ، وصار الإمام إلى حد الكتمان ؛ لأنه لا يظهر المنكر بحضرته ، إلا على أحد وجهين : إما أن يكون مقهوراً ، فعليه أن يخرج من الإمامة ويعتزلها ، ولا يغر المسلمين ، أو يكون مداهنا مقصرا ، فلا إمامة له بالنكث ، وتركه الوفاء.

وكان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ إذا رأى من المسلمين تلكؤا ، يعنى تقصيرا قال لهم : إما أن تقوموا بما عاهدتم الله عليه ، وإلا خرجت من الإمامة.

وكذلك يعنى ؛ لأن كلًّا قد وجب عليه الوفاء لله .

وإما ألا تكون دعوتهم ، فزالت إمامتك بالتضييع ، واستحلال الباطل قبلك ، وإماتة الحق ، فلا إمامة لك .

وذلك أن الإمام ، إذا ترك الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وصلاة الجمعة بالناس ، من غير عذر ، أو ترك جهاد العدو ، ودفاعه عن المسلمين ، فقد زالت إمامته ، بما قصر فيـــه ، من أمور الظهور بذلك كله ، أو ببعضه .

قال : وأما قوله : وإما أن تحمل سيفك على عاتقك ، نتقى لله بما ضمنت له ، أو تلحق بأئمة المسلمين قبلك ، فيهلك من استنصرته نخذلك

فهذا مثل تفسير أول الكلام ؛ لأنه إذا بقى معه أربعون رجلا ، من أهل الصلاح ، فلا عذر له فى الضعف .

فإذا لم يوفقه أن يرى رجالاً من أهل الصلاح والأمانة كلهم ، فعليه أن يعتزل الإمامة ، ويخلي اللواء ، ويتبع التقية .

وإن رجعوا إليه فليلزم بيته ، ولا يقبل ذلك منهم ، قد اختبر غدرهم ويقال : المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين .

* * *

باب فى الإمام إذا ضعف عن الإمامة

قال بعض المسلمين : إن الإمام إذا ضعف عن نكاية العدو وتنفيذ الأحكام ، فله أن يجمع المسلمين ثم يشاورهم ، ثم يتبرأ إليهم من الإمام، ويأمرهم أن يقدموا إماماً لأنفسهم وذلك من بعد أن يكون له طاقة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

أبو الحسن : وإذا لم يقدر الإمام على إقامة الحق، فإنه يجمع إخوانه ، ويستعفى إليهم .

مسألة :

حدث الثقة : أن عبد الملك بن حميد الإمام ، كان قد ضعف وسقط ، وثقل السمع ، وضعف البصر ، إلا أنه كان يسمع ويبصر ، ويسمع الشيء . وقد كان يقيم فى عسكره القتال وكانت ضعفه ــ على ما بلغنا ــ أشد من ضعف الصلت وسألوا موسى بن على عنه ، فرأى إمامته ، ولم يستحل عزله حتى مات .

مسألة :

عن عبد الله بن جيفر الصنكى : كان الإمام المهنا بن جيفر ، قد أسن وكبر ، حتى أقعد . فاجتمع إلى موسى بن على ــ رحمه الله ــ جماعة من الناس ، وهو يومئذ قاض . فقالوا : إن هذا الرجل قد أسن ، وضعف عن القيام بهذا الأمر ، فلو اجتمع الناس على إمام يقيمونه مكانه ، يكون أقوى وأضبط ، فخرج موسى

ابن على ، حتى وصل إلى المهنا بن جيفر، فجعل يسأله ، وينظر حاله فعرف الإمام معناه

فقال : يا أبا على ، والله لئن أطعت أهل عمان ما يريدون ، لا أقام معهم إمام سنة واحدة ، ولتخلع كل حين إماماً ارجع إلى موضعك ، فما أذنت لك فى الوصول ولا استأذنتنى فيه . فخرج من حينه ثم مات موسى قبل الإمام .

مسألة :

عن أبى المؤثر: إذا كان المسلمون فى فسحة من أمرهم، والعدو فى غير أرضهم. ووضح للإمام ومن معه عجز عن تنفيذ أحكام الله تعالى ، و إقامة أمره ، ونكاية عدو المسلمين ، و إقامة الحدود ، فصيره ذلك العجز إلى تعطيل الحدود ، وتضييع الأحكام ، وظهور العدو ، فللإمام خلع الإمامة . والمسلمين نزعه عنها ، إذا صار إلى هذا الحد .

فإن خلع نفسه من بعد مصيره إلى هذا الحد ، من غير حدث، رجونا له السعة فى ذلك . وليقم المسلمون لأنفسهم من يقوم بأمرهم ، على وجه رضى الله بالقوة .

فإن امتنع الإمام بعد العجز ، حتى هجم العدو عليهم ، وخرجوا من الفسحة فى النظر ، وهو شار ، فما نرى له سعة ، حتى يجاهدهم ولو بنفسه ، حتى يستشهد .

مسألة :

وقيل: إذا شاع فى أهل المملكة، أن الإمام قد حل به عجز موهن، عن إحدى فرائض الإمامة عزل .

قال محمد بن محبوب لا يعزل الإمام بالعجز وإنمـــا يعزل بما تجب به البراءة منه .

مسألة :

وقال بعض : إن الإمام يعزل بالعجز عن القيام بالدولة ، إذا كان ذلك من ضعف بدنه ، وعجز عن تدبير الدولة .

وقول : لا يعزل بالعجز ؛ لأنه يأمر غيره ، ولأنه عليهم نصرته وأن يقوموا بأمره ، ويدعوه بحاله . والله أعلم .

* * *

باب فى الملوك وسيرهم وسياستهم وما ينبغى لهم

قيل : قال أزدشير لابنه : يابنى إن الملك والدين أخــوان توأمان ، لا غنى لأحدهما عن الآخر فالدين أس ، والملك حارس . وما لم يكن له أس فمهدوم . وما لم يكن له حارس فضائع .

يابنى اجعل مرتبتك مع أهل المراتب ، وعطيتك لأهل الجهاد ، وسترك لأهل الدين ، وسرك لمن عناه ماعناك ، من أهل العقل .

وروى عن النبى — ﷺ — أنه قال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله فى سلطانه ، فجار فى حكمه .

وكان يقال : من طلب الرئاسة صبر على مضض السياسة .

فصل

قال الوليد بن عبد الملك لابنه : ما السياسة ؟

قال : هيبة الخاصة ، مع صدق محبتها ، واقتياد قلوب العامة ، بالإنصاف لها ، واحتمال هفوات الصنائع وأن شكرها لأقرب الأيادى إليها .

وقال بزرجمهر : عاملوا أحرار الناس بمحض المودة ، وعاملوا العامة بالرغبة والرهبة وعاملوا السفلة بالمخافة صراحاً

وقيل : أُتِىَ الإسكندر بلص ، فأمر بصلبه فقال : أيها الملك تلصصت وأنا كاره

قال : وتصلب وأنت أشد كراهية .

فصل

وقيل : قال عمرو بن العاص لمعاوية : لا تكن لشيء من أمور رعيتك أشد تفقداً منك لخاصة الكريم، أن يعمل في سدها ، ولطغيان اللئيم : أن يعمل في قمعها. واستوحش من الكريم الجائع ، ومن اللئيم الشبعان؛ فإن الكريم يصول إذا جاع واللئيم يصول إذا شبع .

فصل

وقيل : لما ولى زياد ابن أبيه ، صعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه . ثم قال : أيها الناس إنى قد رأيت خلالا ثلاثا ، نبذت لكم فيهن النصيحة : رأيت إعظام ذوى الشرف ، وإجلال أهل العلم ، وتوقير ذوى الأسنان .

وإنى أعاهد الله : أن لا يأتينى شريف بوضيع ، لم يعرف له شرفه على ضعته ، إلا عاقبته ولا يأتينى كهل بحدث لم يعرف له سنة ، إلا عاقبته ولا يأتينى عالم بجاهل ، لا جاه فى علمه لبهجته عليه ، إلا عاقبته :

فإنما الناس بأعلامهم ، وعلمائهم ، وأشرافهم وذوى أسنانهم ثم تمثل بشعر : ـ

تُهْدَى الأمورُ بِأَهْلِ الرأْيِ مَا صَلُحَتْ
فإنْ تَوَلَّتْ فَبِالأَشْرَارِ تَنْقَــادُ
لَا تَصْلُحُ النَّاسُ فَوضَى لَا سَرَاةَ لَهُم
وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّـالُهُمْ سَادُوا

مسألة :

قالت أم جيفرون ملك طخارستان لنصر بن سيار الليثي : ينبغي للأمير أن تكون له ستة أشيا : وزير يثق به ، ويفشي إليه سره وحصن يلجأ إليه إذا فزع إليه أنجاه ، يعني فرساً في مربى ، وسيفا ، إذا نازل به الأقران ، لم يخف جفوته ، وذخيرة خفيفة المحمل ، إذا نابته نائبة أخذها ، وامرأة إذا دخل إليها أذهبت همه ، وطباخ إذا لم يشتهه الطعام صنع له ما يشتهيه .

مسألة :

ويقال : مهما كان في الملك شيء ، فلا ينبغي أن يكون فيه خمس خصال :

لا ينبغي أن يكون كذاباً ؛ فإنه إذا كان كذاباً فوعد خيراً لم يُرج ، وإذا أوعد شراً لم يخف .

ولا ينبغي أن يكون بخيلا ، فإنه إذا كان بخيلا لم يناصحه أحد كثير الغضب . ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة

ولا ينبغي أن يكون حريداً[1] ، إذا كان حريدا هلكت الرعية

ولا ينبغي أن يكون حسوداً ، فإنه إذا كان حسوداً لم يشرف أحدا ، ولا تصلح الناس إلا على أشرافهم .

ولا ينبغي أن يكون جباناً ، فإنه إذا كان جباناً ، اجترأ عليه كل عدو ، وضاعت ثغوره .

---

(١) قال الناسخ الأول : الحريد : كثير الغضب .

فصل

وقيل : قال ابن الزبير لكاتبه : اكتم السر ، واصدق الحديث ، واجتهد في النصيحة ، واحترس من اللحن ؛ فإن لك عندى أن لا أعجل بك حتى أتأنى لك ، ولا أقبل عليك قولا حتى أستيقن ؛ ولا أطمع فيك أحداً فيغتالك

واعلم أنك بمنزلة رفيعة فلا تحطها ، وظل مملكة فلا تنزلها .

قارب الناس مجاملة عن نفسك ، وباعدهم مسامحة عن عدوك .

وتحصّن بالعفاف صونا لمروءتك فصن نفسك صون الدرة الصافية ، وأخلصها خلاص الفضة البيضاء ، وعاتبها معاتبة الخدن المشفق ، وحصِّنها تحصين المدينة المنيعة

هذب أمورك ثم القنى بها ، وأحكم لسانك ثم راجعنى به ، ولا تجترىء علىّ وأنا متمعض .

وإذا فكرت فلا تعجل وإذا كتبت فلا تعذر ولا تستعن بالفضول ؛ فإنها علاوة على الكفاية .

ولا تقصرن عن التحقيق ؛ فإنها هجنة بالمقالة . ولا تلبس كلاماً بكلام ، ولا تبعدن معنى من معنى أكرمنى كتابك عن ثلاثة : خضوع تستحقه ، وانتشار تبيحه ، ومعادن يعمدن[1] . وأجمع الكثير ، مما يزيد في القليل مما تقول .

---

(١) كذا في الأصل .

فصل

قيـــل : سأل ملك من ملوك الفرس مؤبد بن مؤبد : ما شيء واحد يعزّ به السلطان ؟

قال : الطاعة .

قال : فما سبب الطاعة ؟

قال : تودد الخاصة ، والعدل على العامة

قال : فما إصلاح الملك ؟

قال : الرفق بالرعية ، وأخـــذ الحق منهم في غير مشقة ، وأدؤاه إليهم عند أوانه ، وسد الفروج ، وأمن السبيل ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وألا يحرض القوى على الضعيف .

قال : فما صلاح الملك ؟

قال : وزراؤه وأعوانه ؛ فإنهم إن صلحوا صلح ، وإن فسدوا فسد .

قال : فأيما خصلة تكون في الملك أنفع له ؟

قال : صدق النية .

فصل

وقيـل : قال رجل من أبناء فارس قال : قال أنو شروان : إن الناس على ثلاث طبقات ، تسوسهم ثلاث سياسات ،

طبقة من خاصة الأبرار ، تسوسهم بالعدل ، واللين ، والإحسان

وطبقة من خاصة الأشرار ، تسوسهم بالغلظة والعنف والشدة .

وطبقة هم العامة تسوسهم باللين ، والشدة ، لئلا تحرجهم الشدة ، ولا يبطرهم اللين .

وبلغ بعض الملوك حسن سياسة ملك ، فكتب إليه :

قد بلغت فى حسن سياستك ما لم يبلغه ملك ، فأفدنى ما الذى بلغك ؟

قال : فكتب إليه :

لم أهزل فى أمر ولا نهى ، ولا وعد ، ولا وعيد ، واستكفيت على الكفاية، وأثبت على العناء لا على الهـــوى ، وأودعت القلوب هيبة لم يَشُبْها مقت ، وود لم يَشُبْه كذب وعممت القوت ، ومنعت الفضول .

مسألة :

ولما أراد الإسكندر الخـــروج إلى أقصى الأرض قال لأرسطاطاليس : اخرج معى .

قال : قد نحل جسمى ، وضعفت عن الحركة ، فلا تزعجنى

قال : فأوصنى فى عمالى خاصة .

قال : انظر من كان منهم له عبيد ، فأحسنَ سياستهم وتدبيرهم فوله الجند ، ومن كانت له ضيعة فأحسنَ عمارتها وتدبيرها ، فوله الخراج .

مسألة :

قال نصر بن سيار : كان عظماء الترك يقولون : ينبغي للقائد العظيم القيادة أن تكون فيه عشرة أخلاق من أخلاق البهائم :

سخاء الديك ، وحُنُوّ الدجاجة ، وقلب الأسد ، وحملة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الحركة فى الجراحة، وحراسة الكركى، وحذر الغراب ، وغارة الذئب ، وسمن دابة تعدو بخراسان، تسمن على التعب والشقاء . قال الشاعر فى معنى ذلك : —

أرى الطير لا تتركن آثار خيلنا	لأكل لحـوم من أعادٍ سواغب
وما ذاك من حب لنا عادة	لمن علينا فى اللقاء الكتائب
أخو الحرب عندى من لها تم عقله	إذا أكملت فيه فأحزم حارب
سماحة ديك فى حنوّ دجاجة	وغارة ذئب ثم روغ الثعالب
وحرسة كركى وقلب ضياغم	وحملة خنزير وحـذرة ناعب
وصبرة كلب حين يقـرع بالعصى	وشقـوة ضب فى بلاد سباسب
فيا معشر القـواد قيسوا نفوسكم	بما قد وصفنا من صفات العجائب
فمن كن فيه فهـو أكمل كامل	ومن لم تكن فيه فأخيب خائب

* * *

باب فى الجبابرة والسلاطين

الجبابرة جمع جبار . والجبار فى كلام العرب : الذى قد طال من النخل ، وفات اليد . يقال : نخلة جبار : إذا قامت فطالت ، ولم يقدر المتناول أن يبلغ أعلاها . وفرس جبار : إذا كان قويًا مسرعًا مساهيًا فى الجود .

ويقال للملك : جبار ، إذا تكبر على الناس واحتجب ، فلم يوصل إليه فى ظلامة . ولم يكلم هيبة ، فلا يقدر على الانتصاف منه . قال الله تعالى : « إنَّ فيها قَوْمًا جَبَّارِينَ » قيل : هم قوم عاد . فقيل : كثافة جلد الجبار فى النار أربعون ذراعًا بذراع الجبار .

قال ابن قتيبة : الجبار هاهنا : الملك . وهو من ملوك العجم ، كان تام الذراع فنسب إليه الذراع .

وقيل : إنه لم يكن أتم ذراعًا من غيره ، ولكن هو الذى وضع مقدار هذا الذراع ، فنسب إليه .

والجبار من الملوك : العاتى على ربه ، القاتل لرعيته .

وفى الكلام : ويل لجبار الأرض من جبار السماء .

والجبار المعظم فى نفسه الذى لا يقبل موعظة أحد . حتى يقال : إن قومًا كانوا يعاتبون امرأة سائلة ، تأبى إلا أن تستقصى عليهم ، وتجيبهم بغير ما يريدون . فقال النبى ﷺ : دعوها فإنها جبارة .

وكذلك القلب الجبار ، قد دخله الكبر ، فلا يقبل موعظة قال الله تعالى :
« كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ على كلِّ قلبِ متكبرٍ جبّارٍ » .

وقيل : كل مقيم عات ، فهو جبار مع الجبابرة يوم القيامة .

مسألة :

قال الله تعالى : « ولا تَرْكَنُوا إلى الذين ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النارُ » وقال :
« ولا تُطِعْ منهم آثِماً أو كفُوراً » .

وعن النبي ﷺ : ما قرب عبد من سلطان إلا تباعد من الله .

وقيل إن أبعد الناس من الله يوم القيامة الجبارون ، وإن أقرب الناس من الله يوم القيامة المتواضعون .

وعن النبي ﷺ : إن الجبابرة يحشرون يوم القيامة في صورة الذر ، يطؤهم الناس حتى يفرغ من الحساب . ويقال : يحشرون في صغر الفراش ، يطؤهم أهل الموقف ذُلًّا لهم ، وهواناً والفراش : هو الذي يطير وهو معروف

ويقال : فلان أحمق من فراشة ؛ لأنهـــا تدير فتطرح نفسها في النار ، حتى تحترق

مسألة :

وكان جابر يقول: إن السلطان الجائر عقوبة فإن قويت عليه فرده إلى الحق.
وإن خفت أن يذلك ، فعليك بالدعاء والتضرع

مسألة :

ذكر جابر أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قال: عمال الناس على قدر أعمالهم. إن صلحوا صلح عمالهم ، وإن فسدوا فسد عمالهم .

مسألة :

وعن مالك بن دينار أنه قال : قرأت فى الحكمة يقول الله تعالى : أنا مالك الملك ، فمن أطاعنى جعلت الملوك عليه رحمة ، ومن عصانى جعلتهم عليه نقمة .

مسألة :

الزبير بن عدى قال : أتينا أنساً نشكو إليه من الحجاج فقال : اصبروا ، فإنه لا يأتى عليكم يوم ولا زمان إلا الذى بعده أشر منه ، حتى تلقوا ربكم . سمعته من نبيكم .

مسألة :

وعنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم ، ثم القرن الذى يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الآخر أشر إلى يوم القيامة .

مسألة :

وعن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : إن هـذا الأمر لا يزداد إلا شدة ألا وإن الناس لا يزدادون إلا شحًّا وغلظة ألا ولا تقوم الساعة إلا على أشرار الناس .

مسألة :

وقيل ـ عن بعض الخلفا ـ أنه قال لجلسائه : من أنعم الناس عيشاً ؟

فقال كل منهم شيئاً ، لم يصب فيه .

فقال الخليفة : أنعم الناس عيشاً من لا نعرفه ولا يعرفنا .

ويقال : كتب هارون الرشيد على باب داره شعراً :

إن الملوك بلاء حيثما حلوا   فلا يكون لك فى أكنافهم ظل

ماذا تؤمل من قوم إذا غضبوا   جاروا عليك وإن واصلتهم ملوا

وإن نصحتهمُ ظنوك تخدعهم   واستثقلوك كما يستثقل الجبل

وإن أتيتهمُ تبغى نوالهمُ   رجعت منتقصاً عن دينك الكل

فاستغن بالله عن دنياهمُ كرماً   وإن الوقوف على أبوابهم ذل

فصل

قال الحسن : من دعا لظالم بالبقاء ، فقد استوجب غضب الله

وقيل : جالس الحسن السلطان أربعين سنة ، فما تكلم بكلمة يرغب له فيها عنها

عن سعيد بن المسيب — فى زمان عبدالملك بن مروان — : لا تملأوا أعينكم من سلطان الظلمة ، إلا بإنكار من قلوبكم ؛ فإنها تحبط أعمالكم الصالحة .

فصل

وعنه — ﷺ — : من مشى مع ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الإسلام .

مسألة :

قال الثورى : النظر إلى وجه الظالم خطيئة .

قال ابن دينار : من تحمى مرقة السلطان احترقت شفتاه ولو بعد حين .

فصل

وقال بعض البلغاء : أقرب الأشياء : نصرة المظلوم، وأنفذ السهام دعوة المظلوم.

وقال بعض الأدباء : ليس للجائر دار ، ولا تعمر له دار .

فصل

وقال بعض الحكماء : الظلم مسلبة النعم ، والبغى مجلبة النقم .

وقال بعض البلغاء : السلطان السوء يخيف البرىء ، ويصطنع الدنىء والبلد السوء يجمع السفل ، ويورث العلل والولد السوء يشين السلف ، ويهدم الشرف والجار السوء يفشى الشر ، ويهتك الستر .

فصل

روى عن النبى ﷺ ـ أنه قال : إن الله ليزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن

وعن الحسن : لابد للناس من وَزَعة والوازع : المانع . وزعته : كففته . فأنا أزعه وزعاً وهو موزوع وأنا وازع . والوزع : كف النفس عن هواها . قال الشاعر :

إذا لم أزع نفسى عن الجهل والصِّبا لينفعهما على فقد ضرها جهلى

فصل

وعن النبى ﷺ ـ أنه قال : إن لله حراساً فى السماء ، وحراساً فى الأرض . فحراسه فى السماء : الملائكة ، وحراسه فى الأرض الذين يقبضون أرزاقهم يذبون عن الناس .

فصل

السلطان يذكر ويؤنث فمن ذكر ذهب إلى معنى الرجل . ومن أنثه ذهب إلى معنى الحجة . قال الله تعالى : « أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ » أى حجة . وفى اشتقاقه قولان : أحدهما : التسلطه ، والآخر لأنه حجة من حجج الله تعالى على خلقه . والسلطان عند العرب : الحجة والله أعلم .

* * *

باب فى الجبابرة وما ينبغى لمن ابتلى بهم ويسمه

قال محمد جعفر : واعلم أنه يقال: إن الفتن على أبواب الجبابرة كمبارك الإبل، أو كقطع الليل المظلم وقد نهى أن يؤتى إلى السلطان الجائر ولو ظننت أنك تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، مخافة أن تختلجك الفتن دون ذلك والذى نحب لك إن غفل عنك هذا السلطان الجائر ، إن كنت بعيداً منه : أن لا تقربه ، ولا تصانعه، ولا تتوسل إليه، فإنى أخاف عليك، إن تعرضت لمخالفة هواه، أن تكون قد تعرضت من تقربته لما لا تقوى عليه . وأما أن تطلب رضاه بما يظهر لك من البشر والمودة له ، فترضية من ذلك بما يسخط الله تعالى ، فالله تعالى قال : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الذين ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » .

وأعظم من ذلك : أن تعينه على بعض عمله ، فتشركه فى معصية الله .

فأسلم الأمور لك ، وأولاها بك : البعد من هذا ، إن قدرت على ذلك ، ولا قوة إلا بالله .

وإن كنت فى مملكة هذا الجبار ، وبليت بقرب داره من دارك ، وخفت أن لا ينغفل عنك ، وأن تدهاك منه داهية فى نفسك ومالك وأهلك وأوليائك وجيرانك ، فزرته ولقيته ، وصانعته بمالك ، ورفق بمقالك ، بما ترجو أن تدفع به من جوره وظلمه ، ما لا تقوى له عليه ، وأنت فى ذلك مبغض له فى الله . فكل ذلك حرام عليه وأن ترجو أن تكون سالماً مع الله تعالى ، ومع ذلك فكن

مجتنباً بجهدك عند مقالك وفعالك ، أن تزلق فى بعض المهالك التى تهلك بها عند الله تعالى فى الدنيا والآخرة واستعن بالله ، فإنه لا ينجيك منه سواه .

قال محمد بن جعفر — فيمن أراد سفراً وخاف على نفسه ، العدو فى طريقه . وحضر خروج الأجناد ، أو بعض الفساق من اللصوص ، أو غيرهم ، ممن يظلم الناس . فهل له أن يخرج معهم ، ويكون فى رفقتهم ؟

فما أرى عليه بأساً ، إذا اعتزل عنهم فى وقت ظلمهم ، وأنكر عليهم ذلك بقلبه ، فإن أمكنه أن لا يكون معهم ، فهو أسلم له

مسألة :

التصنع إلى السلطان الجائر جائز ، إذا كان ذلك لتقوية أمر الدنيا والآخرة ومن كان بين منافقين ، لا غنية له عنهم ، فله لقاؤهم ببشر حسن ، وملاطفة حسنة قولا وفعلا ، ويريهم أن ذلك تصويب لهم منه ، ويفارقهم فى السريرة ؛ لأن التقية تسعه إذا خافهم .

مسألة :

وفى آداب ابن المقفع :

جانبْ المسخوط عليه ، والظنينَ عند السلطان ، ولا يجمعك وإياه مجلس ولا منزل . ولا تظهرن له عذراً ، ولا تثن عليه عند أحد . وإذا رأيته قد بلغ فى الانتقام ما يرجو أن يلين بعده ، فاعمل فى رضاه عنك برفق وتلطف .

ولا تسارّ في مجلس السلطان أحداً ، ولا تومىء إليه بجفنك وعينك ؛ فإن السرار يخيل إلى كل من رآه من سلطان أو غيره ، أنه المراد به . وإذا كلمك فاصغ إلى كلامه . ولا تشغل نظر عينك عنه بنظر ، ولا قلبك بحديث النفس . قال :

يروّعه السرار بكل شيء   مخافة أن يكون به السرار

* * *

باب فى التقية من الجبابرة وغيرهم وما يسع منها

يقال : تقية وتقاة وقرىء بهما جميعاً : « إِلّا أن تَتَّقُوا منهم تُقَاةً » . وقرأ الحسن ومجاهد تقية والجمع التقا . وقد يكون التقاة جمع التقى .

مسألة :

والتقية : جنة المؤمن . فلا دين لمن لا تقية له . قال الله تعالى : « إِلّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ » الآية .

قيل : نزلت فى ناس من المسلمين ، كان كفار مكة يعذبونهم ، حتى رجعوا عن الإسلام ، وقلوبهم مطمئنة بالإيمان . فكان رخصة .

وقيل : نزلت فى عمار بن ياسر ، أعطى بلسانه . فأنزل الله عذره ورسوله ـ ﷺ ـ وقال : إن عادوا فقد عذبه المشركون ، حتى أعطاهم الكفر وقال : إنه ثالث ثلاثة . تعالى الله عن ذلك

وقوله تعالى : « وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً » نزلت فى عبد الله بن أبى سرح ، رجع إلى الشرك وناخ به

وعنه ـ ﷺ ـ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » فذكروا أن المآثم مرفوعة ، والعقوبات مدرأة به .

وقال ـ ﷺ ـ : إن أصحاب الكهف كانوا يُظهرون الكفر لقومهم ، فيؤجرون على ذلك فيؤتون أجرهم مرتين .

مسألة :

وقال عمر : الحكم في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب . أي سعة . تقول : إنك لفي مندوحة من الأرض وندحة . والندحة: السعة وأرض مندوحة أي بعيدة .

وكان يقال : ليصانع أحدكم بلسانه عن دينه .

وقال بعض الفقهاء : افدِ نفسك بمالك ، وافد دينك بدمك

مسألة :

والتقية على ثلاثة أوجـــه : وجه فريضة ، ووجه توسع ، ووجه لا توسع .

فأما وجه الفريضة ، فهو أن يخاف على دينه ، وليس له أن لا يبقى على دينه . وهو فرض عليه .

وأما تقية التوسع ، فهو أن يخـــاف على نفسه أو ماله . فإن شاء مضى على حقيقته، ولم يعط من نفسه ما يطلب منه فإن ناله شيء جاز الفصل . وإن شاء صبر على العدل

وأما التقية التي لا تسع، فهو أن يخاف على منزلته الانتقاص، وعلى عرضه الشتم، وأن ينتقص به . فهذا ليس فيه تقية وما ألزم نفسه على التقية من هـذا ومثله ، مما يتولد منه ، فهو لازم له ، وآثم في فعله . فافهم منازل التقية .

وقد اختلفوا . فقول : التقية هي في النفس دون المال .

وقول : في النفس والمال جميعاً وأعله أكثر .

والتقية : إنما هي خوف العقاب والعذاب قبل وقوع ذلك .

مسألة :

وفي الحديث : إن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي – ﷺ – فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟

قال : نعم .

قال : أفتشهد أني رسول الله ؟

قال : نعم فخلى سبيله

وقال للآخر : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟

قال : نعم .

قال : أفتشهد أني رسول الله ؟

قال : إني أصم .

فأعاد إليه ذلك، فقال كمقالته في النبي عليه الصلاة والسلام: نعم . نعم نعم . وقال له : هو إليّ أصم . فضرب عنقه

فبلغ النبي – ﷺ – فقال : أما المقتول فمضى على يقينه وصدقه ، وأخذ بفضيلة ، وهنيئاً له بالجنة وأما الآخر فقبل رخصة الله تعالى ، فلا تبعة عليه

مسألة :

ومن أخذه الجبار ، أو بعض الكفار بالله ، فألزمه تصويبه ، وغلب على ظنه أنه إن لم يفعل ذلك قتله ، فله إظهار ذلك بلسانه ، وإنكاره بقلبه

وكذلك إن خاف منه الضرب المؤدي إلى تلفه .

وإن خاف الحبس دون الضرب والقتل ، وأمن فيه الجوع والعطش المؤديين به إلى التلف ، فليس له قول ذلك ولا تصويبه .

فإن خاف أخذ ماله ، وكان فى أخذه هلاكه وهلاك عياله ، فله أن يقول .

وإن كان أخذه لايضره كثير ضرر، وله مايقوته وعياله، ويرجع إلى كفاية، فليس له أن يصوب الكفر لأجل المال .

مسألة :

وإن كلفه جباية الخراج ، فعليه الهرب إن قدر .

فإن فعل ذلك كان ظالماً ضامناً ، شاداً على عضده .

مسألة :

فإن أمره بضرب رجل أو قتله ، فليس له أن يحيى نفسه بتلف غيره ، ولا يفدى نفسه بمثلها . وإنما يجوز له أن يفديها بدونها .

مسألة :

وإن أخذه بشرب الخمر وأكل الميتة ، فله فعل ذلك ؛ لأن الله تعالى قد أباح ذلك المضطر .

فإن كلفه قذف المحصنات ، وأن يقول فى أحد من المسلمين ما ليس فيه ، جاز ذلك ، إذا خاف القتل ، أو الضرب المؤدّى إلى الهلاك .

وقد أباح الله تعالى الكذب عند الاضطرار بقوله : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ » فعذره فى هذه الحال وهو يقول : إن الله ثالث ثلاثة وهو

أعظم الكذب ؛ لأنه كذب على الله تعالى . فالكذب على المسلمين أيسر ، إذا لم يعرف المعاريض .

وأما إذا عرف المعاريض ، فليس له أن يقول ذلك ألا ترى أنهم لو قالوا : قل : إن محمداً يكذب ، وهو يعرف محمداً آخر، يكذب على الله فى تنزيل أو تأويل. فقال : محمد يكذب . وهو يعنى محمدا الكذاب ، كان سالما .

مسألة :

قال قومنا : قيل بالإجماع: إنه لا يجوز لأحد أن يكفر بالله بلسانه، إذا كان يعرف المعاريض . وإن أكره ، وإنما يسعه ذلك ، إذا لم يحسن المعاريض .

فإن كلفه الزنا وخاف القتل ، لم يجز له ذلك ، لأن الزنا ظلم للمرأة . فليس له ظلم غيره ليحيى نفسه .

ولو طاوعته المرأة ورضيت به ؛ لأنه ظالم لها ؛ لما يلحقها من العيب القبيح و لإثم العظيم ؛ لأن الله لم يأذن لها أن ترضى به . فرضاها بما لم يجعل الله لها الرضى به ، لا يصير غير ظلم منه لها ، كما لو رضى رجل أن يقتله هذا المأمور ، ليخلص به نفسه ، لم يكن له ذلك ؛ لأن الله لم يجعل له الرضى بذلك .

مسألة :

وإن أكرهت امرأة على الزنا، فعليها أن تملك جوارحها وتضطرب . وليس كالرجال ؛ لأن الفعل منه ، والمرأة ليس منها فعل . ولا تحرم عليها إلا المطاوعة ، وترك الاضطراب .

مسألة :

وإن أخذوه بمال عظيم ، وعلم أنه يقتله إن لم يدفعه ، فلا يجوز له إلا أن يدفعه ، وعليه فدا نفسه بالمال ، وإلا كان عاصياً لربه ؛ لأن الله تعالى أوجب عليه أن تكون نفسه عنده أبر من ماله وإنفاق ماله في صلاح نفسه ولا صلاح أولى من فداها من القتل ألا ترى أن الفقهاء جميعا ، أوجبوا عليه شراء الماء بالثمن الكثير ، مع وجود البدل ، وهو الصعيد .

فإذا امتنع الماء بالغلاء ، لم يكن عليه أن يدفع في ثمنه ، ما يخاف أن يضره إخراجه من ماله فإحياء النفس أولى .

وكذلك لو وجده بماله الشرب وخاف الموت عطشاً ، إنه يشتريه بجميع ماله . ولا يقتلها وهو يقدر على فدائها .

وكان على صاحب الماء ، أن يرد عليه فضل قيمة الماء في موضعه .

فإن كان معه أن الجبار يأخذ ماله ، ثم يقتله ، فعليه أن لا يدفع إليه شيئاً ؛ لأنه يتلف مالا في غير نفع ، فيأثم .

وإن كانت نجاته من الجبار بجميع ملكه ، فعليه أن يحيي نفسه بما قدر عليه .

مسألة :

وإذا أكره الجبار رجلا على وطء امرأة بالقتل ، ففعلها ، فعليه عقرها . ولا حد عليه .

وكذلك ما أكره عليه من أموال الناس ، فعليه ما جنى بيده ، ويهدر عنه ما كان عليه من حق الله ، فيما قد رأى الجبار ، يقتل عليه من لا يفعل . و تروم عليه بالسيف مخترطا .

قال أبو حنيفة : يحد كما يحد الزانى على غير إكراه ثم قال : نرجع . فقال : إن كان الذى أكرهه سلطان لم يحد . وإن كان غير سلطان حد . وهو قول أبى يوسف .

قال محمد بن محبوب : إذا أكرهه غير سلطان ممن إكراهه ، كإكراه السلطان لم يحد .

مسألة :

ومن أخذه الجبار بمال ، وليس معه إلا وديعة لغيره ، فعليه أن يفدى نفسه بها ويضمن . وليس له أن يقاتل عليها ، إذا كان معه أنه لا يتخلص من القتل ويؤخذ ، فلا يبقى هو ولا هى وإنما يجوز له القتال عليها وعلى ماله ، إذا كان بين الرجاء والخوف .

فأما إذا كان العدو عشيرة ، وهو وحده . وليس من عادته أنه يغلب عند القتال منهم اثنين ، كان محاربته إياهم قتلا لنفسه .

فإن لم يجد إلا مالا لغيره ، فله تخليص نفسه . فى نسخة : فليس له تخليص نفسه به إلا على صاحب هذ المال تخليصه من القتل ، إذ قدر .

وأيضاً فلا خلاف بين أهل العلم : أن من عدم الطعام ، وخاف الهلاك ، ولم يجد إلا مال مسلم ، إنه يأكل بغير رأى صاحبه ، وينجى نفسه من الموت .

واختلف فيه إذا وجد الميتة

فقيل : يأكلها ، ولا يأكل مال غيره ؛ لأنه يوجب الضمان .

وقول : يأكل مال غيره ويضمن ، ولا يأكل الميتة

مسألة :

والفرار مما لايطاق له من سنن المرسلين قال الله تعالى : « فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ » قال العجاج :

لا عار لا عار من الفرار فقد فر نبى الهدى إلى الغار

الفرار ، والمفر لغتان .

وقيل : بالمفر : الهرب . وهو الموضع الذى يهرب إليه . ورجل فرور وامرأة فرورة . الفر : الرجل الفارّ . وأفررته : ألجأته إلى الفرار .

والفر : مصدر فررت عن أسنان الدابة وفر فلان هما فى قلبه . وفر فلان عن الأمر الذى فتشه والفر : فره من الطيش والخفة .

* * *

باب فى أيمان الجبابرة

وأيمان الجبابرة على وجوه كثيرة . وقد اختلف المسلمون فيها فمنهم من لم يرها لازمة للحالف بها ، احتجاجاً بقول النبى ﷺ : لا حنث على مغتصب . وقوله ﷺ : ليس لفاجر يمين .

وقال ﷺ : ليس لمقهور عقد ولا عهد .

وقوله ﷺ : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه .

وقال قوم : من حلف على فعل قد فعله : أنه ما فعله ، أو على فعل مستقبل : أنه لا يفعله ثم فعله ، فعليه الحنث .

مسألة :

ولا نية للظلمة ؛ لأنهم ظالمون . ولو قال الظالم : النية نيتى ، فلا ينتفع بهذا . والنيـــة للحالف دونه ، إذا أضمر معنى من المعانى وحوّله إلى غير ما أراد الظالم ، أو قال سرّاً متكلما به بتمام الحروف وأشار بنيته إلى غير ما أراد الظـالم ، فلا حنث عليه فى ذلك . وإنما النية لحاكم العدل ، إذا حكم بين الناس بحق ؛ لأنه إنما حلف بأمر الله ، فليس للحالف عنـــده أن ينوى نية ليبطل بها حكما وجب عليه بأمر الله

فإن حوّل نيته كان ظلماً ، ولا نية له والنية للحاكم دونه والله أعلم .

مسألة :

وإذا أراد السلطان أن يحلف رجلا فقال : أنا ليس أحلف . فإن أمرنى السلطان أن أحلف حلفت

فإذا أمره باليمين فقد أكرهه ؛ لأن أمر السلطان إكراه ، إذا خاف على نفسه وماله . يقول فى اليمين ، مكان والله : ولاه يعنى أبا بكر وعمر — رحمهما الله — لأن الله تعالى ولاه أمور المسلمين .

فإذا ادعى عليه دينا عاجلا ، وهو آجل ، حلف : ما على لك حق ، وحرك لسانه فى هذا الوقت .

مسألة :

فإن حلف بالحج ، وعليك كذا حجة إلى بيت الله الحرام ، حرك لسانه الذى يقربى . يعنى بعض المساجد .

فإن قال : الذى بمكة ، أضمر فى نفسه بعض من فيها من الرجال والمساجد . أى أنه بمكة .

مسألة :

ومن قال : إنى لا أبصر فحلف . وينوى : لا أبصر من لم يخلق الله عز وجل .

مسألة :

والمكرَهُ على طلاق أو عتاق ، لا يلزمه ذلك ؛ لقول النبى — ﷺ — : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق . والإغلاق : الإكراه على ذلك . هو من أغلقت عليه الباب ، فكأن المكره على ذلك قهر ، وأغلق عليه حتى فعل .

مسألة :

وإذا أجبر الجبار رجلا على يمين ، فحلف ، لم يحنث .

وإذا لم يجبره عليها حنث .

وفي يمين المكره بالطلاق اختلاف .

وقيل : من أكرهه السلطان ، أو غيره على طلاق زوجته ، أو تلف ماله ، فخاف على نفسه القتل فطلق ، فلا طلاق عليه ، إلا في قول جابر بن زيد : إنه أوقعه عليه . وهو قول أبي حنيفة .

ومن خاف اليمين بالصدقة والعتق والطلاق ، أقر بجميع ما كان له ، وخالع زوجته .

فإذا حلف استرجع زوجته بشاهدين ، على الصداق الذي خالعها عليه .

مسألة :

وعن أبي الشعثاء أنه قال ، وقد سأله جميل الفارسي ، أيام كان قطري على البصرة ، يحلف الناس بالطلاق والعتق وأوجب ما سمى منهما .

مسألة :

قال أبو المؤثر : من حلف كما يأمره السلطان أساء ، ولم يحنث ومن لم يحلف كما أمره حنث .

وذلك أن يقول له : احلف ما تعلم أين فلان ، وإلا قتلتك . فحلف بالطلاق ما هو في بيته ، أو قال : احلف ما هو في بيتك ، فحلف ما يعرف أين هو . وهو يعرف أين هو ، فإنه يحنث ؛ لأنه لم يحلف كما أمره

وقالوا : لا حنث عليه فى زوجته، إلا أن يسمى باسمها فيقول : فلانة امرأته طالق ، فإنها تطلق

وإن كان قد طلقها طلاقاً رجعياً ، ثم طلقها ، وسمى باسمها ، فإنها تطلق .

وإن خالعها ثم حلف ، لم تطلق ، سمى باسمها ، أو لم يسم .

مسألة :

اختلف الناس فى حد الإكراه فروى عن عمر : أنه قال : ليس الرجل أميناً نفسه ، إذا حلفته ، أو أوثقته ، أو ضربته .

وعن شريح : أن القتل كره ، والضرب كره ، والسجن كره

وقال آخرون: إذا خاف القتل أو الضرب: الشديد وبه يقول بعض أصحابنا.

وفى الحبس اختلاف .

وقول : حتى يشار إليه بالسياط ، أو بالسيف والله أعلم .

مسألة :

ومن حلفه الجبار على حق له أو لغيره ، أو لله تعالى . فحلف فحنث، فإنه يلزمه وإن كان ظالماً ، فلم يظلمه فى ذلك فى شىء ، حلف به ، مما هو عليه لله تعالى ، أو للعباد . فإذا حنث لزمه .

مسألة :

وأما من يظلمه فهو على وجهين . فما كان من الفعل ، فإنه غير معذور فيه .

وذلك أنه قال له : اقتل هذا الرجل ظلماً ، أو ازن بهذه المرأة وهو كاره ،

أو اشرب الخمر ، أو كل الخنزير وإلا قتلتك فهذه الأيمان ونحوها فى الفعل . فلا عذر له فى فعلها .

فإن فعل شيئا من ذلك ، فقد أخطأ ، وتجزيه التوبة ، إلا حقوق العباد ، فإنه يضمنها وعليه فى ذلك الأرش والصداق .

وأما الخمر والخنزير ، فإن كان ذلك يعصمه من القتل كالمضطر . فعلى قول : يحيي نفسه من القتل ، ويستغفر الله .

مسألة :

والوجه الثانى فى القول دون الفعل . وهو الذى فيه العذر . وهو أن يقول له : بلغه عنى كذا وكذا ، مما يغضب الجبار ، وهو حق يقر له .

وإن أقر به ضربه . وإن أنكره حلفه ، فحلف تقية فرأى بعضهم : لا حنث عليه .

مسألة :

وإن حلف عون من أعوان الجبابرة ، أو جندى رجلا ، وكانوا قد ملكوا البلاد ، وقهروا الناس ، ولم يقدر الرجل على الامتناع منها ، وخاف العقوبة ، فلا حنث عليه . والله أعلم .

مسألة :

ومن استحلفه السلطان ، ليدله على رجل أو ماله ، فحلف بالله : ماله به من علم ، وهو يعلم مكانه ، فليحلف وليكفّر ولا يدل على مسلم ، ولا كافر ، ولا ماله.

مسألة :

ومن حلف للخارص على أرض ، أنها لم تزرع ذرة ، خوفاً أن يخرصها عليه. وقد كان زرعه ذرة ، فحلف بالله وبثلاثين حجة ، مخافة ضربه . وأخذ شيء من ماله .

فقال أبو مالك : أحسب فيه اختلافاً . وأرجو أن لا حنث عليه ، إلا أن يكون هو أهدى نفسه إليهم ، من غير أن يرسل إليه .

مسألة :

ومن حلف على زراعة خوفا أن يحمل عليه ما لا يطيق ، فحلف أنه ما أصاب منها إلا كذا وهـو أقل مما أصاب ، فإنه يحنث ، على قول جابر بن زيد ، وأبي حنيفة .

وقال أبو مالك : فيها اختلاف .

وقال قوم : لا شيء عليه ، إذا خاف ظلمه ، أو ضربه ، أو رأى من ظلم ، أو جيء بالسياط .

وقال قوم : إنه يحنث .

وقول : لا شيء عليه .

وقول : إن أيمان الغيب حنث ، والمخاطرة حرام .

مسألة :

ومن حلف خائفا فالخوف تختلف أحواله .

قال بعض : جائز أن يحلف ، إذا خاف الضرب، أو القتل ، أو هدده بذلك.
وليس بعد القول إلا الفعل .

وقول : إذا رأى من نكل عن مثل اليمين المأمور بها قد ضرب ، فيضرب،
أو قتل فخاف فحلف ، فلا حنث عليه .

وإن لم ير غيره أصابه شيء من ذلك ، على مثل هذه اليمين من هذا الحلف ،
فهو حانث والله أعلم .

مسألة :

ومن حلفه السلطان فقال : كل امرأة تزوجتها إلى كذا وكذا سنة ، فهي
طالق فقال : نعم فلا شيء عليه . ولا طلاق إلا بتزويج . والله أعلم .

* * *

باب فى السكن والعمار فى بلاد الجور

قال أبو محمد : أجمع أصحابنا على جواز الإقامة لمسلم فى بلد ، قد غلب عليه الجبابرة ، وأن يعمر فيه الأموال ، ويزرع فيه الزروع ويغرس فيه الأشجار ، مع علمه بأنهم يأخذون منه سبيل الخراج من غير حق،وأنهم يستعينون به على ظلمهم وبغيهم

قال : وهذا جائز ، إذا كانوا إنما يعمرون ويزرعون لنفع أنفسهم ، وستر عيالهم ، وإصلاح أحوالهم المسلمين أيضا

وأما إن كانوا يزرعون ويعمرون ، يدوون بذلك تقوية لهم ومعونة ، فهم عصاة الله فى فعلهم .

ولا يحرم على المسلم أن يفعل ما ينال به منفعة ، وإن كان يعلم أنه يناله به بعض الظلم والذل ، كما يجوز له أن يعمل لأهل الذمة ، إذا احتاج عملا ، ينال به عزاً ، يرفعه عن الفقر والمسألة .

وإن كان فى ذلك إذلال النفس ، واحتمال المكروه ، فيجوز المسلم أن يحمل بعض الظلم والمكروه ، إذا كان نيته أن يزرع لمنفعة نفسه، وستر عياله

ولو لزم هذا الكان لا يجوز للمسلمين مفاداة أسارام من عدوهم ، إذا قدروا على ذلك ؛ لأن فى ذلك تقوية وإعانة منهم على أنفسهم .

وقد أباح الله تعالى مفاداة المشركين فى كتابه . وقد فعل النبى — ﷺ يوم بدر بالعدو ورجع قوم منهم نحاربوه ، ولم يكن نيته — ﷺ — معونة لهم ، ولا تقوية على محاربته وإنما كانت إرادته منهم التوبة ، التى كان يرجوها منهم . والله أعلم .

مسألة :

قال محمد بن جعفر — فيمن أراد سفراً ، وخاف على نفسه العدو فى طريقه ، وحضر خروج الأجناد وبعض الفساق ، من اللصوص أو غيرهم ، ممن يظلم الناس — هل له أن يخرج معهم اللأنس؟ فما أرى عليه بأساً ، إذا اعتزل عنهم فى وقت ظلمهم ، وأنكر عليهم ذلك بقلبه .

فإن أمكنه أن لا يكون معهم ، فى وقت أخذهم للناس ، فهو أسلم له — إن شاء الله .

* * *

باب فى مصانعة الجبار بمال أو مقال

وللرعية – إذا أشرف عليهم هؤلاء الجبابرة، وخافوهم على أنفسهم وأموالهم – أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، وأن يصانعوهم على أنفسهم بما يدفعون به عنهم فى أموالهم.

وذلك على الجبار حرام، وهو جائز لهم، إذا علم الله منهم البغض له عليه وكان ذلك على أحد التقية.

وأما الزكاة فلا يجوز لهم أن يعطوه إياها. فإن أخذها بعد الكيل، لم يغن عنهم، إلا أنه قيل: لا زكاة عليهم، فيما أخذه من أموالهم غصباً قبل الكيل.

وإن أخذها بعد الكيل، فعليهم زكاة ما أخذ من أموالهم غصباً، وعليهم زكاة ما بقى للفقراء.

مسألة:

وإن كان هذا الجبار محارباً لأحد من المسلمين، طالباً لهم، فلا نرى لأحد من المسلمين أن يعينه فى وقت محاربته على خراج يأخذه من الناس، ولا بمال، ولا بمقال، ولا بشىء مما يقوى به على محاربة المسلمين.

قال أبو المؤثر: لا يجوز معونة الجبابرة، سلما كانوا، أو حرباً.

مسألة :

وإن خافوا هلاك البلد والمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم وبلادهم وأموالهم، بما دفعوا إليه من أموالهم .

ولا بأس عليهم بذلك ـ إن شاء الله ـ ولا على من أخذه من الناس الأحرار البالغين ، برأيهم وطيبة أنفسهم مالا .

ودفعوا إلى الجبابرة على ما وصفنا من الخوف على حريم المسلمين ، وأموالهم ودمائهم ولو كانوا في حد مناصبة لعسكر من عساكر المسلمين ؛ لأن هذا أعون على المسلمين مما يصابون به منهم .

قال غيره : إن كان السلطان غالبا على الرعية ، وأخذ أموالهم ، واجترأوا على الحريم ، ودفعوا عن أنفسهم شيئا من أموالهم ، لم يقع ذلك موقع المعونة ، ووقع موقع الدفع .

مسألة :

والتضرع إلى السلطان الجائر جائز، إذا كان ذلك لتقوية أمر الدنيا والآخرة.

ومن أرشى سلطانا ، وارتشى له ، دفعا لجوره ، فجائز .

وإن أطعم السلطان وسقاهم تقية ، فجائز والله أعلم .

* * *

باب فى دلالة الجبابرة وما ينفع الدال

قال محمد بن جعفر: وليس لأحد أن يدل الظلمة على المسلمين، ولا على أموالهم. ومن فعل ذلك، فهو شريك لهم فى ظلمهم.

مسألة :

وإن طلب الجبار إلى رجل الدلالة إلى قرية فدله، فقتل فى أهل القرية، وأخذ أموالهم. فقال: إن كان هذا الدليل قد علم أن هذا الجبار، يريد أن يقتل أهل هذه القرية، ويأخذ أموالهم ظلما، ثم دله عليهم وعلى أموالهم، فهو شريك هذا الجبار، فيما أحدث فيهم. والله أعلم

وإن دله عليهم، وهو لا يعلم أنه يريد ظلمهم، فقد أساء، ويستغفر ربه ونرجو أن لا يؤاخذه الله بفعل الجبار.

قال غيره: لا نرى لأحد أن يدل الجبار على أحد، لا يعلم مايريد منه، ولا على قرية. ولا يعلم مايريد، إذا كانت عادة الجبار استباحة الحريم، وأخذ الظلم، وطلب الخراج معروفا بذلك

مسألة :

وفى جواب أبى الحوارى — فيمن جبره السلطان، وأخذه دليلا على بلد، فإن هذا الدليل يلزمه جميع ما أصاب ذلك البلد؛ بدلالته من الحرق والقتل. والله أعلم

مسألة :

قال ابن جعفر : هل لدليل الجبار المقهور على الدلالة : أن يزلهم عن الطريق حتى يهلكوا ، أو تهلك دوابهم ؟ وهل يجوز أن يقتلوهم بالقتل أشتاتاً ، أو مجتمعين بالسيف ، أو ببعض الآلات ؟ وكذلك دوابهم ؟

وأقول : إنهم لا يبدأون بشيء من ذلك حتى يدعوا إلى الحق فإذا امتنعوا وحاربوا . استحل ذلك منهم جميعاً في محاربته

فإذا لم تكن محاربة ، وكانوا في قرية كما ذكرت ، فلا ينبغي أن يقتال أتباعهم إلا بعد الحجة .

وأما أميرهم إذا كان قد دعا ، فقتل من دعاه ، جاز أن يقتال .

قال أبو المؤثر : لا أرى قتل الجبابرة ، ولا قتل أحد من أعوانهم فتكاً ، إلا بعد الحجة والمناصبة ، أو يبدأوا بالقتال .

مسألة :

قال أبو المؤثر : وإن سار الجبار إلى قوم يريد ظلمهم ، فما أرى بأساً على الدليل أن يغويهم ، حتى يهلك الجبار ومن معه . والله أعلم .

مسألة :

فإن سأله عن رجل وعن بيته ، وهو لا يعلم ما يريد الجندى بالرجل ، فأخبر به وببيته فما أصاب الرجل من الجندى وما أخذ من بيته ، فهو له ضامن ، عرف ما يريد منه أو لم يعرف ، إلا أن يكون صاحب البيت أعطاه شيئاً من عنده بلا جبر ولا قهر .

مسألة :

وقيل : من مضى به رجل ، فسأله عن رجل ، فأرشده عليه ، وكان جباراً . فقتل الرجل ، وأخذ ماله ، فعليه الضمان والدية فى نفسه

وإن كان المسترشد ممن لا يعرف بالجهل والظلم ، ثم أرشده ، فلا ضمان عليه .

* * *

باب فى مقاصصة الجبابرة وعمالهم

وإذا وجب على رجل لأعوان الجبابرة وعمالهم وكتابهم ، حق وظلمهم ، أخذ ذلك الرجل الذى عليه الحق ، فاغتصب منه مالا ، فله أن يرفع ذلك الحق الذى عليه ، بهذا الذى أخذه هذا الآخذ منه ، واغتصبه إياه .

وإن كان الغاصب له ، والظالم غير من له الحق ، فقد قال بذلك المسلمون ، ويبرأ من ذلك الحق الذى عليه وإيجابهم ذلك ؛ لأنهم كلهم فى الأصل شركاء ، وأعوان على الظلم ، والمتعاونون على الجور والظلم ، كلهم ضمناء ، وشركاء فى الضمان

فإن قدر على شىء من مال أحد منهم ، أخذ منه مثل الذى ظلمه . وبالله التوفيق .

مسألة :

وقيل : إن حاجب بن الفضل أتى بشيراً ، فقال له : يا أبا الحكم إنى كنت بعت هذه النخل التى على الوادى ، كل نخلة بستين درهماً ، وهو لها ثمن ، ولم يأكل منها حتى قتل . فما ترى ؟

قال : كنت تؤدى إليه فى جباية الخراج ؟

قال : نعم .

قال : حاسبه بها .

مسألة :

وإذا اغتصب جبار ، أو عامل له من رجل مالا ، وأخذه بظلم . وللجبار أو لعامله على رجل آخر دراهم ، فجائز له دفع ما عليه إلى الرجل المغصوب منه ماله . وقد برئ ، مما عليه للجبار أو لعامله ؛ لأنه رآه حين رآه ظلم هذا الرجل ، فقد وجب ماله عليه . وقد استحق أن يأخذ ما كان له ، وهو شاهد له بهذا الحق الذى له عليه . فلما كان هذا هكذا ، وجب عليه أن يدفع إليه ؛ لأنه يجب عليه أن يعينه على أخذ ماله من هذا الظالم وما عليه له ، فقد استحق على الظالم ؛ لأنه هو بذلك وإذا دفع إليه ، فهو معونة منه له . والله أعلم .

وكذلك إن رآه قتل رجلا ظلماً ، ثم مات ، ولم يعلم أنه خرج مما عليه المقتول وله عليه حق ، فله دفع الحق إلى ورثة المقتول . وكل ذلك سواء . والله أعلم .

مسألة :

ومن غصبه الجبار دراهم أو غيرها ثم قدر له على شئ فى حياة الجبار ، فله أخذه .

وأما بعد وفاته ، فإذا كان الجبار معروفاً بأخذ أموال الناس ، فليس له أخذ شئ منه ؛ لأنه بين الغرماء .

وإن اغتصب من ماله عيناً ، فليس له أن يأخذ من ماله عرضاً ، إذا قدر على ذلك .

فإذا أراد أخذ حقه ، وقدر على شئ من ماله أخذه ، ثم احتج عليه إن أمن من قتله

فإن أعطى الحق من نفسه ، وإلا تولى هو بيع ما قدر عليه ، واستوفى حقه

فإن كان الجبار قد مات ، أقام عدلان من المسلمين وكيلا للجبار ، يقبض ما قدر عليه المغتصب ، فيبيعه ويقبض المغتصب حقه

مسألة :

وإذا أخذ منه خراجاً حباً ، أو دراهم ، ودخل بيته شيء من الحيوان ، مثل شاة فأخذها . فنقول : يكون متعدياً ؛ لأنه لم يدخل يأخذ مثل ماله وإنما أخذ حيواناً . والذي له مثل ما أخذ منه من الحب و لدراهم .

فإن دعا شاهدين ثقتين . فقال لهما : كم تساوي هذه الدابة والسلعة ؟ فقالا : كذا ، فأخذها بذلك الحق .

فعن أبي محمد : كره ذلك وقال : من باعه بذلك .

وعن أبي الحسن : كان يكره ذلك .

وأجاز قوم ذلك ومنهم أبو الحواري .

مسألة :

ومن أخذ من جبار شيئاً من حق له ، ولم يقدر أن يعلمه فقالوا : يشهد له .
والإشهاد في هذا احتياط ، وليس بواجب

مسألة :

ومن لزمه ضمان لبعض أعوان سلطان عمان ، أو كتابهم وأتباعهم ، فله أن يحسبه مما أخذ منه سلطان عمان وولاته أو حماته ، ويجعل ما يلزمه لبعض أعوانهم

عوضاً، مما أخذ منهم قوم آخرون، من جماعتهم وولاتهم وأتباعهم وكتابهم ظلماً وقد جرى على قول أبي محمد.

وأما أبو الحسن، فلم يجــــز ذلك وكرهه. فمأخذ بقول الشيخ أبي محمد، وحاسب نفسه، وجعله عوضاً مما أخذ منه قوم آخرون فجائز وهو قول من أقاويل المسلمين.

وإن كان الذي يلزمه لهم الضمان قد ماتوا، فالمعنى واحد.

مسألة:

وإذا كان له حق على عون من أتباع الجبابرة فمطله، هل له أن يأخذ من ماله بغير أن يحتج عليه؟

قال: هم كغيرهم في الأحكام، إلا أن ينزلوا بمنزلة التقية، كان مثل الجبابرة الذين لا حجة عليهم؛ لأنه معروف أنهم لايذعنون إلا إلى الإنصاف. والله أعلم.

مسألة:

الحسن بن أحمد ـ في صبي كان ماله في يد إخوته، في الجور عند السلطان، ويراهم يتصرفون في ماله. وعنده أن تلك الأموال يدفعونها إلى السلطان، ونفسه تسكن إلى ذلك ثم ضمن لأحد من حواشيه شيئاً، ولم يعاين تسليم ماله من يد إخوته إلى يد السلطان، إلا أنه لايدفع نفسه ذلك.

قال: هم شركاء على قول ومن قاصصه منهم، إذا ظلمه أحدهم جاز له.

فإن قال له ثقة : إنى قد صار من عندى إلى أصحاب السلطان شىء فرافعهم فإذا كان يعلم أن ذلك الثقة قد ظلمه السلطان شيئاً ، وجعل له ذلك ، جاز له .

فإن لم يعلم إلا من قوله . فقد يوجد أن عمران بن حطان كان عليه ضمان لبعض الجبابرة ، فادعى رجل من المسلمين على ذلك الجبار حقاً ، فخلمه وسلم إليه .

قال المصنف : يوجد أن الوليد بن عتبة ، استعدان لنافع بن الأزرق مالا فى المحاربة ، فلما رد إليه نافع مالا ، ما زاد على ما كان له من الدين ، وكره رده إليه ، لئلا يتقوى به على المسلمين ؟ لأنه خاف بعد ذلك . فلقيه عمران بن حطان فقال : إن عليه ديناً ، أو قال : ضماناً قيمة أربعة آلاف ، وأنا أدعه لك . فقبل . والله أعلم .

مسألة :

ويوجد أن ابن روح كان عليه لبعض أسباب السلطان حق . فسأل أبا الحوارى فقال له : هل كان ذلك الرجل يظلم أباك شيئاً من الخراج ؟

قال : نعم .

قال : سل أباك يجعل لك من الذى ظلمه مثل الذى عليك له ، وقاصصه به .

مسألة :

وقال فى المقاصصة : إنه يعلم من قاصصه ، إذا كان لا يخافه . وإن كان يتقى منه تقية ، أشهد بذلك شاهدين : أنه قد استوفى حقه منه ؛ لأن الآخر عسى يرجع يقوب والله أعلم بالصواب .

* * *

باب فى أخذ الجبابرة الخراج من الناس

مسألة :

واختلف فى أداء الخراج .

فقول : يؤدى قبل أن يطلب .

وقول : لا يؤدى حتى يطلب .

مسألة :

ومن سلم إلى عون سلطان شيئاً ، خيفة منه . فهو حرام على العون ، فإن قدر عليه أخذه فهو ماله ؛ لأن العطية لاتثبت فى التقية

وإن أعطاه من غير سؤال منه ولا جبر لذلك ، فأحب أن لا يرجع بأخذه . والله أعلم .

قال وائل : لايجوز لأحد أن يستخرج ما على قومه وعشيرته من الخراج للسلطان . ولأن يبذل نفسه للعذاب أعجب إلىّ من أن يقرب شيئا من ذلك .

مسألة :

ومن كان معتقلا أو غائباً ، وطالب السلطان أحداً من قرابته بخراجه ، فباع له نخلة ، أو عبداً ، أو بقرة ، بثلث مايسوى ، أو بنصفه ، ثم قدم الغائب أو المعتقل ، فالبائع ضامن لكل ماتلف من ماله أو دوابه

فإن لم ينصفه ويعطيه وجحده ، فله أخـذ ذلك من ماله أو قيمته . وله أفضل القيمتين يوم غصب ، أو يوم استهلاك .

مسألة :

فيمن يخاف أن يطالبه السلطان باسم من الخراج، وربما إن طلب أن يؤخذ منه البعض ، فله أن يقول للعامل : أن لا يأخذ منه إلا نصف هـذا الخراج ، إذا كان ذلك أرفق به ، ولم يقصد إلى معونة إلى ظـلم نفسه ، ولا إثبات حجة على نفسه .

وإنما أراد الافتداء بماله ، ممن يخاف منه الظلم فى نفسه ، أو عياله ، أو التزايد فى ماله وليكن الـكلام بمعنى صرف الحـكم عن الإناث .

* * *

باب فى مبايعة الجبابرة ومعاملتهم وغشهم

قال محمد بن جعفر : ومن اشترى من عند الجبار ، أو من عند أصحابه طعاما أو ثيابا أو دوابّ ، أو غير ذلك وقد علم أنهم يسلبون الناس فالتنزه عن ذلك أحب إلينا .

وإن اشترى من عندهم شيئا ، وهو لا يعلم أنه مما سلبوا ، فلا نبصر تحريم ذلك ؛ لأنه قد يكون فى أيديهم أموال لهم غير سلبهم .

مسألة :

وإن علم المشترى أو المعطى ذلك ، مما سلبوا من أحد من الناس ، فهو عليه حرام . وعليه أن يؤديه إلى أهله .

فإن لم يعرف أهله عرفه .

فإن لم يقدر على صاحبه ، تصدق به على الفقراء .

فإن جاء صاحبه خيّره بين الأجر والغرم والله أعلم .

مسألة :

وإن جبره الجبار حتى اشترى ذلك الذى اشتراه ، فإن لم يعلم أنه حرام ، فقد أخذه

وإن علم أنه لأحد ، فليؤده لأهله على ما وصفنا

قال أبو الحوارى : إذا لم يعلم أن ذلك الشىء اغتصبه الجبار من أحد

قال ابن جعفر : فإن أجبره حتى قال : إنه قد اشتراه ، وهو غير راض بذلك الشراء ، ولا متمم له . فذلك البيع للجبار ، والثمن الذى قبضه منه ، هو له على الجبار .

فإن لم يقدر على الحق من ذلك ، باع ذلك الشيء ، واستوفى من ثمنه ما أخذ منه الجبار والله أعلم

قال أبو المؤثر : لا أرى أن تبيع السلعة التى اشتراها من الجبار ، ولكن تأخذها بقيمتها . فإن كانت وفاء لما دفع من الثمن ، أو أكثر ، فقد استوفى حقه .

وإن كانت أقل ، فبقية حقه على الجبار ، متى ما قدر عليه منه وليس عليه أن يرد إلى الجبار الزيادة ؛ لأن الجبار قد رضى بذلك . .

فإذا اقتضى هذه السلعة ، وأوجبها على نفسه بقيمتها ، فليفعل فيها ما يشاء ، من بيع وهبة وغير ذلك .

قال غيره : نحب إذا أجبره على بيعها ، أن يرضى ببيعها ، حتى تكون له السلعة بالبيع . فما زاد عليه من الثمن ، أخذه من ماله متى قدر ، ويكون له بقية ثمنها .

قال أبو المؤثر : إن علم أن السلعة لغير الجبار ، فأكرهه الجبار على شرائها ، ودفع إليه الثمن ، فلا يقبض السلعة

فإن لم يقبضها لم يضمنها ، وماله على الجبار .

فإن قبض السلعة ضمنها لأهلها ، وحقه على الجبار

مسألة :

ومن دفع إليه السلطان دراهم لعشرين قفيزاً عجماً ، فله مغالطته فى الكيل ، ولكن إن أعطاه العجم ، ولم يتفقا على ذلك ، فالدراهم عليه ، والعجم على السلطان .

مسألة :

ومن طالبه السلطان، فلا يجوز له أن يخلط فى الحنطة حب القرمد ، يغشه به، لأنه غش يتوصل به إلى المسلمين ، من غير أن يعلموا . وقد نهى عن الغش ، ولا يخلط فيه الشعير أيضا .

مسألة :

وفى موضع : ومن كان عليه خراج ، فله أن يغشهم بما يدفع ظلمهم عنه ، وأما أن يغش الدراهم ، ثم يزنها فلا . وليس له أيضا أن يغش الحب والتمر بغش يبقى فيه ، فيتوصل إلى المسلمين ذلك ؛ لأنه إذا وضع فيه الحجارة والخشف ثم كنزه، فإنه إذا صار إلى المسلمين بوجه لم يجز؛لأنهم لم يعلموا بالغش، حتى وقعوا فيه .

وكذلك الحب ؛ لأنه إذا جعل فى الماء حتى يزيد ، لم يزل فى بعض بعد . قاضى بهم فى التراب والأنبارات ، فإنه يرجع إلى حاله الأول ، فلا يكون به ذلك الغش بعد

وأما إذا أخلط به ما يفسده، ولا يخرج منه لم يجز ذلك؛ لأنه يلقى على المسلمين كرهاً، أو يبقى طوعاً من غير علمهم بالغصب، فيبيعون ذلك المسلم، فيصير إليه الغش، ولا يحل لمن فعله

مسألة:

ومن طرح عليه السلطان شاة أو جاعدة، وكانت الشاة لمن طرحها عليه، وتعدى فعلى قول: يجوز له أن يأخذ من لبنها وشعرها وصوفها، بقدر عنائه في ذلك.

فإن كانت مغتصبة، ولا يعرف لمن هي، فالدر قد قالوا: إنه بالعلف جائز، على قول أبي المؤثر؛ لأن الدر عنده غاد ورائح.

وأما الشعر والصوف، فالله أعلم نقول: إنه جائز؛ لأن ذلك لصاحب الشاة والجاعدة ولا يجوز للعالف أن يردها إلى الغاصب، ولا يعلف له إنما عليه حفظها لربها حتى يجده فإن لم يجده أعطاها الفقراء. وإن غلب عليها أو اغتصب منه، لم يلزمه شيء والله أعلم.

* * *

باب فى الصلاة خلف الجبابرة
والأكل عندهم وأخذ الجائزة منهم

قال محمد بن جعفر : وأما الصلاة خلفهم الجمعة وغيرها ، فجائز إذا أتوا بالصلاة فى وقتها .

وكذلك كان علماء المسلمين ، يصلون خلفهم .

وقيل : كان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ يصلى خلف الحجاج بن يوسف .

وقال أبو المؤثر : صلاة الجمعة جائزة خلفهم ، فى الأمصار الممصرة ، إذا صلوها فى وقتها بحدودها .

وكذلك سائر الصلوات .

وأما إذا صلوا الجمعة ركعتين فى غير الأمصار الممصرة ، فلا يصلى خلفهم .

وأما من صلى خلفهم أعادها أربعاً .

مسألة :

قال الربيع : صلينا عند رؤوس الأفاعى ، يعنى الجبابرة . فنحن أذنابها أحق أن نصلى ، يعنى الأتباع منهم من فارقنا فالصلاة خلفهم جائزة ما صلوها لوقتها .

مسألة :

ولا بأس بأخذ جائزتهم ، وقبول هديتهم ، وأكل طعامهم ، ولبس ثيابهم ، وركوب دوابهم وكل شىء منهم ، ما لم يعلم أنه حرام .

وقد أخذ ابن عباس عطايا معاوية ، وهو عنده ظالم .

وقبل جابر بن زيد جائزة الحجاج ، وكان يحبسه ويطلقه ؛ فجاز ذلك عندهم، إذا لم يعلموا حرامه .

وقد قبل النبي — صلى الله عليه وسلم — هدية من أهدى إليه ، من ملوك النصارى قبل إسلامهم . وأهديت إليه مارية ، أم ولده إبراهيم ، على مابلغنا، وقبلها وإن كانوا ظلمة . فقد قبل النبي — صلى الله عليه وسلم — ذلك من يد من أعطاه ، بحكم اليد ، ولم يسأل عن أصل ذلك .

مسألة :

ولابأس بأخذ دراهمهم نفقة ، عوضاً من الطعام ، لمن أعطره ذلك من رهائن وغيرهم

وقد كان أبو الحسن وغيره من الرهائن ، يأخذون الدراهم من السلطان ، نفقة فيما وجدت عنه والله أعلم .

* * *

باب فى توصيل الطعام والسلاح إلى الجبابرة

قال محمد بن جعفر : إذا كان الجبار وأصحابه حرباً للمسلمين، فلا يجوز لأحد أن يبيع لهم شيئاً من سلاح ولا طعام ، يقوون به على حرب المسلمين ، ولا يدلهم ، ولا يعينهم على شراء ذلك .

وأما إن لم يكن فيه معونة على المسلمين ، فلا أرى فى بيعه لهم شيئاً .

وكانوا صلحا للمسلمين ، وليس بينهم مناصبة ، فلا بأس بما يبيع لهم من الطعام والآنية والكسوة والمتاع .

وأما السلاح والخيل وآلة الحرب كلها ، فلا تباع لهم على حال من الحال ، فى حرب ولا سلم والله أعلم .

* * *

باب فى شكاية عمال الجبابرة إليهم فى الرعية

هل يشكو أعمال الجبابرة إليهم إذا تعدوا عليهم وظلموهم ؟

قال : اختلف أصحابنا فى ذلك

فقول : لايجوز أن يشكو إلى أصحابهم ، لأنهم يتعدون عليهم ، ويعاقبونهم بما لا يستحقون ذلك .

وقال: وعليهم ضمان ما نال أصحاب العمال من أصحابهم، إذا كان يعرفهم بذلك ولو لم يزيدوا فى الشكاية على فعلهم وظلمهم إياهم .

وقول: يجوز أن يشكو إلى أصحابهم، ويرفعوا إليهم جور عمالهم عليهم ، إذا كان قصدهم أن يزيلوا ذلك عنهم، ويزيدوا عليهم فى الشكاية، مالم يكن منهم من العمل الذى يستحقون به الشكوى . فما لحقهم من أصحابهم، فلا شىء على الشاكى.

والضمان عند هذا على من زاد عليهم فى الشكاية ، ما لم يكن منهم من الفعل .

قيل : إلى من يشكو ؟

قال : إلى من هو أعلاهم يداً وأقوى عليهم ، أو من يرجع أمرهم إليه .

قال أبو سعيد : الدليل على إجازة الشكاية قوله تعالى حكاية عن يوسف : « هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي » ويوسف عليه السلام لايقول ما يكون به مأثوماً . وقوله تعالى : « وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ » وذلك إذا لم يزيدوا فى شكايتهم .

مسألة :

وهل لمن فى القرية من الغرباء وأهلها ، ممن لم يجز عليه منهم ظلم، وليس له مال فيلحقه جور منهم ، أن يصحب من شكو ، أو يكون مع الناس ويتكثروا به ؟

قال : لا .

قيل: فإن وصل معهم، وأخبر بما يعلم من هؤلاء العمال ، من الجور على الرعية، على سبيل الشهادة ، أو وجه الاحتساب والغضب لله ، على سبيل الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ؟ وأرجو أنه قال : هذا جائز .

قيل: فإن لم يعلم صحة ماشكوا، ولم يعلم ما يجوز له أن يشهد به ويخبر ، وكان فى جملتهم ، ولم يتكلم بشيء .

قال: أكرهه له ؛ لأنهم يتكثرون به ، ويكون معينا لهم على فعل لا يعلم صحته، إلا أنى قد أخبرنى إبراهيم بن إسماعيل بن هود : أن عبد الله بن محمد بن محبوب أجاز له اتباع أهل لوى ، فى شكاية عاملهم إلى سلطان المولى له عليهم ، ولا يتكلم ولعله قد عرفه ما قد علم منه .

* * *

باب فى الشهادة والأحكام إلى الجبابرة

قال محمد بن جعفر : من كانت عنده شهادة ، فطلب إليه أداؤها إلى الجبار ، فيختلف فيه .

أما بعض فيقول: إن على كل شاهد أن يشهد بما علم من الحق، حيث طلب منه صاحب الحق : أن يشهد له به .

قال أبو المؤثر : من كانت عنده شهادة ، يشهد بها عند الجبار ، إلا أن يعلم أن الجبار يظلم المشهود عليه، ويحكم عليه، بغير حكم الله فيما شهد عليه به ، فلا يشهد معه على ذلك .

ويقول لطالب الحق : اطلب حقك إلى من يحكم لك بالحـــق ، حتى أشهد لك معه .

قال أبو الحوارى : إذا كان يعلم أن الجبار يحكم بغير أحكام المسلمين ، لم يكن للشاهد أن يشهد معه .

قال غيره : إن الشاهد لا يخاطر بشهادته : ولا يشهد إلا مع من كانت أحكامه جارية بالعدل معروفا بذلك . فمتى كانت أحكامه يرتاب فيهـــا ، ويخاف منه ، أو يتهم ، لم يخاطر الشاهد بشهادته .

وقول : ليس عليه ولا له أن يؤدى الشهادة، إلا حيث يقام العدل فيها ويتظاهر أحكام العدل ، وأنه لا يحكم بباطل ، ولا يميل فى أحكامه .

وقول : ليس عليه ولا له ، أن يؤدى الشهادة ، إلا حيث يقام العدل فيها ، ويتظاهر أحكام العدل ، وأنه لا يحكم بباطل ، ولا يميل في أحكامه .

مسألة :

وأحكام الجبابرة غير لازمة لمن كرهها من أهل الحق ، ولم يرها من أهل العدل، إذ لا طاعة لهم على أحد وإنما هم ظلمة فساق قال الله تعالى: « ولا تُطِعْ منهم آثِماً أو كَفُوراً » فكل حكم كان من أهل الجور والجبابرة مخالفا للحق ، فلا يجوز .

وأما ما كان موافقاً للحق ، فلا يدخل في نقضه من جاء بعده

مسألة :

ولو أن جبارا أو حاكما جبارا ، كاتبَ رجلا ، أو امرأة . أنك احكم بين الناس بالحكم بالحق والعدل، كان جائراً للمأمور فعل ذلك ؛ لأنه إنما أمره بما هو واجب عليه ؛ لأن أمره له ليحكم بين الناس بالحق والعدل ، هو أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر . وهو واجب على الناس . فهذا الجبار إنما أمر هذا الرجل بما هو لازم له فعله فعليه أن يحكم بين الناس بالحق ، وينصف بعضهم من بعض ، كان بأمر الجبار ، أو بغير أمره ، ما وجد السبيل لذلك .

فإذا لم يقدر ذلك إلا بالقهر للناس ، أو بهيبة الجبار ، أو بمكاتبة الجبار ، أو برفع الناس إلى الجبار، أو حاكم الجبار، أو بمعونة الجبار له على ذلك، بالقهر منه لهم والحبس ، أو غير ذلك من العقوبة ، أو يمنع الناس عن التصرف، حتى

يقصفوا بعضهم بعضاً ، لم يجـز له فعل ذلك ، فـكان هالـكا بذلك ؛ لأنه عاضد الجبار ، أو حاكم للجبار بما ليس للجبار فعله ، بما لم يأذن الله تعالى به ، ولم يجعل له في ذلك سبيلا ؛ لأن الجبار إنما هو واحد من الرعية .

وليس للرعية أن يقهروا الناس بالحـكم ، ولا يعاقبوا من امتنع بالقهر ؛ لأن العقوبة إنما هي للحاكم العدل خاصًّا دون غيره . فمن قصد فيه إلى إعانة السلطان فهو آثم وإن فعله ؛ لأن الله تعالى أذن له فيه ، فهو فيه مأجور .

وإن لم يفعل أحد الخصمين ، فليس له حبسه ؛ لأن الحبس عقـوبة . وليس للرعية أن يعاقبوا .

مسألة :

وعن أبي الحواري — في سلطان جائر، يولي رجلا من المسلمين في بلد، في أخذ الحقوق للناس لبعضهم بعض .

قال : جائز . فله أن يحبس على المنـكر ، ويعاقب عليه ، إلا الحدود ، فليس له إقامتها ، ولا القصاص في الدماء ، بأمر السلطان .

وأما الأحكام بين الناس، و الأمر بالمعروف، والنهي عن المنـكر، والإصلاح بين الناس ، فهذا طاعة الله عز وجل ، ولا يجوز في الجناية .

وقالوا : يجوز للقاضي ما لا يجوز لغيره من الجناية . والقاضي يقطع الحـكم عنده ، ولا يرفعه إلى السلطان .

قال : وقد بلغنا أن موسى بن أبي جابر ، كان قاضياً لراشـــد الجلنداني ،

وأنكر ذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضرير وقال: من نقل ذلك، فقد ركب ذنباً، وقال منكراً وزوراً؛ لأنه طعن على إمام المسلمين. وسوء الظن بالمسلمين من الكبائر.

قال موسى: كان فى عمان إمام أهل زمانه فى العلم، ولّه كان إذا وصلوا إليه وسألوه أن يقضى بينهم فعل.

مسألة:

والمحاكمة إلى الذين عادتهم الجور، وظلم المرفوع عليه، والرافع والآخذ بغير ما يلزم لا يجوز. فإن لم يعرفوا بذلك، فقوم أجازوا فيما قد لزم الخصم الحجة، له أو عليه حق يعلمه خصمه، أو غصبه شيئاً، فيرفع إليه كالمعاونة فى أخذ حقه، كما يستعان بهم على اللصوص.

فأما ما كان الحكم فيه بالرأى، واختلاف الفقهاء فيه، وما يكون الدعوى إلى المرء من قبل غيره، فى ميراث أو غيره، فلا يرفع فيه إليهم ولا يجوز حكمهم لأن للخصم أن يأخذ بغير ذلك الرأى. وليس رأيهم ذلك حجة على الخصم.

مسألة:

وإن طلب مظلوم إلى جبار، فأوصله إلى حقه، فأرجو أنه لا بأس عليه، إذا لم يتعمد على المرفوع عليه.

وإن تعدى ضمن الرافع، بعد ما تعدى الجبار على المرفوع عليه، بقدر ما تعدى الجبار على المرفوع عليه.

مسألة :

ومن حكم للجبار بغير حكم المسلمين ، أو أوجب ما لا يلزم فى الأحكام ، فعليه الضمان .

وإن حكم فيما لا يجوز له الحكم به ، مما فيه الاختلاف بالرأى ، ضمن ما ألزم نفسه ؛ لأنه ليس له فى الأصل حكم .

وإن أجبر على طاعة ، أو عاقب من امتنع منها ، ضمن ما أصاب من ذلك ، من حبس أو غيره .

قال : فإن حكم بما قد قامت به الحجة عنده ، لخصم على خصمه بالحق الذى قد لزمه لخصمه ، لم يلزمه ضمان والله أعلم .

مسألة :

وعن بشير قال : إذا كان الذى عليه الحق يعلم أن الحق عليه الرافع ، فلم يعطه إياه ، فلا بأس أن يرفع عليه إلى السلطان الجائر ؛ لئلا يذهب حقه .

فإن كان المرفوع عليه ، لا يعلم أنه عليه له شيئاً ، وعنده عليه شاهدا عدل ، يعلم هو عدالتهما ، فله أن يستعدى عليه إليه ؛ لأن الحجة قد قامت

قيل له : فهو عنده أن الشاهدين شهدا عليه بباطل ، كيف تكون الحجة عليه ؟

قال : إذا كانا عدلين معه من قبل الشهادة ، فقد لزمته الحجة .

فإن كان لا يعلم عدالة الشاهدين ، فليس له أن يرفع عليه ، ولو كانا هما مع الرافع عدلين ، حتى يعلم أنهما عدلان مع المرفوع عليه .

مسألة :

وليس لأحد من الجبابرة أن يجبر الناس على حكم برأى مختلف فيه، ولا على الناس أن يطيعوه فيه ، وعليهم طاعته فى الحكم الذى فى كتاب الله والسنة وإجماع الأمة .

وليس لهم أن ينزعوا عن حكم الجبابرة فى ذلك ، إن حكموا عليهم بشهادة من صحت عدالته ، عند ثقاة أهل ملته من الأمة ، أو من أهل الذمة ؛ لأنه ليس للناس مخالفة أحد فى شىء من الأحكام ، وإن كان لطاعة الله مخالفا .

وإنما لهم أن يخالفوه فيما ليس عليهم له طاعة ؛ لأنه إنما يحكم بالرأى على الناس الذين تلزمهم طاعتهم ؛ لأن حكم أولى الأمر ، الذين تلزمهم طاعتهم بالرأى لاحق بأحكام الفرائض المفروضة فى كتاب الله تعالى؛ إذ فرض الله تعالى على الناس طاعتهم ، ما لم يظهر خلافهم لدين المسلمين ، بوجه من الوجوه .

مسألة :

ومن رفع كتاباً إلى سلطان جائر ، بإنصاف رجل وأحضر فإن لم يظلم ، فلا أرى عليه إلا التوبة ، إلا أن تكون له أجرة وغلة معلومة ، نعطله عن ذلك ، فأخاف عليه الضمان .

مسألة :

والرفعان إلى السلطان الجائر فيه اختلاف ، منه ما على السلطان إنكاره ، ولا يرفع إليه فيه . ومنه ما عليه إنكاره ، ويرفع فيه إليه ، إذا أمن منه الجور في ذلك على المرفوع عليه وذلك عادته .

فإن تعدى هو بعد ذلك ، فلا ضمان على الرافع وذلك مثل رجل ، يرى رجلا يشرب خمراً ، أو السلطان عليه إنكاره ، فله أن يرفع إليه عليه .

وأما ما يجب على السلطان إنكاره ، ولا يجب فيه الرفعان إليه . فذلك مثل ذلك له على رجل حق ، من قبـــل أبيه ، فليس له أن يرفع فيه إلى السلطان ، حتى يعلم أن المرفوع إليه يعلم ذلك الحق ، ويشهد به شاهدا عدل ، يعلمهما المرفوع عليه .

وليس للرعية أن ترفع إلى السلطان الجائر ، فيما يوجب الحدود ، مثل الزنا والسرق وعصيان المدرة . ولا فيما يكون الحكم فيه بالرأى ولا فيما يعلم أنه يجوز فيه ، ويتعدى على المرفوع عليه ، والرافع ، والبينة .

وكذلك أيضا لا يرفع إليهم في الجنايات مثل الضرب وغيره ، ولا يرفع إلى الذى عادته الجور ، مثل الزادة وغيرهم ولكن يرفع إلى حكامهم فيما يكون فيه واحد .

واختلفوا في ذلك أيضا .

فقول : لا يرفع إلى فساق أهل القبلة .

وقول: يرفع ذلك ، ولا يريد بذلك الشد على أعضادهم، إنما يريد الاستعانة بهم على حقه والله أعلم .

مسألة :

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون الزمان إلى الجبار ، لا يجوز فى كل شىء؛ لأن فى ذلك التقوية له .

قيل له : لو كان فيه تقوية ، لكان للمستعين ببعض فساق الرعية على غيره ، فى أخذ حق عليه ، أو فى أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر . وقد قواه على فسقه ، ولو توهم ذلك من توهمه .

* * *

باب فى أخذ جوائز الجبابرة من الخراج وغيره

قال محمد بن جعفر : ولا بأس أيضا بأخذ جائزتهم ، وقبول هديتهم ، وأكل طعامهم ، ولبس ثيابهم ، وركوب دوابهم ، ما لم يعلم أن ذلك حرام .

مسألة :

وعن الذى يدخل فى عمل السلطان ، يعطونه على عملهم أجراً ، هل عليه مع التوبة أن يرد ما أخذ منهم ، إذا كانوا يعطونه على العون لهم فى مظالم العباد ؟

قال : إن كان هـذا الرجل مستحلًّا لما دخل فيه ، فليس عليه رد ما أخذ ، وعليه التوبة من ذلك .

وإن كان محرماً للدخول فى عملهم ، والنصر لهم فى مظالم العباد ، كان عليه رد ما أخذ من هذا السلطان . وذلك مثل النائحة إذا أرادت التوبة ، كان عليها رد ما أخذت ، إذا قوطعت على ذلك .

وأما ما أعطيت النائحة بغير شرط ، فإنما عليها التوبة ولا رد عليها لما أخذت على من أعطاها .

وكذلك هذا الداخل فى عمل السلطان ، إذا قطعوا له على ذلك العمل أجراً ، وهو يرى فى دينه أن ذلك حرام .

وإن قطع له السلطان عليه أجراً مسمى ، ثم أراد التوبة ، فعليه رد ما أخذ من ذلك الأجر .

وأما ما أعطاه السلطان بغير أجر معروف ، ولا شرط معروف ، فإنما عليه رد ما أخذ من المظلومين . وليس عليه رد ما أخذ من السلطان ، إذا كان إنما أخذ بغير شرط ولا أجر مسمى .

قال غيره : هذا معنا فى قول .

وقول : إنه إذا كان الدخول فى الديوان ، إنما هو على الظلم للعباد والمعونة على ذلك ، فأخذ منهم أجراً ، وأخذ ذلك الأجر ، على الدخول فى الظلم ، والمعونة على الظلم ، فعليه رد ذلك .

مسألة :

ومن عمل للجبابرة شاهراً ، لم يجز له التوبة إلا علانية .

وقالوا فى المحرم لما يركب: إذا قال : أستغفر الله من جميع ذنوبى ، نزلت التوبة .

ومن كان حدثه ظاهراً ، كانت توبته ظاهرة . وإن كان سريرة ، أجزته السريرة .

وإن دخل مع الجبابرة ، فأخذ شيئاً من المظالم ، فعليه ردها .

مسألة :

ومن جَبَى لهم الخراج ، وتسمى بولايتهم . وكان معه جند ، يقتضى بهم الخراج من أهل بلده ، ثم أراد التوبة ، فعليه رد ما اقتضى وأمر، لا غير ذلك . والله أعلم .

مسألة :

وإذا كان العامل محرماً لما ركب ، مما يلزم فيه الضمان ، والمعمول له مستحلاً ، فالضمان على العامل دون المعمول له ، فيما صار إليه من عند العامل ، مما ظلمه من الناس دون العامل .

وإن كانا كلاهما مستحلاً ، فلا ضمان على أحدهما .

وإن كانا محرمين فهما ضامنان .

فإن صح مع العامل ، أن المعمول قد أدى إلى أصحاب الحقوق حقوقهم ، التى ظلمها له ، زال عن العامل الضمان . والله أعلم .

مسألة :

وعون العامل إن قبض للعامل ، فعليه الضمان . وإن أدى العامل أجزى عن العون .

* * *

باب فى أموال الجبابرة

القاضى نجاد — : إن أموال الجبابرة على أربعة أقسام. أما ما كان من جباياتهم، ففيه ثلاثة أقوال :

فقال : لا يجوز لأحـد التعريض بها ، ولا الدخول فى سببها ، وأنها أموال موقوفة حشرية .

وقول : إن الإمام يفرقها على الفقراء دليله : فعل عبـد الله بن يحيى طالب الحق ، لما استولى على خزائن اليمن ، ففرق كل ما وجد فيها على الفقراء .

وقول : ينفذها الإمام فى عز الدولة ، ودليله على ذلك فعل على بن أبى طالب، لما استولى على جباية طلحة والزبير من البصرة ، فرّقها على أصحابه .

وقيل : إنهم كانوا اثنى عشر ألف رجل ، فوقع لـكل واحد منهم خمسمائة درهم .

مسألة :

وفى موضع : واختلفوا فى بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة ، إذا صح أنه من جبايتهم .

فعن أبى معاوية : فعلى ما ذكرناه .

وعن أبى عبد الله — فى المسلمين، إذا ظهروا على الجبابرة ، فما وجدوا فى بيت مالهم ، وصح من جبايتهم ، واحتاج المسلمون إليه ، جاز لهم أن يأخذوه وسمعنا قولا . وهو فعل ابن يحيى .

أبو الحوارى ــ وفيها قول آخر : وهو المعمول به ، والمجتمع عليه . إن ما فى بيوت الجبابرة هم أولى به ، وورثتهم أولى .

وبلغنا عن المرداس بن حدير : أنه مر به مال من جباية الجبابرة ، محمولا إلى عدوهم الذى خرجوا عليه ، فأخذ منهم عطاءه . وقال لأصحابه : من كان له عطاء فليأخذ عطاءه . ولم يعرض لما بقى من المال .

وقول : ما وجد فى أيديهـــم ، أو فى بيت مالهم ، من مال ، أو سلاح ، أو طعام ، أو خيل ، فهم أولى به وورثتهم . ولا يحل أخذ شىء من ذلك ، إلا أن يصح ظلمهم فيه لأحد من الناس، ببينة عدل . فترد الظُّلامة بعينها وصحت بالبينة العادلة ، بوزن أو كيل ، أخذ ذلك لأهل الظلامة ، مما وجد فى أيدى الجبابرة ، أو فى بيت مالهم ، وهم أولى به . أحسب أن هذا قول محمد بن محبوب .

القاضى نجاد : والنظر يوجب عندى، إن كانت الدولة فقيرة، والإمام محتاج، فله أن يستعين بها على عز الدولة ، إن كان غنيًا عنها ، غـــير محتاج إليها ، أن لا يعترض لها ، ولا يدخل فيها . والله أعلم .

وأما أموالهم التى هى لهم ، فلم نعلم أن أحداً من المسلمين أجاز شيئا منها .

مسألة :

وأما ما أخذ منهم ، من كراع ، أو خف ، أو سلاح ، أو أوقية ، فجائز أن يستعان عليهم به .

فإن تلف فى الحرب ، ففيه اختلاف .

فقول : الضمان عليهم فيه ؛ لأنهم أخذوا بأثر وسنة كذا ـ عن أبى مردود .

وقول : عليهم الضمان ، وهو فى بيت المال .

وإن تلف بعد الحرب ، فلا ضمان فيه عليهم، إلا أن يكونوا عرضوه للضياع، فعليهم الضمان .

فإن كان الذى لهم الضمان خارجين من المصر ، فرق على الفقراء .

وقول : يباع ويفرق ثمنه على الفقراء

والذين رأوا بيعه ، دليلهم قول المسلمين فى رحل عيسى بن جعفـــر وسيفه : باعوا جميع ذلك ، وأنفذوا به إلى ورثته .

قال : وعندى أنهم فعلوا ذلك المال ، إن عرف ربه .

مسألة :

القاضى : والضرب الثالث : هـــو ما وجد للجبابرة وأعوانهم وكتابهم وخدامهم ، من مال ، من غير أن يعلم أنه من جباباتهم. فجائز لمن ظلموه ، وأخذوا ماله ، أن يقاصصهم بما أخذ منهم ، منه أحد، من أصحاب سلطانهم، سلطان عمان وولاته وحماته ، ويجعل لما لزمه لبعض أعوانهم عوضاً ، مما أخذ منه ، أحـد منهم قوم آخرون من جماعتهم وولاتهم وهو قول الشيخ أبى محمد ـ رحمه الله ـ ولم يجز ذلك الشيخ أبو الحسن ـ رحمه الله ـ والله أعلم .

مسألة :

القاضي نجاد: والقسم الرابع لم أفسره لقصدي إلى طلب غيره . وبالله التوفيق

مسألة :

وإذا جَبَى السلطان من الناس جباية ، على وجه الصدقة، وأخذ العشر منهم ، وظهر عليه المسلمون ، ومعه مال لم يأخذوه .

فإن عرف الذين أخذ منهم ، رد عليهم وإن لم يعرفوا ، فرق على الفقراء .

فإن قال ورثته : هذا مال أبينا ، وقامت البينة ، إن الجباية التي كان يجبيها ، كانت توضع في هذا البيت، فرق ذلك المال على الفقراء، إلا أن يجيء ورثته بالبينة: أن هذا المال لهم .

مسألة :

ومن أخذ له السلطان حبًّا له ولغيره ، وخلطه في الأنبار، ثم قدر عليه أربابه، وحضروا جميعاً ، وعرف كم لكل واحد ، فاقتسموا بينهم ، عن تراضٍ منهم ، وإباحة لبعضهم بعض ، على قسمة العدل فأرجو أن لا ضمان عليهم في ذلك ، وإن لم يكن على ما وصفت ، وكان القادر على الأخذ دون الكل ، لم يجز لأحد شيء من ذلك ؛ لأنه لا يعرف حبّه بعينه . فليس له أخذ مال غيره ، من عند مال الغاصب والله أعلم .

مسألة .

ولا يجوز لأحد أن يأخذ في أنبار السلطان ، من الحب والتمر وغيره ، ويفرقه على الفقراء وذلك حرام .

ومن أخذ شيئاً ضمنه لأربابه . وإنما يجوز ذلك فى الحكم ، إذا استولى على خزائن الجبابرة ، وكانوا هم القوّام لمال الأغياب والفقراء ، كالوكلاء فى ذلك .

فإذا لم يعرفوا لذلك المال ربًا ، فرقوه على الفقراء ، كما أنه لو مات رجــل لاوارث له ، أخذوا ماله ، وأنفذوه على وجهه ، ولم يتركوا الأشياء تضيع وتهمل.

وأما الرعية فليس لهم فى الأحكام ذلك ، ولو كان ذلك جائزا للعوام وسائر الرعية ، لجاز لهم ذلك ، حيث وجدوه ، ولكانوا إذا أحضروه حبًا بين للناس ، فوثبوا على الزكاة ، فأخذوها ، جاز لهم ذلك . فهذا لايقول به أحد ولوكان إمام ، جاز له أن يأخذ برأى أرباب الزراعة ، وبغير رأيهم ، ويأخذ أمـوال الحشرية . وما كان من وصية لمن لاقبض له ، ودفع ذلك إلى أهله . وليس ذلك بغير الأئمة. وبالله التوفيق

مسألة :

ومن كان له حق على جبار ، لم يجز أخذه منه ، من موضع جبايته ، ولاأنباره الذى هو موضع غصبهم وظلمهم فيه . وجائز له قبض حقه ، من غير ذلك الموضع ، ومبايعتهم ومؤاكلتهم ومشاربتهم ، إذا لم يعلم حرامه .

وإن باعوا حبًا أو طعاماً ، أو دابة ، جاز شراؤه بالحكم ، ولو علم حرامه لم يجز بحال ولولا ذلك لم يجز من عمان شىء ؛ لأن اليوم أكثر من بعمان غاصبون لأعوان الظالمين ، أو عمال أموال مغتصبة ، وأهل ربا ، أو لص مختلس ، أو فى شبهة ولبس .

مسألة :

ومن أودعه قائد من سلطان عمان حماراً ، ثم رأى قوماً من بعد ذلك يتظلمون من القائد ، ويقولون : إنه سلبهم حماراً أو غيرها ثم رد الرجل الحمار إلى القائد ، ثم شجر فى قلبه قول القوم . فلا يلزمه فى الحكم شىء ، حتى يصح أن الحمار لهم ، وقد دفعه إلى من أودعه إياه والله أعلم .

مسألة :

وعن الرجل يأتى بالدراهم ، فيقول : إنه أخذها من الديوان ، أو يقول : إنه أخذها من النفقة . وهو من يعرف فى عمل المسلمين .

قلت : هل أبايعه ؟

قال : نعم . لك ذلك ، إلا أن يقول : إنه أخذها من الخراج .

مسألة :

فيمن طالبه السلطان بالخراج فأعطاهم ، فأخذوا منه ومن غيره ، ووضعوه فى موضع . ثم ردوا عليه بقدر ما أخذوا منه ، بعد أن خلطوه بمال غيره .

قال : ليس له أن يأخذ من هذا شيئاً ، إلا عن رأى الشركاء ، المخلوط مالهم فى ذلك ، إذا علم الحكم . وما أخذ من ذلك ، فهو مضمون عليه لجملة الشركاء ، إلا بمقدار ما كان له من المال .

وقيل : يأخذ منه جنس ماله ، إن قدر عليه ، ولا يأخذ فوق ذلك ولا دونه ؛ لأنه إذا أخذ فوق ذلك ، علم أنه أخذ غير ماله .

وكذلك إذا أخذ دونه .

وقيل : يأخذ مثل ماله ودونه . ولا يأخذ فوقه ؛ لأن المـال قد حكم عليه بالاشتراك . وقد بلغ هو إلى مقدار ما يحكم له ، أو دونه عند الحـكم .

وقيل : له مثل ماله من هذا المال الذى صح فيه الاشتراك .

فإن لم يبلغ من ذلك إلا إلى فوق مثلما تصرف ؛ لأنه كذلك يحكم الحاكم عند اختلاط الأموال ، أن يوفى كل واحد منهم بقـدر حصته ، من جملة المـال ، بالترادد فيما بينهم ، فى تفاضلها ، عند عـــدم صحة كل مال بعينه ، وصحة اشتراكهم فيها .

* * *

باب الضمان بسبب الجبار

ومن طولب بالخراج ، فطلب رجلا يكون معه ليلتمس الخراج ، فدفع إليه موكل ، فظلم ذلك الوكيل ، أحداً فى ملازمته لهذا الرجل ، فلا آمن عليه الضمان، إذا طلب إلى السلطان إنساناً يظلمه ، ويظلم غيره . وليس له أن يطلب من يظلمه .

مسألة :

ومن أخذه جنـدى ، ففر منه ، ودخل على قوم يطلبهم الجندى ، فأخذهم . وكان دخوله ملتجئاً بهم ، وهو لا يعلم بطلب الجندى لهم ، فهو سالم – إن شاء الله وإن كان دخوله عليهم معرفاً بهم ، فهو آثم .

ومن دفع إلى عامل الجبـار دراهم عن رجل بأمره ، ثم قبضها من العامل ، فعليه الضمان لصاحبها الذى أخذت منه ، إذا كانت أخذت منه بغير حق ، وعلى العامل أيضاً الضمان ، وهما ضامنان لها ، حتى يؤديها إلى صاحبها .

فإن أبرأ صاحب الدراهم الآخذ لها من عامل الجبـار ، فلا ضمان على الآخذ لعامل الجبار ، وهو بمنزلة اللص .

مسألة :

ومن سلم إليه أحد دراهم وقال له : أدها عنى إلى العامل ، ففعل كما أمره فجائز .

مسألة :

ومن كان له على جبار حق ، فجاء إليه فقال له: إن هذا الرجل يريد أن يأخذ مني كذا ، فلا تأخذ منه شيئا ، حتى أعطيك ، أصلح لي من أن أعطيه هو ، فإنه لازم له وعليه أن يسلم إلى الذى ضمن له بذلك ؛ لأن هذا من الغرر .

مسألة :

ومن كان عليه لرجل دين فقال الذى له الدين : اضمن عنى الخراج . فضمن عنه ، وقطع عنه المطالبة . ثم قال الذى عليه الدين : فإن السلطان لم يأخذه منى ، ورفعه لى من تسويغ ، فليرده عليه ، فإن أبرأه منه فجائز ـ هكذا عن أبى محمد ـ رحمه الله .

قيل : وإن كان فقيراً ؟

قال : وإن كان فقيراً .

مسألة :

ومن كان له شريك فى مال ، فباع شريكه حصته ، وبقيت حصته هو ، وأخذ بالخراج فقال : إن فلاناً قد باع على فلان ، فأخذ السلطان من فلان المشترى ، فإنه يضمن ذلك .

فإن قال : إن شريكى قد باع ، فأخذ منه السلطان ، فلا ضمان عليه وعليه أن ينكر ما قدر .

مسألة :

ومن رأى رجلا ، قد أخذه السلطان بالخراج ، فجائز أن يطلب فيه النظرة إلى يوم كذا ، فإن يترك له شيئاً مما يطالبه به ، ولا يقول له : خذ منه ، فيكون على سبيل الأمر .

ومن رأى أحداً مأخوذاً بالظلم ، فطلب إلى الظالم أن يأخذ منه كذا ، دون ما يطلب منه ، فليس له ذلك ، إلا أن يطلب إليه المظلوم: إنك اطلب إليه .

ويجوز أن يقال لصاحب الخراج: أن يصونوا أنفسهم عن السلطان، على وجه المشورة ، في غير حضرة السلطان . وأما بحضرة السلطان فلا .

مسألة :

ومن أخذه السلطان ، وحضره رجل ، وخاف على المظلوم أن يتلف نفسه ، فله أن يفديه بمال نفسه ، ومن مال المظلوم برأيه .

مسألة :

ومن قيد بقيد ثقيل ، فطلب أن يخفف عنه فجائز .

وإن طلب قيداً غيره أخف منه ، لم يجز له ذلك .

وكذلك لايجوز أن يثبت عليه شيء من الظلم أو الجور . ولكن يجوز أن يطلب التخفيف عنه والله أعلم .

مسألة :

ومن قيدوه فأخرج القيد من رجله ، فلا ضمان عليه ، إلا أن يأخذه لنفسه . فإن عليه رده إلى صاحبه .

وإذا جعلوا القيـود فى منزل، فقبلها أحد ، وحولها من موضع إلى موضع لم يضمن ، إذا كان ذلك المنزل حرزاً لها ، ما لم يبرزها من الموضع ويفنيها عنه .

مسألة :

ومن سخرت له حمارة فاتبعها ، فلقى السلطان المسخر لها ناساً فسلمهم ، وحمله على الحمارة ، وأمر الرجل أن يتبعهـا ، فليس له فعل ذلك ؛ لأنه ظلم . وأما أتباعه لحمارته بلا معونة للسلطان فى ظلمه فجائز .

مسألة :

ومن حمل على دابته رجلا أو سلاحاً لفئة باغية، لم يجز له ذلك .

وكذلك لايبيع له أيضاً طعاماً ولا سلاحاً .

فإن كانت الدابة له مسخرة ، وأتبعها إلى الموضع الذى يريدونه ، فهو سالم من ضمان ما أصابوا من دم أو مال ، ما لم يعنهم ، أو يحارب معهم ، أو يدل لهم ، أو يرضى بفعلهم

مسألة :

وإن سخر لفقير حماراً ، وحمل عليه خمراً ، وخاف الطريق واللصوص ، فخرج مع الجنـد ليستأنس بهم فى الطريق ، فلا بأس عليه ، إذا اعتزل عنهم فى وقت ظلمهم ، وأنكر عليهم بقلبه . وإن أمكنه أن لا يكون معهم بقلبه ، كان أسلم له .

مسألة :

ومن أخذ قهراً ، لحمل على حصاد ثمار ، ليست لأحد، فإن كان لم يأمر ولم ينه، ولا أخبرهم عن شيء تلف أو بقي ، فلا ضمان عليه .

وإن كان لهم فيها حاسب كالوكيل ، فهو ضامن لكل ما أخبرهم به، وحفظه لهم ، وعليه الإنكار عليهم، إن لم يخف. وكان عنده أنهم يقبلون منه، وإلا أنكر بقلبه ووسعته التقية .

فإن طالبوه حميراً يحملون عليها ، وعبيداً يعينونهم ، فليس له فعل شيء من ذلك .

وكل متول لأمر الجبابرة المغتصبة ، وإن لم يأمر ولم ينه ، فلا يضره ذلك. فإن أمر ونهى ضمن . والله أعلم .

مسألة :

وإذا كان في بلد عونان للسلطان ، فأخذ أحدهما شيئا من أحد من الناس ، فدفع بعضه إلى الآخر ، ثم أراد المعطى التوبة .

فإن كان الشيء قائما بعينه رده وإن تلف ، وكان يعرف الوزن رد مثله . وإن لم يعرف فقول: عليه رد حصته .

مسألة :

ومن لقيه سلطان جائر . فقال له : احمل هذا الوعا من هذا البيت فلما دخل البيت قالت امرأة منه : لا تحمل وعاءنا ، وهي صاحبة البيت ، فضربه الجندي لحمله ، فهو ضامن لما تعدى فيه ، ضرب أو لم يضرب . ولا عذر له . والله أعلم .

مسألة :

ومن رأى سلطانا جائراً ، يضرب رجلا ، فطلب إليه تركه ، فأبَى فقال : اقتله ، غضباً منه ، فعليه الاستغفار من هذه اللفظة ، ضربه السلطان أو لم يضربه .

فإن ضربه السلطان ، غضباً منه على الرجل الطالب إليه فيه فقتله .

فإن كان السلطان لا يخرج من طاعة الآمر ، فهو شريكه فى دمه .

وإن كان خارجاً من طاعته ، فعليه التوبة والاستغفار .

وكذلك إن رآه يأخذ لأحد شيئا ، وطلب إليه تركه فأبَى . فقال: قد طلبت إليك أن تتركه ، فلم تفعل فأخذه . فكان أخذه له بأمره فقال له : خذه . فعليه أن يستحل أصحاب الشيء . فإن أحلوه وإلا غرمه لهم وكذلك فى الخرص .

مسألة :

وإذا أنعل الحداد للجند فرساً ، أو سن لهم سلاحا ، فلا شيء عليه فى ذلك . ولو قتل بذلك السلاح أحداً ، إلا أن يكون فى حال مسير الجندى على المسلمين ، فليس للحداد فعل شيء من ذلك . وإن فعل لم آمن عليه الضمان ، من قبل السلاح الذى سنه . والله أعلم .

ومن أخذه السلطان ، يحمل له كتاباً إلى سلطان ، من قرية إلى قرية ، وهو لا يعرف ما فيها ، فلا يعجبنى أن يحمل للجبابرة ، إذا كانوا معروفين ، أنهم يكتبون إلى بعضهم البعض بالظلم ، فيما تعورف بذلك ، فيكون معينا لهم إذا عرف ذلك .

وأما من لم يعرف ما في كتبهم ، ولا شهر معه حين ذلك ، فأرجو أن لا يضيق عليه ، إن كان يحتمل أن يكون فيها ، غير أمور الجور والظلم .

وإن لم يحتمل ذلك ، لم يسعه ذلك عندى المعونة على المظالم .

* * *

باب فى الضمان بالجريدة والخراج

ومن أراد أن يعرف ما عليه فى الجريدة ، فأخذها ونظر ما عليه ، ثم دفعها الجابى .

قال أبو عبد الله : يكره له ذلك ، وجبن عن تضمينه .

وعن أبى الحسن : أنه يضمن ، إذا قبض الجريدة وتركها ، وأخذها الجابى ، ومدها إليه ، فعمل بها الجابى ، لزمه ضمان ما وقع من ظلم فى ذلك .

وأما إذا لم يردها إلى الجابى ، فلا شىء .

وإذا أراد الوقوف على ما عليه فقال : للجابى أن يريه اسمه ، وهو ينظره .

مسألة :

ومن أخذ جريدة من بعض السلاطين ، وأعطاها جابياً ، فهو ضامن لأرباب المظالم ما ظلموا .

وإن لم يعلم كم لكل واحد ، غير أنه يعلم أنهم ظلموا فى الجملة ، فإنه تسلم إليهم بعد الصحة عنده فإذا لم يصح فلا شىء عليه ، إلا أن يصح أنه أخذ منهم ، فوجد اسماً فيه أحد عشر درهماً ، فزادوا عليه فقالوا : هو أحد عشر درهماً ، فكتب عليه كما قال ، فعليه الضمان .

قال أبو محمد : إنه لا يقول : إلا زدت عليها فقط .

مسألة :

ومن أتاه جندى بكتاب ، فيه اسم قوم . فقال له : اقرأ لى هذا الكتاب . فقرأ له . فساق الجندى القوم فى الخراج ، وأخذ منهم ، فما أخذ من القوم ، من بعد أن عرّفه القارئ أسماءهم ، وأخذهم بدلالته ، فهو ضامن له .

فإن ساقهم أو حبسهم ، ثم أطلقهم بعد مدة ، وطلبهم فلم يجدهم ، فهو ضامن لما أصاب هؤلاء القوم ، من ضرب ، أو غرامة ، أو حبس .

فإن قال : لا أعرف هـذا الكتاب ، وهو يعرفه ، فراراً من الإثم ، فهذه الكذبة أقرب إلى السلامة ، وعليه الاستغفار منها .

وكذلك إن كذبه ، فحلف مخافة شىء من ذلك ، فلا شىء عليه فى يمينه .

فإن كان هو الذى حلف بلا شىء ، مما ذكرت من ذلك ، فعليه كفارة اليمين.

ومن كتب لجابى السلطان جريدة ، فأخذ بها أهل البلد ، سنة أو أكثر . وكان ذلك بجهل منه ، ثم ندم ، فطلب منه ، ولم يعطه إياها ، فيوجد أنه ليس عليه أكثر من النـدم والتوبة ، ولا شىء على من وهب لهم القرطاس ، ولا يدرى ما يكتبون فيه .

مسألة :

ومن قرأ كتبهم ، فيها المضار على الناس ، فليستغفر الله تعالى فيما فعل ، ولا يعود يقرأ لهم ما فيه المضرة على الناس ، ولا يتولى لهم الكتاب بذلك .

وإذا طلب الجبابرة دواة ، أو محبرة ، أو أقلاماً من أحد ، فكتبوا بها ظلما لأحد ، فلا ضمان على من دفع لهم ذلك ، إلا أن يكون أعانهم بذلك ، فعليه الضمان .

وقد جاء الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ : يحشر الظلمة وأعوانهم ، ومن أعانهم ببرى قلم إلى النار .

مسألة :

فى كاتب السلطان ، إذا خرج من الكتبة ، وطلب الرد إليها ، هل يسع المشايخ أن يطلبوا له إلى السلطان يرده ؟

فإذا كان على الظلم ، أو شىء من الباطل ، فلا يسعهم ذلك ؛ لأن ذلك تعاون على الظلم والعدوان . والله أعلم .

* * *

باب فى المتقلين الرهائن وما يجوز لهم

ومن ارتهنه السلطان ، فليس له أن يستأجر أحداً عوضا منه ، ولا لأحد أن يجوز نفسه لذلك ؛ لأنه معصية وقد جاء تحريم الأجرة لكل معصية .

فأما إن اختار أحد أن يكون موضع هذا المرتهن، عن طيب نفسه ، من غير أجر ولا جبر على ذلك فجائز .

مسألة :

وللسيد أن يجعل عبده موضعه وإن كره عبده ، إذا كان يطعمه ويكسوه ، وكان ذلك لايحول بين العبد وبين أداء الفرائض عليه .

وأما ولده البالغ ، فهو والناس فى ذلك سواء .

وأما الصغير فإن فدى نفسه به من الظلم ، فجائز له ، وهو ضامن لكل ما يجرى عليه ، من المشقة والألم فى ذلك .

وفى موضع – عن أبى الحسن – : أنه لايجوز له أن يفدى نفسه من الظلم ، بظلم نفس أخرى وإنما يفدى النفس بالمال ، لا بالنفس .

وإذا لم يرض لنفسه بالظلم ، فلا يرضى به للصبى ، ولا لليتيم .

قيل : فيلزمه للصبى أجرة ؟

قال : لا علم لى بأجرة الصبى . فإن كان من جهة الحبس فلا .

وإن سأل أحداً أن يشترى له عبداً ، ليجعله مكانه ، فجائز لمن سأله أن يفعل ذلك . والله أعلم .

* * *

باب فى الخرص وحرم الخراج

وعن الخارص هل يبرأ منه ، ولو لم يعلم أنه أخذ بخرصه من أحد من الرعية شىء ؟

قال : الخرص الذى شهر من هؤلاء السلاطين الذى هو ظلم لا مخرج له منه إلى غيره من العدل فكل من ثبت عليه اسم فى المعونة فيه ، وجب عليه حكم البراءة ؛ لأنه من أعوان الظالمين .

وأما الدال إذا سئل عن مال غيره ، فإذا فعل ذلك معينا على الظالم ، برأ منه حين معونته على الظلم ، عمل به أو لم يعمل به .

وأما الضمان فلا يبين لى عليه ضمان ، إلا أن يعلم أنه أخذ بدلالته ، إذا تاب من ذلك ، واستغفر ربه من المعونة على الظلم .

وفى موضع ـ فى الذى يخرص على الناس أموالهم لم يبرأ منه ، فيهم من خرص عليهم يريد ظلمهم ، ويكتب عليهم بجوره ما لا يلزمهم ، فقد ظلمهم بفعله فى أموالهم مالا يسعه ، فهذا يستحق البراءة منه ، إن أخذ أموال الناس بخرصه وظلمه .

وإن لم يؤخذ من أموال الناس شىء بخرصه ، ولا بكتابة ولا بدلالته . فإن كان وليا ، أو موقوفا عنه ، لم يعجل بالبراءة منه ، حتى يستتاب مما دخل فى خرصه وكذبه .

قال غيره : إن كان دخوله فى المعونة للظالمين بالخرص ، أو بالدلالة ، أو بالتعيير فى الوقت الذى ارتكبه بدخوله فى المعونة .

وأما الضمان فحتى يؤخذ المال من المظلوم .

مسألة :

ومن خرص للسلطان النخل والزراعة ، فهو ضامن .

وكذلك إن أمره أن يخرص نخل الأغياب ، ثم سلمها إلى من يجمعها وإذا كتب ذلك ضمن .

مسألة :

ومن أمر الخارص أن يكتب ماله على غيره ، فكتب ثم خرج عليه فى الجريدة . فهو ضامن لما أمر به ، من الظلم لغيره ، فى مال نفسه ، أو مال غيره . والله أعلم .

قال بشير : إن الخارص لاضمان عليه ، إنما هو متوم ؛ إلا أن يكون يكتب أسماء الناس ، ويرفع ذلك إلى السلطان . فحينئذ يكون دالًّا . وعليه الضمان ، والضمان على العامل ، إن قبض العامل فعليه ، فإن أدى العامل أجزأ عن العون . وفيه اختلاف .

مسألة :

وعن شريك فى أرض ونخل ، إنما يقسم بالقفيز ، وقف فيها الجازم ، فأبرأه من حصته ، مما يخرج من الغرم فيها . وكتب على شريكه نصيبه ، ثم خرج الجازم يؤدى مع صاحبه .

قال : نعم . لا براءة له .

وقيل : حسن ما قال . وما أحسن التعاون فيما ينوب من ذلك .

وقال قوم : لا غرم عليه لشريكه ؛ لأن ذلك ظلم والله أعلم بالصواب .

قال المحقق :

تم الجزء العاشر من كتاب : « المصنف » بتاريخ ١٣٨٠ هجرية .

ثم استعرضناه على نسخة بخط عبد الله بن سالم بن مسعود المحروقي .

وقد انتهى من نسخها عام ١١٤٤ هجرية .

وكان انتهاء تحقيقه في اليوم الخامس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩ / ٥ / ١٩٨٢ م .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

فهرست الجزء العاشر

من المصنف فى الأئمة

الصحيفة	الأبواب
٨٣	باب فى بيعة الشراء والإمام الشارى
٨٦	« فى الشارى
٨٩	« فى لفظ البيعة للإمام
٩٣	« فى عقد الإمامة
٩٧	« فى ثبوت الإمامة بالتراضى
١٠٠	« فى صفة العاقدين للإمام
١٠٥	« فى مبايعة الإمام للناس
١٠٩	« فى عقد غير الأولياء
١١٦	« فى أحكام الأئمة فى عصر ومصر واحد
١٢١	« فى الجماعة إذا قدم كل فريق إماما
١٢٣	« فى تقديم الإمام بعد موت الإمام أو عزله
١٢٦	« فيما يجب على الرعية للإمام
١٢٩	« فى نصائح الإمام وقبولها ورفضها
١٣٢	« فيما يقبل قول الإمام فيه وما لا يقبل
١٣٥	« من ذلك
١٣٧	« فى مكاتبة الإمام
١٤٠	« فى الإمام وما يجوز وما يلزمه وما يكون أولى به وما أشبه ذلك
١٤٣	« فى الجباية للإمام وللمسلمين إذا ظهروا

الصحيفة	الأبواب
١٤٤	باب فى جباية الولاة وجوازها وضمانها
١٤٦	« فى استفتاح الإمام القرى والبلدان ومن يجوز للإمام الاستعانة به
١٤٨	« فى أحداث عساكر الأئمة وخطئهم والضمان فى ذلك
١٥٤	« فى خطأ الإمام
١٥٦	« ما يؤمر به الإمام
١٦٢	« فى حياطة الرعية ولزومها
١٦٧	« فى الأحكام والحدود والجمعة للإمام
١٧٠	« فى عذر الإمام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
١٧٣	« فى تولية الإمام للولاة وتفقدهم وعزلهم
١٧٨	« فى استعمال المحدثين وغيرهم
١٨٢	« فى جبر الإمام الرعية على الجهاد وغيره
١٨٤	« فى الإمام والحكام هل تسعهم التقية
١٨٨	« فى التقية للإمام والنصيحة له
١٩٣	« فى عزل الأعلام للإمام
١٩٦	« فى تقديم إمام على إمام
٢٠٠	« فى من علم بزوال إمامة الإمام فى السريرة
٢٠٧	« مثل « ماقبل »
٢١٠	« ما يجوز فعله للإمام

تمت الأبواب

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٧٨٧ / ١٩٨٣

